مجموع فتاوى ومقالات متنوعة - الجزء الثلاثون

تأليف الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

كتاب ملحقات الصلاة

باب سجود السهو

ما الحكم إذا نسي الإمام وسلم قبل تمام صلاته

إلى حضرة فضيلة الشيخ المكرم عبد العزيز بن عبد الله بن باز المحترم حفظه الله تعالى.

بعد التحية والاحترام:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته: على الدوام أدام الباري علينا وعليكم نعمة الإسلام مع السؤال عن صحتكم أحوالنا من فضل الله على ما تحب وبعده أدام الله بقاءك على طاعته أفتنا فيما إذا نسي الإمام في الصلاة وسلم عن ركعة أو ركعتين وانتبه هل يجب عليه التكبير ابتداء الباقية أم لا هذا والباري يحفظك. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته الله يديم بقاءك على طاعته آمين بلغ السلام على نفسك وعلى العيال وعلى الذي عندك من الإخوان من عندنا العيال والإخوان يسلمون.

إذا سهى الإمام في الصلاة وسلم عن اثنتين أو ثلاث فالحكم في ذلك أن عليه الإتمام إذا تنبه أو نبه في وقت قريب، فإن كان سلم عن اثنتين عاد إلى الصلاة وجلس لينهض إلى الثالثة بتكبير، أما. إذا كان قد سلم عن ثلاث فإنه يرجع إلى الصلاة بالنية من دون حاجة إلى تكبير فيقف بنية الصلاة والمأمومون كذلك ثم يقرأ ويكمل من صلاته، ويسجد للسهو في الحالتين أعني فيما إذا سلم عن اثنتين أو ثلاث، والأفضل في هذه الحال أن يكون سجوده بعد السلام، ثم يسلم بعد سجدتي السهو تسليما آخر، وإن سجد قبل سلامه من الصلاة أجزأ ذلك

ولا بأس. وفقنا الله وإياك للفقه في الدين والثبات عليه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

حكم من شك في عدد ركعات صلاته

س: كنت في إحدى الصلوات الرباعية "العصر" وعند الجلوس للتشهد الأول جاءني شك في الصلاة هل أنا في الركعة الأولى وجلست للتشهد خطأ أم أنا في الركعة الثانية؟ ولم يترجح عندي شيء فقمت بإكمال التشهد الأول ووقفت واعتبرتها الركعة الثانية وأكملت الصلاة ثم سجدت للسهو بعد السلام وسلمت، فهل عملي صحيح، وبماذا تنصحونني جزاكم الله خيرا؟ (١)

ج: إذا كنت فعلت ما ذكر بناء على غالب ظنك. فالعمل صحيح وليس عليك شيء؛ لقول النبي ﷺ: «"إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عمله، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتين" (٢)» رواه البخاري في صحيحه.

أما إن كنت شاكا لم يترجح عندك ما فعلت، فالواجب عليك البناء على اليقين، وأن تعتبر نفسك في الركعة الأولى وأن

تكمل صلاتك ثم تسجد للسهو قبل أن تسلم؛ لما ثبت في الصحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «"إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى تماما كانتا ترغيما للشيطان " (٣)» أخرجه مسلم في صحيحه، وبناء على ما ذكرنا إذا كنت حين كملت الصلاة بنيت على أنك في الثانية وأنت شاك لم يترجح عندك ذلك فصلاتك غير صحيحة، وعليك أن تعيدها، وفق الله الجميع.

---

(١) نشر في مجلة الدعوة عدد ١٦٩٠ في ١٤٢٠\١١\٢٠ هـ.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان برقم ٤٠١.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له برقم ٥٧١.

حكم الشك في السجود

س: رجل شك في صلاته أي في إحدى الركعات فلا يدري هل سجد سجدتين أم سجدة واحدة، ماذا يلزمه هل يسجد للسهو، وأين يكون سجود السهو في هذه الحالة قبل التسليم أم بعده، وبماذا تنصحون من كان كثير الشكوك والوساوس في صلاته؟ جزاكم الله خيرا (١) .

ج: إن كان شكه بعد الصلاة أي بعد السلام وطرأ عليه الشك فصلاته صحيحة، وليس عليه سجود سهو، أما إذا كان الشك في الصلاة فإنه يأتي بالسجدة ويبني على اليقين، إذا شك هل سجد سجدة أو سجدتين يأتي بالسجدة الثانية سواء في الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة، ويسجد للسهو قبل السلام، وإن سجد بعد السلام فلا بأس، ولكن الأفضل قبل السلام، أما إن كان شكه بعد الصلاة وبعد ما فرغ منها طرأ عليه الشك فهذا من الوساوس لا يلتفت إليه، والشك بعد الصلاة لا يؤثر.

مسألة في السهو في الصلاة

س: أدركت مع الإمام ركعتين من الصلاة الرباعية، ثم زاد الإمام ركعة ناسيا، وبهذا أكون قد صليت مع الإمام ثلاث ركعات، فهل أكمل ما سبقني وهو ركعتان؟ أم أصلي ركعة واحدة، حيث إن الإمام سلم دون أن يسجد للسهو وعندما نبهه أحد المصلين توجه إلى القبلة مرة أخرى وسجد للسهو، وفي هذه الحالة كنت رافعا أصلي ما سبقت به، ولم أسجد مع الإمام للسهو؟ (٢)

ج: عليك أن تقضي الركعتين اللتين لم تدركهما مع الإمام ثم تسجد للسهو، أما الركعة التي زادها الإمام سهوا فلا تحتسب.

س: صلى بنا إمامنا في صلاة الظهر وفي الركعة الثانية لم يسجد إلا سجدة واحدة، وقد نبهناه التنبيه اللازم وبعد انقضاء الصلاة عرفناه بذاك فانفعل انفعالا شديدا وانتفخت أوداجه يعاتبنا عتابا شديدا لمدة ثلاث دقائق تقريبا، ثم عاد بعد أن نصحه رجل ذو سلطان وصلى ركعة وسجد سجود السهو، فهل صلاتنا صحيحة أم لا؟

ج: الصلاة إن شاء الله صحيحة ما دام أنه رجع إلى رشده وأتى بركعة وسجد للسهو لا بأس انتهى الموضوع، نسأل الله لنا وله الهداية، يمكن أنه أول الأمر يظن أنه مصيب هو وأنتم مخطئون، ثم اتضح له بعد ما تكاثرت عليه الأصوات اتضح له أنه ساه؛ ولهذا أتى بركعة وهذا مجزئ إن شاء الله، وليس عليكم شيء.

---

(١) نشر في مجلة الدعوة العدد ١٦٤٤ - ١٠ صفر ١٤١٩ هـ

(٢) نشر في مجلة الدعوة ١٥٤٨ في ٢١١٨ / ١٤١٧ هـ.

حكم سجود السهو في النوافل

س: هل سجود السهو مشروع في صلاة النفل والسنن الرواتب كالفرض؟ (١)

ج: سجود السهو مشروع في جميع الصلوات نافلة، أو فريضة؛ لعموم الأحاديث.

الحكم إذا نسي الإمام قراءة الفاتحة

س: نسي الإمام أن يقرأ الفاتحة في الركعة الأخيرة، ولم يذكر إلا بعد السجدة الثانية، فماذا يصنع؟ (٢)

ج: عليه أن يأتي بركعة بدل الركعة التي ترك فيها قراءة الفاتحة، ويسجد للسهو سجدتين قبل السلام. وعلى المأموم متابعته. وبالله التوفيق.

الحكم إذا أتى الإمام بركعة زائدة

س: إذا قام الإمام بعد الركعة الأخيرة من الصلاة ناسيا واعتدل قائما ونبه على ذلك. هل يعود بعد أن اعتدل أو يصلي هذه الركعة الزائدة ويأتي بسجدتي السهو؟ ومتى تكون السجدتان قبل التسليم أو بعد التسليم؟ جزاكم الله خيرا (٣) .

ج: يلزمه أن يعود إذا نبهه اثنان، ولم يعلم صواب نفسه فإنه يلزمه الرجوع وسجود السهو قبل أن يسلم، وإن أخره بعد السلام فلا بأس، والأفضل أن يكون سجود السهو قبل السلام إذا كان السهو عن شك في العدد، فإنه يبني على اليقين،

ويسجد للسهو قبل السلام، وهكذا إذا نسي التشهد الأول أو شيئا من الواجبات كالتسبيح في الركوع والسجود، فإنه يسجد للسهو قبل السلام، هذا هو الأفضل، وإن سجد بعد السلام فلا حرج، أما إن كان السهو عن نقص ركعة أو أكثر أو كان بنى على غالب ظنه فإن السجود للسهو يكون بعد السلام هذا هو الأفضل، للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك. والله ولي التوفيق.

حكم الزيادة في الصلاة بالنسبة للمسبوق

س: دخل رجل الصلاة مع جماعة، وصلى مع الإمام ركعة واحدة، ثم سجد الإمام للسهو، ثم سلم، وعلم هذا الرجل في أثناء قضائه لما بقي عليه من الصلاة أن الإمام قد زاد ركعة واحدة في الصلاة، فهل يجوز لهذا الرجل أن يحسب تلك الركعة الزائدة (التي زادها الإمام في الصلاة) أم أن عليه أن يبدأ الصلاة من جديد دون أن يحسب تلك الركعة الزائدة التي صلاها مع الإمام؟ (٤)

ج: إذا زاد الإمام ركعة في الصلاة سهوا فإن على المسبوق ألا يعتد بها؛ لكونها وقعت سهوا من الإمام في أصح قولي العلماء، وعليه أن يصلي الصلاة كاملة، ويسجد للسهو بعد فراغه من قضاء ما عليه إذا كان لم يسجد مع الإمام للسهو، فإن كان قد سجد معه للسهو كفاه ذلك. والله ولي التوفيق.

س: إذا جاء المسلم والإمام يصلي الظهر وأدرك معه الركعة الثانية، ولكن الإمام سها في الصلاة وصلى خمس ركعات، فهل تتم صلاته إذا لم يأت بالركعة التي لم يدركها مع الإمام؟ وإذا سجد الإمام للسهو، هل يسجد معه؟ وضحوا المسألة جزاكم الله خيرا (٥) .

---

(١) نشر في مجلة الدعوة- العدد ١٥٦٩- ٧\١٧ \ ١٤١٧ هـ.

(٢) نشر في كتاب فتاوى إسلامية من جمع محمد المسند ج ١ ص ٣٢٧.

(٣) نشر في مجلة الدعوة ١٦٨٨ في ١١\٦ ١٤٢٠هـ.

(٤) نشر في كتاب فتاوى إسلامية من جمع محمد المسند ج ١ ص ٣٠٩.

(٥) نشر في كتاب فتاوى إسلامية من جمع محمد المسند ج ١ ص ٢٧٩.

ج: هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم رحمهم الله، فمنهم من قال إن المسبوق يجتزئ بالركعة الزائدة، ومنهم من قال لا

يجتزئ بها، والصواب أنه لا يجتزئ بها؛ لأن القضاء يكون بعد السلام، فعليه إذا سلم إمامه أن يقوم فيأتي بما فاته، وليس له متابعة الإمام في الزيادة، بل يجلس حتى يسلم، فإذا سلم الإمام قام فقضى ما عليه، وهكذا المأمومون ليس لهم متابعة الإمام في الزيادة، بل عليهم التنبيه، فإن أجابهم وإلا انتظروه، ولم يتابعوه إذا علموا أنها زائدة، لكن من تابعه جهلا بالحكم الشرعي أو جهلا بأنها زائدة فصلاته صحيحة، وعلى المسبوق إذا سجد الإمام للسهو أن يسجد معه، ثم إذا سلم يقوم فيأتي بما عليه. والله ولي التوفيق.

حكم سجود السهو في صلاة التراويح

س: الأخ: أ. س. من الرباط بالمغرب يسأل عن الحكم إذا صلى الإمام صلاة التراويح ثلاث ركعات على أساس أنها ركعتان: هل هناك سجود للسهو في السنة؟ (١)

ج: نعم هناك سجود للسهو إذا نوى ركعتين كالعادة؛ لأن السنة في صلاة الليل مثنى مثنى فإذا قام إلى ثالثة ينبه بقول سبحان الله، وعليه أن يرجع ويكمل قراءة التحيات والصلاة

على النبي ﷺ والدعاء، ثم يسجد للسهو، ثم يسلم، فإن مضى، ولم يجلس نبهوه حتى يجلس ولو بعد الثالثة فيجلس ويقرأ التحيات وما بعدها من الصلاة على النبي ﷺ والدعاء، ثم يسجد للسهو، ثم يسلم، فكما أن سجود السهو مشروع في الفريضة فهو مشروع في النافلة. والله ولي التوفيق.

حكم سجود السهو لمن غلط في القراءة

س: ما حكم من كان إماما بالناس فأخطأ في القراءة فلم يرد عليه أحد المأمومين حتى انتهى، ثم ذكر وهو في التشهد الأخير أنه أخطأ في القراءة، فهل يسجد للسهو لغلطه في القراءة؟ (٢)

ج: ليس عليه سجود سهو إذا غلط في القراءة إذا كان ذلك في غير الفاتحة أما غلطه في الفاتحة ففيه تفصيل.

---

(١) سؤال من المجلة العربية.

(٢) نشر في مجلة الدعوة العدد ١٦٩٢ في ١٥ \ ٢ \ ١٤٢٠

حكم من شك في قراءة الفاتحة

س: أثناء صلاتي أنسى أنني قرأت فاتحة الكتاب، فهل أسجد سجود السهو؟

وماذا يقرأ الشخص في سجود السهو؟ وإذا كان أغلب الظن أنني قرأتها، فهل أسجد للسهو؟

ج: إذا شك المصلي المنفرد أو الإمام في قراءة الفاتحة فإنه يعيد قراءتها قبل أن يركع، وليس عليه سجود سهو. أما إذا كان الشك بعد فراغه من الصلاة فإنه لا يلتفت إليه وصلاته صحيحة. أما سجود السهو فيشرع فيه ما يشرع في سجود الصلاة؛ من الدعاء وقول سبحان ربي الأعلى وغير ذلك.

باب صلاة التطوع

بيان فضل صلاة التطوع

س: الأخ: خ. ع. م. من حلب في سوريا يقول في سؤاله: «كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة، (١)» وأود

الاستفسار عن تلك الصلاة هل هي المكتوبة أم هي صلاة نفل وتطوع، وما هي النية لمثل تلك الصلاة؟ (٢)

ج: المراد بالصلاة هنا في هذا الحديث صلاة التطوع؛ لقول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (٣) . فيستعين بالله فيها على الأمر الذي حزبه. والله الموفق.

بيان أن العبادات توقيفية

س: هل يجب الإكثار من العبادات ولو ما ورد بها شيء من الشارع وإلا الاقتصار على ما ورد ثابتا عن رسول الله ﷺ؟

ج: العبادات توقيفية فلا يشرع منها إلا ما جاء به الشرع؛ كالصلوات الخمس والزكاة وصوم رمضان والحج وغير ذلك مما شرع الله من نوافل الصلاة والصدقة والصوم والحج والجهاد وغير ذلك مما ثبت عن رسول الله ﷺ الدلالة على شرعيته من قول أو عمل، كصلاة الضحى، وصلاة الاستخارة وتحية المسجد، وغير ذلك مما دلت عليه الأدلة الشرعية.

(١) سنن أبي داود الصلاة (١٣١٩)، مسند أحمد (٥/٣٨٨) .

(٢) سؤال من المجلة العربية، وأجاب عنه سماحته في ١١٥ ١٨ ١٤١٩ هـ.

(٣) سورة البقرة الآية ١٥٣

بيان فضل التطوع في الحرم

س: هل النافلة في الحرم تساوي ألف نافلة؟ (١)

ج: الصلاة في الحرم بمائة ألف صلاة، ما هو بألف فقط، بل مائة ألف صلاة، والنافلة والفريضة جميعا؛ لعموم الحديث «الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة (٢)» نفلا وفرضا.

س: قوله ﷺ صلاة في المسجد الحرام وكذا صلاة في مسجدي هذا، ثم ذكر الأجر المترتب على ذلك هل هو خاص بصلاة الفريضة فقط أم النافلة تدخل في ذلك أيضا، وإذا كانت النافلة تدخل في هذا، فهل هي أفضل من صلاتنا في البيت؟

ج: الحديث عام يعم النفل والفرض جميعا في المسجد الحرام والمسجد النبوي، لكن صلاة النافلة في البيت أفضل وأجرها أكثر.

س: بما أن الصلاة في المسجد الحرام تعادل مائة ألف صلاة في غيره، فهل يطمع قارئ القرآن بثواب مضاعف مائة ألف مرة في كل تلاوة؟ (٣)

ج: المضاعفة في الصلاة ثابتة، الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف، أما القراءة والصدقة والصيام فلم يثبت فيها شيء وعدد معين، لكن فيها فضل المضاعفة، فالصدقة هنا والصيام والذكر وقراءة القرآن كلها لها فضل عظيم، لكن ليس فيها شيء محدد، إنما جاء التحديد في الصلاة، وجاء في الصيام حديث ضعيف، أما الصلاة فقد ثبت فيها أن الصلاة في المسجد الحرام هنا بمائة ألف، والصواب أنه يعم الحرم كله.

بيان أن صلاة النافلة في البيت أفضل

س: من كان في المدينة المنورة ويصلي في المسجد النبوي، هل الأفضل له صلاة النافلة في بيته أم في المسجد؟

ج: الأفضل له صلاة النافلة في البيت؛ لقول النبي ﷺ: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة (٤)»، متفق على صحته، إلا إذا كانت النافلة مما يشرع لها الجماعة كقيام رمضان وصلاة

الاستسقاء، فإن الأولى تصلى في المسجد والثانية تصلى في الصحراء جماعة، كما فعل ذلك النبي ﷺ، وفعله الصحابة بعده رضي الله عنهم.

---

(١) سؤال موجه إلى سماحته بعد الدرس الذي ألقاه في المسجد الحرام في ١٤١٨/١٢/٢٨هـ.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع برقم ١٤١٣.

(٣) سؤال موجه إلى سماحته بعد الدرس الذي ألقاه بالمسجد الحرام في ١٤١٨/١٢/٢٨هـ.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه برقم ٧٢٩٠، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد برقم ٧٨١.

بيان الأفضل في عدد ركعات التراويح

س: ما هو الأفضل في قيام رمضان من ناحية عدد الركعات؟

ج: الأفضل في قيام رمضان أن يصلي المسلمون في مساجدهم إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة يسلم من

كل اثنتين؛ لأن هذا هو المحفوظ من فعله ﷺ، وقد صح عنه ذلك من حديث عائشة وابن عباس، وغيرهما. وصح عنه ﷺ أنه قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، وإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى (١)» .

وثبت عن عمر رضي الله عنه وعن الصحابة في زمانه رضي الله عنهم أنهم صلوا في رمضان إحدى عشرة ركعة، وصلوا في بعض الأحيان ثلاثا وعشرين ركعة، والأمر في هذا واسع، وليس في صلاة الليل ركعات محدودة لا تجوز الزيادة عليها أو النقص منها لا في رمضان ولا في غيره؛ لأن النبي ﷺ لم يحدد في ذلك شيئا، بل أطلقه، ولم يحدد ركعات معدودة، ولكنه أوتر بإحدى عشرة وبثلاث عشرة يسلم من كل اثنتين، وأوتر بأقل من ذلك، فلا ينبغي لأحد أن يضيق ما وسعه الله أو يحدد ركعات لا تجوز الزيادة عليها بغير نص من كتاب أو سنة. والأفضل أن يصلي الرجال قيام رمضان في المساجد، كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه عدة ليال، ثم ترك ذلك مخافة أن تفرض عليهم صلاة الليل، ثم صلى الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاة النبي ﷺ قيام رمضان في المسجد في عهد

عمر رضي الله عنه ومن بعده إلى يومنا هذا؛ لأن الأمر الذي خافه ﷺ قد أمن بموته ﷺ وهو خوف أن تفرض عليهم صلاة الليل، والمشروع للمسلمين في صلاة التراويح وغيرها العناية بالخشوع في الصلاة وترتيل القراءة وعدم العجلة حتى تحصل الفائدة للإمام والمأموم. أما النساء فالأفضل لهن الصلاة في البيوت، وإن صلين مع الرجال في المساجد فلا بأس بشرط التحجب وعدم الطيب والتبرج والبعد عن أسباب الفتنة؛ لأن النساء كن يشهدن الصلاة مع النبي ﷺ في غاية من الستر والاحتشام والبعد عن أسباب الفتنة، وقد نهى ﷺ النساء عن التعطر عند خروجهن من بيوتهن وقال: «أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء (٢)» وما ذاك إلا لحماية الرجال والنساء من أسباب الفتن. فصلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه وجزاه الله عن أمته أفضل الجزاء.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد برقم ٤٧٢، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل برقم ٧٤٩.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة برقم ٤٤٤.

حكم إقامة صلاة التراويح قبل إعلان رؤية الهلال

س: بعض الأئمة يشرع في صلاة التراويح قبل إعلان رؤية الهلال، ما حكم هذا العمل يا شيخ؟ (١)

ج: لا ينبغي هذا؛ لأن التراويح إنما تفعل في رمضان، فلا ينبغي أن يصلي أحد حتى تعلن الحكومة رؤية الهلال.

حكم إقامة صلاة التراويح

س: يقال إن أبا بكر رضي الله عنه جلس سنتين ما صلى التراويح وعمر رضي الله عنه؟ (٢)

ج: أبو بكر انشغل بحروب الردة، ثم لما رآهم عمر رضي الله عنه أوزاعا في المسجد جمعهم، كما في عهد النبي ﷺ قال: "لو جمعتهم" فجمعهم واستمروا على ذلك في عهد عمر وعثمان وعلي واستقر الصحابة على ذلك وهو الأفضل، كما فعله النبي ﷺ في عدة ليال؛ لأن الخوف الذي خافه الرسول عليه السلام من فرض صلاة التراويح قد أمن؛ لأن الوحي انقطع.

حكم الجهر بالبسملة في التراويح

س: الأخ ع. س. ح من الهفوف يقول في سؤاله: ألحظ أن بعض الأئمة أثناء صلاة التراويح أو القيام يجهر بالبسملة في أول السور، وبعضهم لا يجهر بها، فما حكم فعلهم هذا، وهل يختلف الحكم فيما لو كانت الصلاة صلاة فرض أم لا؟ (٣)

ج: السنة الإسرار بالاستعاذة والتسمية من الصلاة الجهرية سواء كانت فرضا أو نفلا، لقول أنس رضي الله عنه: «صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم (٤)» . وفي لفظ آخر «فلم أسمع أحدا منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم" (٥)» . والله ولي التوفيق.

بيان فضل من قام مع الإمام حتى يكمل صلاة التراويح

س: الأخ إ. ع. ح من الشارقة يقول في سؤاله: أشاهد المصلين في صلاة التراويح على أقسام: قسم يخرج قبل الشفع والوتر، وقسم يخرج قبل الوتر، وقسم يخرج (إذا كان يصلي بالجماعة

إمامان) بعد فراغ الإمام الأول، وقسم عندما يسلم الإمام من الوتر يقوم ويأتي بركعة يشفع بها الوتر، نرجو من سماحتكم الإفادة بالتفصيل عن هذا الموضوع، ومتى يكون الإنسان قام مع إمامه حتى يحصل له الأجر الوارد في الحديث، جزاكم الله خيرا (٦) .

ج: جميع ما ذكره السائل جائز والأمر في ذلك واسع والحمد لله، لكن من بقي مع الإمام حتى يكمل الصلاة حاز الأفضلية، وصار كمن قام الليل كله؛ لقول النبي ﷺ: «من قام مع الإمام حتى ينصرف، كتب الله له قيام ليلة (٧)» . . . ". والله ولي التوفيق.

(١) من برنامج (نور على الدرب) .

(٢) سؤال موجه لسماحته في درس بلوغ المرام.

(٣) سؤال من المجلة العربية أجاب عنه سماحته في ١٢\١\١٤١٦هـ.

(٤) سنن الترمذي الصلاة (٢٤٤)، سنن النسائي الافتتاح (٩٠٨)، سنن ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨١٥)، مسند أحمد (٤/٨٥) .

(٥) صحيح البخاري الأذان (٧٤٣)، صحيح مسلم الصلاة (٣٩٩)، سنن الترمذي الصلاة (٢٤٦)، سنن النسائي الافتتاح (٩٠٧)، سنن أبي داود الصلاة (٧٨٢)، سنن ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨١٣)، مسند أحمد (٣/٢٨٩)، موطأ مالك النداء للصلاة (١٧٩)، سنن الدارمي الصلاة (١٢٤٠) .

(٦) سؤال من المجلة العربية أجاب عنه سماحته بتاريخ ٢٥\٩\١٤١٥هـ.

(٧) سنن الترمذي الصوم (٨٠٦)، سنن النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٠٥)، سنن أبي داود الصلاة (١٣٧٥)، سنن ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٢٧)، مسند أحمد (٥/١٦٣)، سنن الدارمي الصوم (١٧٧٧) .

حكم الدخول مع الإمام في صلاة التراويح بنية العشاء

س: الأخ ع. ع. ع من المدينة المنورة يقول في سؤاله: نلاحظ في بعض المساجد أن الذين يأتون بعد انتهاء صلاة العشاء

وبداية التراويح يقيمون صلاة ثانية وهم بهذا يشوشون على من يصلي التراويح، فهل الأفضل في حقهم إقامة الصلاة جماعة أم الدخول مع الإمام في صلاة التراويح بنية العشاء، وهل يختلف الحكم فيما إذا كان الداخل فردا أم مجموعة؟ أفتونا أمد الله في عمركم على طاعته (١) .

ج: إذا كان الداخل اثنين فأكثر، فالأفضل لهم إقامة الصلاة وحدهم أعني صلاة العشاء، ثم يدخلون مع الناس في التراويح. وإن دخلوا مع الإمام بنية العشاء فإذا سلم الإمام قام كل واحد فكمل لنفسه فلا بأس؛ لأنه ثبت «عن معاذ رضي الله عنه أنه كان يصلي مع النبي ﷺ صلاة العشاء فريضته، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة، فهي له نفل ولهم فرض (٢)» . أما إن كان الداخل واحدا فالأفضل له أن يدخل مع الإمام بنية العشاء حتى يحصل له فضل الجماعة فإذا سلم الإمام من الركعتين. قام فأكمل لنفسه صلاة العشاء.. وفق الله الجميع للفقه في الدين.

حكم قراءة القرآن مرتبا في صلاة التراويح

س: إذا كنت إماما في التراويح، فهل يلزم أن أقرأ كل ليلة آيات تتبع ما سبقها - أي أقرأ سور القرآن مرتبة - أم أقرأ مما وقفت عليه من الآيات التي قرأتها في النهار؟ (٣)

ج: المشروع للأئمة أن يسمعوا المأمومين جميع القرآن في قيام رمضان إذا استطاعوا ذلك، فيقرأ الإمام في كل ليلة الآيات والسور التي تلي ما قرأه في الليلة الماضية حتى يسمع المصلين خلفه جميع كتاب ربهم سبحانه متواليا حسب ما رتب في المصحف، وإذا استطاع أن يكمل بهم ختمه فهو أفضل إذا لم يشق عليهم، مع العناية بالترتيل والخشوع والطمأنينة؛ لأن المقصود من الصلاة هو التقرب إلى الله سبحانه والخشوع بين يديه رغبة فيما عنده من الثواب وحذرا مما لديه من العقاب، وليس المقصود مجرد أداء ركعات بغير خشوع ولا حضور قلب بين يدي الله سبحانه وتعالى، وفق الله المسلمين لما فيه صلاحهم ونجاتهم في الدنيا والآخرة.

(١) سؤال من المجلة العربية أجاب عنه سماحته ١٤١٥\٩\٢٢هـ.

(٢) صحيح البخاري الأدب (٦١٠٦)، صحيح مسلم الصلاة (٤٦٥)، سنن الترمذي الجمعة (٥٨٣)، سنن النسائي الافتتاح (٩٩٨)، سنن أبي داود الصلاة (٧٩٠)، سنن ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٨٦)، مسند أحمد (٣/٣٦٩)، سنن الدارمي الصلاة (١٢٩٦) .

(٣) نشر في كتاب فتاوى إسلامية لمحمد المسند ص ١٥٨ ج ٢.

حكم قراءة الدعاء من الورقة في الصلاة

س: إنني لا أحفظ من الأدعية إلا القليل، فهل يجوز أن أكتب بعض الأدعية في ورقة وأقرأها خارج الصلاة وأثناءها؟ (١)

ج: لا مانع أن يقرأ الإنسان الدعاء من الورقة إذا كان لا يحفظ وكتب الدعاء في ورقة وقرأه في الأوقات التي يحب أن يدعو فيها مثل آخر الليل أو أثناء الليل أو غيرها من الأوقات، ولكن لو تيسر حفظ ذلك وأن يقرأه عن حضور قلب وعن خشوع كان ذلك أكمل. أما في الصلاة فالأولى أن يكون عن ظهر قلب، وأن تكون دعوات مختصرة موجزة ولو قرئت من ورقة في التشهد مثلا أو بين السجدتين فلا حرج في ذلك، لكن كون الداعي

يحفظ الدعاء، فإنه يكون أقرب إلى الخشوع. والله ولي التوفيق.

حكم دعاء ختم القرآن في الصلاة

س: بعض الناس ينكرون على أئمة المساجد الذين يقرءون ختمة القرآن في نهاية شهر رمضان ويقولون إنه لم يثبت أن أحدا من السلف فعلها، فما صحة ذلك؟ (٢)

ج: لا حرج في ذلك؛ لأنه ثبت عن بعض السلف أنه فعل ذلك؛ ولأنه دعاء وجد سببه في الصلاة فتعمه أدلة الدعاء في الصلاة كالقنوت في الوتر وفي النوازل. والله ولي التوفيق.

حكم دعاء القنوت في التراويح

س: ما حكم قراءة دعاء القنوت في الوتر في ليالي رمضان، وهل يجوز تركه؟ (٣)

ج: القنوت سنة في الوتر، وإذا تركه في بعض الأحيان فلا بأس.

س: يستمر بعض الأئمة في القنوت في الوتر كل ليلة، فهل أثر هذا عن سلفنا؟ (٤)

ج: لا حرج في ذلك، بل هو سنة؛ لأن النبي ﷺ لما علم الحسن بن علي رضي الله عنهما القنوت في الوتر لم يأمر بتركه بعض الأحيان ولا بالمداومة عليه، فدل ذلك على جواز الأمرين، ولهذا ثبت عن أبي بن كعب رضي الله عنه حين كان يصلي بالصحابة رضي الله عنهم في مسجد رسول الله ﷺ أنه كان يترك القنوت بعض الليالي ولعل ذلك ليعلم الناس أنه ليس بواجب. والله ولي التوفيق.

---

(١) نشر في كتاب الدعوة ج ١ ص ٧٢.

(٢) نشر في مجلة الدعوة، العدد ١٦٥٨- ١٩ جمادى الأولى ١٤١٩ هـ

(٣) نشر في كتاب فتاوى إسلامية لمحمد المسند ص ١٥٨ ج ٢.

(٤) نشر في كتاب فتاوى إسلامية لمحمد المسند ص ١٥٩ ج ٢.

حكم ختم القرآن في صلاة التراويح

س: بعض الأئمة لم يتيسر لهم ختم القرآن في قيام رمضان فلجأ بعضهم إلى القراءة خارج الصلاة حتى يستطيع أن يختم

القرآن ليلة تسع وعشرين، فهل لذلك أصل في الشرع المطهر؟ جزاكم الله خيرا (١) .

ج: لا أعلم لهذا أصلا، والسنة للإمام أن يسمع المأمومين في قيام رمضان القرآن كله، إذا تيسر له ذلك من غير مشقة عليهم، فإن لم يتيسر ذلك فلا حرج وإن لم يختمه، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد (٢)» أخرجه مسلم في صحيحه.

حكم دعاء ختم القرآن في الصلاة

س: ما حكم دعاء ختم القرآن، وهل يكون خارج الصلاة أم داخلها؟ (٣)

ج: الأولى للإمام أن يقرأ دعاء ختم القرآن في الصلاة، ولكن لا يطيل على الناس، فيتحرى الدعوات المفيدة الجامعة مثل ما قالت عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يستحب جوامع الدعاء، ويدع ما سوى ذلك (٤)»، فالأفضل للإمام في ختم القرآن وفي القنوت تحري الكلمات الجامعة وعدم الإطالة على الناس، فيقرأ بالدعاء «اللهم اهدنا فيمن هديت (٥)» الذي ورد

في حديث الحسن رضي الله عنه في القنوت، ويزيد ما تيسر معه من الدعوات الطيبة، كما زاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بدون تكلف أو مشقة على الناس، وهكذا في دعاء ختم القرآن، فيدعو ما تيسر من الدعوات الجامعة، ويبدأ ذلك بحمد الله والصلاة على رسول الله ﷺ، ويختم بما تيسر من صلاة الليل أو في الوتر مع عدم الإطالة التي تضر بالمصلين، وهذا الأمر معروف عن السلف وتلقاه الخلف عن السلف.

وكان أنس رضي الله عنه إذا أكمل القرآن جمع أهله ودعا رضي الله عنه في خارج الصلاة، أما في الصلاة فلا أحفظ عنه شيئا في ذلك ولا عن غيره من الصحابة، لكن ما دام يفعله في خارج الصلاة، فهكذا في الصلاة؛ لأن الدعاء مشروع في الصلاة، وليس بأمر مستنكر. ولا أعلم عن السلف أن أحدا أنكر دعاء ختم القرآن في داخل الصلاة، كما أنني لا أعلم من أنكره خارج الصلاة، وهذا هو الذي يعتمد عليه أنه معلوم عند السلف، وقد درج عليه أولهم وآخرهم، فمن قال إنه منكر فعليه بالدليل.

(١) نشر في مجلة الدعوة العدد ١٥٣٧ في ١٤١٦\١١\٢٣ هـ.

(٢) صحيح مسلم الأقضية (١٧١٨)، مسند أحمد بن حنبل (٦/١٨٠) .

(٣) نشر في مجلة الدعوة العدد ١٧١٠ في ١٤٢٠ \٦\١٣ هـ.

(٤) سنن أبي داود الصلاة (١٤٨٢)، مسند أحمد (٦/١٨٩) .

(٥) سنن الترمذي الصلاة (٤٦٤)، سنن النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٤٦)، سنن أبي داود الصلاة (١٤٢٥)، سنن ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٨)، مسند أحمد (١/٢٠٠)، سنن الدارمي الصلاة (١٥٩١) .

حكم الطمأنينة في صلاة التراويح

س: لدينا إمام مسجد يستعجل جدا في صلاة التراويح فلا نستطيع دعاء ولا تسبيحا ولا خشوعا في هذه الفرصة العظيمة، ومع ذلك فلا يقرأ إلا التشهد الأول "أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" ويقول هذا يكفي، ولا يصلي على النبي ﷺ، ويقول هذه زيادة، أما الآيات فلا يقرأ سوى آية أو آيتين، نرجو توجيه النصح. جزاكم الله خيرا. (١)

ج: المشروع للأئمة في التراويح وفي صلاة الفرائض الطمأنينة والترتيل في القراءة، والخشوع في الركوع والسجود

والاعتدال الكامل بعد الركوع وبين السجدتين في جميع الصلوات فرضها ونفلها. والطمأنينة فرض لا بد منه، ومن أخل بها بطلت صلاته، لما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ «أنه رأى رجلا يصلي، ولم يطمئن في صلاته فأمره أن يعيد الصلاة وأرشده إلى وجوب الطمأنينة في ركوعه وسجوده واعتداله بعد الركوع وبين السجدتين (٢)» . والمشروع للأئمة أن يرتلوا القراءة ويتخشعوا فيها. حتى يستفيدوا ويستفيد المصلون خلفهم من قراءتهم، وحتى يحركوا بها القلوب فتخشع لربها وتنيب إليه، والواجب على الأئمة والمأمومين أن يصلوا على النبي ﷺ الصلاة الإبراهيمية بعد الشهادتين وقبل التسليم؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ الأمر بذلك، وقد ذهب إلى فرضيتها جمع من أهل العلم، فلا يجوز للأئمة والمأمومين أن يخالفوا الشرع المطهر في الصلاة ولا في غيرها.

ويشرع لكل مصل إماما أو مأموما أو منفردا أن يتعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، بعد الصلاة على النبي ﷺ وقبل أن يسلم؛ لأن الرسول ﷺ كان يفعل ذلك، وقد أمر ﷺ الأمة بهذا الدعاء

ويستحب الزيادة من الدعاء قبل السلام، مثل الدعاء المشهور الذي أوصى به النبي ﷺ معاذ بن جبل رضي الله عنه أن يقوله دبر كل صلاة، وهو «اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك (٣)» . وبالله التوفيق.

---

(١) نشر في مجلة الدعوة- العدد ١٥٧٨ - ٢١ رمضان ١٤١٧ هـ.

(٢) صحيح البخاري الأيمان والنذور (٦٦٦٧)، صحيح مسلم الصلاة (٣٩٧)، سنن الترمذي الصلاة (٣٠٣)، سنن أبي داود الصلاة (٨٥٦)، سنن ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٦٠) .

(٣) سنن النسائي السهو (١٣٠٣)، سنن أبو داود الصلاة (١٥٢٢)، مسند أحمد بن حنبل (٥/٢٤٧) .

حكم جمع أربع ركعات في صلاة التراويح في تسليمة واحدة

س: بعض الأئمة في صلاه التراويح يجمعون أربع ركعات أو أكثر في تسليمة واحدة دون جلوس بعد الركعتين ويدعون بأن ذلك من السنة، فهل لهذا العمل أصل في شرعنا المطهر؟ (١)

ج: هذا العمل غير مشروع، بل مكروه أو محرم عند أكثر أهل العلم؟ لقول النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى (٢)» متفق على صحته من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يسلم من كل اثنتين ويوتر بواحدة (٣)» متفق على صحته، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. وأما حديث عائشة المشهور: «إن النبي ﷺ كان يصلي من الليل أربعا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن (٤)» الحديث متفق عليه، فمرادها أنه يسلم من كل اثنتين، وليس مرادها أنه يسرد الأربع بسلام واحد لحديثها السابق، ولما ثبت عنه ﷺ من قوله: «صلاة الليل مثنى مثنى (٥)»، كما تقدم، والأحاديث يصدق بعضها بعضا ويفسر بعضها بعضا، فالواجب على المسلم أن يأخذ بها كلها، وأن يفسر المجمل بالمبين. والله ولي التوفيق.

حكم القراءة من المصحف في صلاة التراويح

س: لاحظت في شهر رمضان المنصرم- وهذه أول مرة أصلي فيها التراويح بمنطقة حائل - أن الإمام يمسك بالمصحف ويقرأ فيه، ثم يضعه بجانبه، ثم يعاود الكرة إلى أن تنتهي صلاة التراويح، كما أنه يفعل هذا في صلاة قيام الليل خلال العشر الأواخر من رمضان. . وهذه الظاهرة لفتت انتباهي، فهي منتشرة في جميع مساجد حائل، ولكني لم ألحظها في المدينة المنورة مثلا عندما صليت في العام الذي قبله هناك. والذي يدور في خلدي هل هذا العمل كان في زمن النبي ﷺ وإلا يعتبر من البدع المستخدمة التي لم يفعلها أحد من الصحابة أو من التابعين، ثم أليس من الأفضل قراءة سورة صغيرة من حفظ الإمام غيبا بدلا من القراءة في المصحف ويقصد من هذه الطريقة ختم القرآن مع نهاية الشهر حيث يقرأ الإمام في كل يوم جزءا، فإن كان هذا الأمر جائزا فما الدليل عليه من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ؟

ج: لا حرج في القراءة من المصحف في قيام رمضان لما في ذلك من إسماع المأمومين جميع القرآن؛ ولأن الأدلة الشرعية

من الكتاب والسنة قد دلت على شرعية قراءة القرآن في الصلاة، وهي تعم قراءته من المصحف وعن ظهر قلب، وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها أمرت مولاها ذكوان أن يؤمها في قيام رمضان، وكان يقرأ من المصحف. ذكره البخاري رحمه الله في صحيحه معلقا مجزوما به.

---

(١) نشر في مجلة الدعوة العدد ١٥٧٨ في ٢١\ ١٩\ ١٤١٧ هـ.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد برقم ٤٧٢، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل برقم ٧٤٩.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ برقم ٧٣٦.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب قيام النبي ﷺ برقم ١١٤٧، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ برقم ٧٣٨.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد برقم ٤٧٢، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل برقم ٧٤٩.

حكم المتلفظ بالاستغفار والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة

س: إذا قرأ المصلي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ۚ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (١) أو الأمر بالاستغفار، وغير ذلك، فهل يتلفظ بها بالصلاة أو الاستغفار؟

ج: يستحب ذلك في النافلة كصلاة الليل؛ لأن النبي ﷺ كان يتهجد في الليل فإذا مر بآية رحمة سأل، وإذا مر بآية وعيد تعوذ، وإذا مر بآية تسبيح سبح، وقد قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (٢) وقال النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي (٣)» أخرجه البخاري في صحيحه.

بيان السنة في دعاء القنوت

س: بعض الأئمة - وفقهم الله - يحول دعاء القنوت في رمضان إلى موعظة ليحرك بها قلوب المصلين، ويبكيهم، فيذكر النار وأهوالها والقبر وأحوال أهله مثل: "اللهم انقلهم من ضيق

اللحود ومراتع الدود إلى جناتك جنات الخلود، وهكذا. . . "، فهل هذا مشروع؟ أم أنه من الاعتداء في الدعاء. . وما نصيحتكم للأئمة في هذا الجانب، فقد ازداد تنافس الأئمة فيه؟ وما رأيكم فيمن يدعو في القنوت بدعاء الصلاة على الجنازة كقوله: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وذكرنا وأنثانا (٤)» جزاكم الله خيرا (٥) .

ج: السنة في القنوت الدعاء بما علمه النبي ﷺ سبطه الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما وهو «اللهم اهدنا فيمن هديت إلى آخره (٦)» . . . "، وإذا دعا مع ذلك بما ورد عنه ﷺ أنه دعا به فحسن، وذلك من حديث علي رضي الله عنه وهو «اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك ونعوذ بك منك لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك (٧)» ومن ذلك الدعاء بقنوت عمر رضي الله عنه: "اللهم إنا نستعينك ونستهديك إلى آخره"، وإذا دعا مع ذلك بدعوات طيبة فلا حرج، ولكن يشرع له أن يتحرى التخفيف وعدم الإطالة حتى لا يشق على الناس ويتحرى الدعوات الجامعة، كسؤال الجنة وما يقرب إليها من قول أو عمل والتعوذ بالله من

النار وما يقرب إليها من قول أو عمل، وسؤاله العفو بقوله: «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنا (٨)» والخلاصة أنه ليس في ذلك دعاء مخصوص سوى ما ورد في حديث الحسن وأبيه، ودعاء عمر، وفق الله الجميع.

---

(١) سورة الأحزاب الآية ٥٦

(٢) سورة الأحزاب الآية ٢١

(٣) صحيح البخاري أخبار الآحاد (٧٢٤٦)، سنن الدارمي الصلاة (١٢٥٣) .

(٤) سنن أبي داود الجنائز (٣٢٠١)، سنن ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٩٨) .

(٥) نشر في مجلة الدعوة العدد ١٤٧٧ في ٢٥\ ٨\ ١٤١٥هـ.

(٦) سنن الترمذي الصلاة (٤٦٤)، سنن النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٤٦)، سنن أبي داود الصلاة (١٤٢٥)، سنن ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٨)، مسند أحمد (١/١٩٩)، سنن الدارمي الصلاة (١٥٩١) .

(٧) سنن الترمذي الدعوات (٣٥٦٦)، سنن النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٤٧)، سنن أبي داود الصلاة (١٤٢٧)، سنن ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٩) .

(٨) سنن الترمذي الدعوات (٣٥١٣)، سنن ابن ماجه الدعاء (٣٨٥٠)، مسند أحمد (٦/٢٠٨) .

حكم رفع الأيدي بعد النوافل ومسح الوجه

س: ما حكم رفع الأيدي بعد تحية المسجد والنوافل والسنن الرواتب وما حكم مسح الوجه أيضا؟ (١)

ج: رفع الأيدي من أسباب الإجابة، جاء في الحديث أنه من أسباب الإجابة، فإذا رفع يديه بعد النافلة أو في أوقات أخرى ليس فيه مانع، لكن لا يداوم على هذا؛ لأن الرسول ما كان يداوم على هذا عليه الصلاة والسلام، بل بعض الأحيان، أما بعد الفرائض فلم يفعله الرسول ﷺ ولا أصحابه، ولكن بعد النوافل لعموم الأدلة في شرعية رفع اليدين بالدعاء إذا فعله بعض الأحيان، فلا بأس من دون المداومة. وأما مسح الوجه فلم يحفظ في الأحاديث الصحيحة، ولكن جاء في أحاديثها ضعف فذهب بعض أهل العلم بأنه لا مانع من ذلك؛ لأنها يشد بعضها بعضا، ويقوي بعضها بعضا إذا مسحه، فلا بأس، لكن الأفضل والأولى الترك؛ لأن الأحاديث الصحيحة ليس فيها مسح بعد الدعاء.

حكم الذكر الجماعي بين كل ركعتين في صلاة القيام

س: في قريتنا تعود الناس في صلاة القيام في رمضان على قراءة سورة الإخلاص ٣ مرات بالتناوب مع سبحان الله والحمد لله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم مرة جماعيا وذلك بين كل ركعتين بصوت مرتفع جدا مما يذهب السكينة والوقار، فهل في هذا القول شيء من السنة المطهرة؟

ج: هذا العمل بدعة ومنكر لا يجوز فعله لقول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد (٢)» متفق على صحته. وقوله ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد (٣)» أخرجه مسلم في صحيحه. وقوله ﷺ في خطبة الجمعة: «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة (٤)» أخرجه مسلم في صحيحه. وهذا العمل بدعة لم يفعله النبي ﷺ ولا أصحابه رضي الله عنهم، فالواجب تركه والتوبة إلى الله سبحانه مما سلف من ذلك، لقول الله عز وجل: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ

الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٥)، وقوله سبحانه: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾ (٦) وفق الله الجميع لما يرضيه.

---

(١) من أسئلة الحج الشريط الثاني.

(٢) صحيح البخاري الصلح (٢٦٩٧)، صحيح مسلم الأقضية (١٧١٨)، سنن أبو داود السنة (٤٦٠٦)، سنن ابن ماجه المقدمة (١٤)، مسند أحمد بن حنبل (٦/٢٥٦) .

(٣) صحيح مسلم الأقضية (١٧١٨)، مسند أحمد بن حنبل (٦/١٨٠) .

(٤) صحيح مسلم الجمعة (٨٦٧)، سنن النسائي صلاة العيدين (١٥٧٨)، مسند أحمد (٣/٣٧١)، سنن الدارمي المقدمة (٢٠٦) .

(٥) سورة النور الآية ٣١

(٦) سورة طه الآية ٨٢

بيان الحكمة في إطالة صلاة القيام في رمضان

س: الأخ ع. ص. ي من الخبر في المملكة العربية السعودية يقول في سؤاله: ما هي الحكمة يا سماحة الشيخ من كون بعض الركعات في العشر الأواخر من رمضان طويلة في

قراءتها وركوعها وسجودها وبعضها قصيرة؟ نرجو إرشادنا مأجورين إن شاء الله (١) .

ج: ليس في ذلك فيما أعلم سنة صحيحة تدل على ذلك بالتفصيل، ولكن اعتاد الناس ذلك من أجل التخفيف على الناس، وترغيبهم في إقامة صلاة الليل.

فمن خفف أو طول، فلا حرج في أول الليل أو آخره. . مع مراعاة إيضاح القراءة والتخشع فيها، والطمأنينة في الصلاة وعدم العجلة. والله ولي التوفيق.

حكم صلاة الوتر بعد صلاة الفجر

س: نويت إن استيقظت في منتصف الليل لأصلي الوتر، وعندما استيقظت مبكرا صليت قبل أن أصلي الوتر، لكن أخذني الوقت قبل أن أصلي الوتر فأذن الفجر، فهل أصلي الوتر بعد دخول صلاة الفجر أو أصلي الفجر وأترك الوتر لما بعد الصلاة؟ (٢)

ج: إذا أذن الفجر، ولم يوتر الإنسان أخره إلى الضحى بعد أن ترتفع الشمس فيصلي ما تيسر، يصلي اثنتين أو أربعا، اثنتين اثنتين، فإذا كانت عادته ثلاثا، ولم يصلها، صلاها الضحى أربعا بتسليمتين، وإذا كانت عادته خمسا، ولم يتيسر له فعلها في الليل صلاها الضحى ستا بثلاث تسليمات، وهكذا «كان عليه الصلاة والسلام - في الغالب - يوتر بإحدى عشرة فإذا شغله مرض أو نوم صلاها من النهار اثنتي عشرة ركعة (٣)»، هكذا قالت عائشة رضي الله عنها، إن صلاها اثني عشرة يعني ست تسليمات، يسلم من كل اثنتين عليه الصلاة والسلام، هذا هو المشروع للأمة اقتداء به عليه الصلاة والسلام.

---

(١) سؤال من المجلة العربية أجاب عنه سماحته بتاريخ ٢٢\٩\ ١٤١٥هـ.

(٢) من برنامج نور على الدرب شريط رقم ١١.

(٣) سنن النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٠١)، مسند أحمد (٦/٥٤) .

حكم قضاء الوتر

س: إذا نمت عن صلاة الوتر، ولم أؤدها في الليل، فهل أقضيها؟ وفي أي وقت؟ (١)

ج: السنة قضاؤها ضحى بعد ارتفاع الشمس وقبل وقوفها، شفعا لا وترا، فإذا كانت عادتك الإيتار بثلاث ركعات في الليل فنمت عنها أو نسيتها شرع لك أن تصليها نهارا أربع ركعات في تسليمتين، وإذا كان عادتك الإيتار بخمس ركعات في الليل فنمت عنها أو نسيتها شرع لك أن تصلي ست ركعات في النهار في ثلاث تسليمات، وهكذا الحكم فيما هو أكثر من ذلك، لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا شغل عن صلاته بالليل بنوم أو مرض صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة (٢)» . رواه مسلم في صحيحه.

وكان وتره ﷺ في الغالب إحدى عشرة ركعة، والسنة أن يصلي القضاء شفعا ركعتين ركعتين؛ لهذا الحديث الشريف؛ ولقوله ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (٣)» . أخرجه أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، لكن بدون ذكر النهار وهذه الزيادة ثابتة عند من ذكرنا آنفا وهم أحمد وأهل السنن. والله ولي التوفيق.

حكم صلاة الوتر في السفر

س: هل وتر صلاة العشاء في السفر ثلاث ركعات أم ركعة واحدة؟ (٤)

ج: الوتر ما تيسر ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع، ليس له حد محدود في السفر ولا في الحضر، فقد كان يوتر في السفر ويوتر في الحضر عليه الصلاة والسلام، وهكذا سنة الوتر في السفر والحضر جميعا. أما سنة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فالأفضل تركها في الصلاة في السفر.

---

(١) (١) نشر في كتاب فتاوى إسلامية من جمع محمد المسند ج١ ص ٣٤٧.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض برقم ٧٤٦.

(٣) أخرجه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه برقم ٤٧٧٦، ومالك في الموطأ، كتاب النداء للصلاة، باب ما جاء في صلاة الليل.

(٤) من أسئلة حج عام ١٤٠٧ هـ شريط ٦.

حكم صلاة الوتر وركعتي الفجر في مزدلفة

س: هل يسقط الوتر وركعتي الفجر في مزدلفة؟ (١)

ج: ظاهر الأحاديث الصحيحة أنه باق؛ لأن النبي كان يوتر في السفر والحضر عليه الصلاة والسلام، وأما قول جابر: إنه اضطجع بعد العشاء فليس فيه نص واضح على أنه لم يوتر عليه الصلاة والسلام قد يكون ترك ذلك تعبا عليه الصلاة والسلام، والنافلة إذا كان تركه لها تعبا فهو معذور.

ولم يكن فيه دليل على عدم شرعية الوتر ليلة النحر، وقد كان ﷺ يوتر في السفر عليه الصلاة والسلام ويصلي سنة الفجر، فالسنة أن يصلي سنة الفجر في مزدلفة في صباح مزدلفة صباح يوم العيد، السنة أن يصليها، فقد صلاها النبي ﷺ، والأحاديث في قيام ليلة العيد غير صحيحة، الأحاديث في فضل قيام ليلة العيدين غير صحيحة.

حكم صلاة النافلة في مزدلفة

س: بعض الناس إذا رأى أحدا يصلي في ليلة مزدلفة ينكر عليه ويقول إن رسول الله ﷺ لم يصل فيها، بل اضطجع حتى صلى الصبح؟

ج: هذا غلط؛ لأنه جاء في بعض الأخبار أن جابرا قال: اضطجع. وهذا لا يدل على أنه ما صلى، قد يكون قام في آخر الليل، قام في أثناء الليل، ثم سنة النبي ﷺ ثابتة وفي الأسفار كلها ورد أنه ﷺ كان يوتر في آخر الليل في السفر هذا يبين أنه سنة، والأحاديث الصحيحة دالة على أنه يوتر في السفر في الصحيحين، وغيرهما.

س: لو جمع في الحضر بين المغرب والعشاء، فهل تسقط سنة المغرب؟

ج: يصلي سنة المغرب، ثم سنة العشاء بعد العشاء؛ لأن الوقتين صارا وقتا واحدا.

---

(١) من أسئلة الحج في منى يوم التروية.

حكم رفع اليدين في دعاء الوتر

س: ما حكم رفع اليدين في الوتر؟ (١)

ج: يشرع رفع اليدين في قنوت الوتر؛ لأنه من جنس القنوت في النوازل، وقد ثبت عنه ﷺ أنه رفع يديه حين دعائه في قنوت النوازل. خرجه البيهقي رحمه الله بإسناد صحيح.

حكم التكلف في دعاء القنوت

س: ما حكم قول بعض الناس في القنوت "بين سقفنا، وكهيعص تكفينا. ." الخ، وهل تجوز الصلاة خلف مثل هؤلاء؟ جزاكم الله خيرا (٢) .

ج: هذا العمل بدعة ومنكر ولا أصل له في الشرع، والواجب على الجهات المسئولة عزل هذا الإمام وإبداله بخير منه إذا لم يتب ويدع هذه البدع، لقول الله سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ (٣) الآية، ولقول النبي ﷺ: «من رأى منكم منكرا

فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان (٤)» رواه الإمام مسلم في صحيحه.

حكم أداء النوافل للمسافر والحاج في منى

س: نحن الآن نقصر الصلاة، فهل يجوز لنا أن نصلي النوافل والسنن كذلك، وهل لنا أن نقيم الليل بالصلاة أفيدونا أثابكم الله؟ (٥)

ج: السنة عدم أداء النوافل مع الفرائض للمسافر والحاج في منى حيث يصلي الظهر اثنتين ولا يصلي معهما شيئا، وهكذا العصر، وهكذا المغرب، وهكذا العشاء أما الفجر فيصلي معها سنتها؛ لأن الرسول ﷺ كان يصلي معها سنتها في السفر والحضر، وهكذا التهجد في الليل والوتر كان يفعله الرسول ﷺ في السفر والحضر عليه الصلاة والسلام، وهكذا سنة الضحى إذا صلى الضحى، فلا بأس.

بيان صلاة النافلة أربعا قبل الظهر وأربعا قبل العصر

س: يقول السائل: قرأت في بعض الكتب عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه أوصى بالصلاة قبل الظهر وقبل العصر أربعا أربعا، فهل هذا قوي. وكيف تكون هذه الركعات الأربع هل تكون اثنتين اثنتين أم أربعا متصلة، وإذا كانت اثنتين اثنتين فهل تدخل فيها تحية المسجد وجهوني جزاكم الله خيرا؟ (٦)

ج: كان ﷺ يصلي قبل الظهر أربعا، اثنتين اثنتين يسلم من كل اثنتين وبعد الظهر ركعتين راتبة، ومن صلى أربعا فهو أفضل بعد الظهر؟ لقوله صلى الله عليه سلم: «من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار (٧)» وقال ﷺ: «رحم الله امرئ صلى أربعا قبل العصر (٨)» فالأفضل قبل العصر أربعا، لكن ليست راتبة، بل مستحبة يسلم من كل اثنتين لقوله ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (٩)» يعني يسلم من كل اثنتين، هذا هو الأفضل، وهذا هو السنة، بل يتعين في الليل؛ لأن الأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة، وهو قوله ﷺ:

«صلاة الليل مثنى مثنى (١٠)»، وهي بمعنى الأمر، أما في النهار ففيه خلاف بين أهل العلم، والذي ينبغي أيضا أن يصلي اثنتين اثنتين في النهار أيضا؛ لأن رواية: "والنهار" في الحديث زيادة صحيحة، رواه الخمسة وهم أهل السنن الأربعة والإمام أحمد بإسناد جيد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (١١)»، وإذا صلى أربعا قبل الظهر أو قبل العصر كفت عن تحية المسجد إذا صلى أربعا قبل الظهر فقد أدى الراتبة وتكفيه عن تحية المسجد، وهكذا إذا صلى أربعا قبل العصر كفت عن تحية المسجد، وهكذا إذا صلى ركعتين قبل الفجر نوى بها الراتبة كفت عن تحية المسجد.

(١) نشر في كتاب فتاوى إسلامية من جمع محمد المسند ج ١ ص ٣٤٩.

(٢) نشر في مجلة الدعوة، العدد ١٦٤٩، ١٥ ربيع الأول ١٤١٩ هـ وهذا السؤال من جماعة مسلمة في بريطانيا.

(٣) سورة التوبة الآية ٧١

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان برقم ٤٩.

(٥) سؤال موجه لسماحته في حج عام ١٤٠٧ هـ.

(٦) سؤال من برنامج نور على الدرب.

(٧) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب منه آخر برقم ٤٢٨، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد برقم ١٨١٦.

(٨) أخرجه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة، باب باقي المسند السابق برقم ٥٩٤٤، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر برقم ٤٣٠.

(٩) أخرجه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه برقم ٤٧٧٦، ومالك في الموطأ، كتاب النداء للصلاة، باب ما جاء في صلاة الليل.

(١٠) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد برقم ٤٧٢، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل برقم ٧٤٩.

(١١) أخرجه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه برقم ٤٧٧٦، ومالك في الموطأ، كتاب النداء للصلاة، باب ما جاء في صلاة الليل.

حكم راتبة العشاء قبل صلاة التراويح

س: الأخ م. ص. ح من وادي الدواسر يقول في سؤاله: ألحظ أن الجماعة بعد انتهاء صلاة العشاء في رمضان المبارك وبعد التسبيح والتهليل يقومون، كل لوحده لأداء السنة. سماحة الوالد ألا تكفي صلاة التراويح عن هذه الركعتين؟

نرجو التكرم بالإفادة (١) .

ج: راتبة العشاء سنة مؤكدة، وهي ركعتان والسنة أن تصلى قبل صلاة التراويح؛ لأنها سنة مستقلة والتراويح سنة مستقلة. وفق الله جميع المسلمين للفقه في الدين.

وقت صلاة الضحى

س: ما هي الفترة الزمنية التي يمكننا فيها صلاة الضحى؟ (٢)

ج: بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فالفترة التي تشرع فيها صلاة الضحى هي ما بين ارتفاع الشمس قيد رمح إلى وقوفها في وسط السماء، هذا هو وقت صلاة الضحى، والأفضل إذا اشتد الضحى؛ لقول النبي ﷺ: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال (٣)» أي حين تشتد الشمس وتجد الفصال- وهي أولاد الإبل- حرارة الشمس، وإذا صلاها بعد ارتفاع الشمس مبكرا فقد أدرك صلاة الضحى وله أن يصليها في جميع أجزاء وقت الضحى إلى وقوف الشمس، قبل الزوال بنحو: نصف ساعة أو قريبا من ذلك، هذا هو وقت وقوف الشمس في عين الناظر، وذلك إذا توسطت في كبد السماء قبل أن تميل إلى الغرب وهذا يسمى (وقت الوقوف) ولا يجوز للمسلم أن يتطوع في الصلاة من غير ذوات الأسباب، أما ذوات الأسباب: كصلاة الكسوف، وتحية المسجد، وصلاة الطواف في مكة، فهذه وأشباهها من ذوات الأسباب الصواب فيها أنه لا حرج في فعلها في أوقات النهي، هذا هو الأصح من قول العلماء، فإذا طاف بعد العصر بالكعبة المشرفة أو بعد

الصبح قبل الشمس، فلا بأس أن يصلي ركعتين، وهكذا لو كسفت الشمس عصرا شرع للمسلمين صلاة الكسوف في أصح قولي العلماء، وهكذا إذا دخل المسجد بعد الفجر أو بعد العصر للجلوس فيه لطلب العلم أو غير ذلك فالسنة أن يصلي ركعتين قبل أن يجلس لقول النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين (٤)»، ولم يستثن وقتا دون وقت عليه الصلاة والسلام، هذا هو الأرجح. والله ولي التوفيق.

---

(١) سؤال من المجلة العربية أجاب عنه سماحته بتاريخ ١٢\٥\ ١٤١٦هـ.

(٢) سؤال من برنامج نور على الدرب الشريط رقم ١١.

(٣) صحيح مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٨)، مسند أحمد (٤/٣٧٢)، سنن الدارمي الصلاة (١٤٥٧) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى برقم ١١٦٧، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وأنهما =مشروعة في جميع الأوقات برقم ٧١٤.

بيان فضل من جلس بعد صلاة الصبح يذكر الله

حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين

س: حديث: «من جلس بعد صلاة الصبح يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين كان له كأجر حجة وعمرة تامة تامة (١)»؟

ج: هذا الحديث له طرق لا بأس بها فيعتبر بذلك من باب الحسن لغيره وتستحب هذه الصلاة بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح، أي بعد ثلث أو ربع ساعة تقريبا من طلوعها.

حكم صلاة الضحى

س: ما حكم صلاة ركعتي التشريق والضحى وجميع التنفل أيام التشريق للحاج، وغير الحاج؟ (٢)

ج: صلاة الضحى وصلاة الليل مشروعة للحاج ولغير الحجاج والمسافر، وغيره يصلي الضحى ويصلي في الليل كله مشروع للحجاج والمسافرين، وغيرهم إنما المسافر والحاج يتركان الرواتب ويصليان قصرا الظهر ثنتين والعصر ثنتين والمغرب

ثلاثا والعشاء ثنتين ما فيها رواتب؛ لأن الرسول لم يصل الرواتب إلا الفجر يصلي سنتها معها اثنتين قبلها وأما صلاة الضحى فمشروعة مطلقا لجميع الناس وصلاة الليل كذلك. جزاك الله خيرا.

بيان فضل المداومة على صلاه الضحى

س: ما هو القول الصحيح والراجح في صلاة الضحى هل تصلى يوميا أم يوما بعد يوم أم ماذا؟ (٣)

ج: الراجح فيها والسنة فيها كل يوم، صلاة الضحى سنة كل يوم فقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ: «أنه أوصى أبا هريرة بثلاث: صلاة الضحى والوتر قبل النوم وصيام ثلاثة أيام من كل شهر (٤)» وثبت في صحيح مسلم أيضا «أن النبي أوصى أبا الدرداء: "أن يصلي صلاة الضحى كل يوم أوصاه بصلاة الضحى والوتر قبل النوم وصوم ثلاثة أيام من كل شهر (٥)» .

وثبت أيضا في الصحيح أن النبي ﷺ قال لأبي ذر لما ذكر له السلاميات "وأن عليه صدقة قال: «كل تسبيحة صدقة وكل

تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة (٦)» - إلى آخره - قال: يجزئ عن ذلك ركعتان تركعهما من الضحى" (٧).

س: لقد تعودت أن أقرأ في ركعتي الضحى آيتي الشكر. الآية: ﴿وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾ (٨) الآية. أيضا الآية من سورة الأحقاف: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ﴾ (٩) الآية. هل أعد مبتدعا أم أني مخير بأن أقرأ ما أريد من كتاب الله؟ (١٠)

ج: لا حرج عليك أن تقرأ ما تيسر من القرآن ما لم تعتقد أن هذا سنة خاصة. هذا لا أصل له، ولكن مثل ما قال ربك سبحانه وتعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ (١١) الآية. فإذا قرأت ما تيسر، فلا حرج عليك. أما إن تعمدت آيتين مخصوصتين وأنهما سنة وحدهما فهذا لا أصل له؛ لأن البدعة لا تجوز في الشرع ولا أحد يقول هذا سنة، وهذا بدعة إلا بدليل؛ لأن النبي ﷺ قال: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد (١٢)» فإذا كنت إنما أردت أنهما آيتان عظيمتان وأحببت القراءة بهما من دون أن تعتقد أنهما سنة خاصة دون غيرهما، فلا بأس.

(١) سنن الترمذي الجمعة (٥٨٦) .

(٢) من أسئلة حج عام ١٤١٨ هـ الشريط الرابع.

(٣) من أسئلة حج ١٤٠٦ هـ شريط رقم ٣.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب صيام أيام البيض ثلاث عشر وأربع عشر برقم ١٩٨١، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان برقم ٧٢١.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان برقم ٧٢٢.

(٦) صحيح مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٠)، مسند أحمد (٥/١٦٧) .

(٧) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان برقم ٧٢٠.

(٨) سورة النمل الآية ١٩

(٩) سورة الأحقاف الآية ١٥

(١٠) من برنامج نور على الدرب.

(١١) سورة المزمل الآية ٢٠

(١٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود برقم ٢٦٩٧، ومسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم ١٧١٨.

حكم صلاة تحية المسجد

س: إذا دخلت المسجد قبل صلاة الفريضة، ولم يبق إلا قليل على إقامة الصلاة، فهل أصلي تحية المسجد؟ أم سنة الفريضة؟ (١)

ج: المشروع لمن دخل المسجد أن يصلي تحية المسجد ركعتين قبل أن يجلس في أي وقت كان، ولو في وقت النهي، لقول النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين (٢)» متفق على صحته، وإذا كان الدخول في المسجد بعد الأذان، فإنه يصلي الراتبة التي قبل الفريضة كسنة الظهر والفجر، وتكفي عن تحية المسجد. وفق الله الجميع لما يرضيه والسلام.

حكم صلاة تحية المسجد لمن صلى في ساحة المسجد الخارجية

س: فضيلة الشيخ: بارك الله لك في عمرك بالعلم النافع والعمل الصالح آمين، سؤالنا هل تجب على من صلى في ساحة

المسجد الخارجية تحية المسجد إذا دخل المسجد؟ (٣)

ج: أجاب الله دعاءك وجزاك الله خيرا، ما كان تابعا للمسجد فهو تبع المسجد والصلاة مضاعفة في الحرم كله، وساحات المسجد تبع المسجد ما دام أدخلت زيادة له وتوسعة له فهي تابعة له في الفضل والمضاعفة.

حكم صلاة النوافل وهو جالس

س: إذا كان رجل يدخل في المسجد يجلس ويصلي ركعتين وهو جالس على مقعدة يصلي على ثلاثة أعظم، ثم يجلس ينظر عن يمينه وشماله وقدامه وخلفه وعلى وجهه وهو رجل عابد يعرف الكتاب والسنة ويخالف عمدا ولا يتعظ؟

ج: هذا الكلام فيه تفصيل إن كانت نافلة، النافلة له أن يصليها جالسا وله نصف الأجر، وإذا صلاها قائما فهو أفضل، النوافل كلها له أن يصليها جالسا، وله نصف الأجر، وإذا صلاها واقفا، له أجره كاملا، وإذا كان عاجزا وجلس على كرسي لا يستطيع الجلوس على الأرض فله العذر إذا جلس على كرسي وجعل يركع في الهواء وجعل يسجد في الهواء ولا يستطيع الجلوس

على الأرض ولا السجود في الأرض فهو معذور، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (٤) أما الكلام هذا عن يمينه وعن شماله وفوقه وخلفه هذا كلام ليس معقولا هذا كلام إنسان ما يعقل ما يقول.

---

(١) أجاب عنه سماحته بتاريخ ١٥\١٢\١٤١٦هـ.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى برقم ١١٦٧، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وأنهما =مشروعة في جميع الأوقات برقم ٧١٤.

(٣) سؤال أجاب عنه سماحته بتاريخ ٢٧\١٢\١٤١٨هـ

(٤) سورة التغابن الآية ١٦

حكم صلاة تحية المسجد بعد العصر

س: هل تسن تحية المسجد بين العصر والمغرب؟ (١)

ج: نعم إذا دخل المسجد يصلي ركعتين قبل المغرب سنة تحية المسجد؛ لقوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين (٢)» سواء في المسجد الحرام أو في غيره وإن

طاف كفت ركعتا الطواف إذا طاف في المسجد الحرام في الكعبة، ثم صلى ركعتين بعد الطواف كفى عن الطواف وعن تحية المسجد، وإذا كان في مساجد أخرى وجاء قبل الغروب فالأفضل له أن يصلي ركعتين تحية المسجد، ثم يجلس.

حكم صلاة تحية المسجد عند غروب الشمس

س: هل تصلى تحية المسجد عند غروب الشمس؟ (٣)

ج: الصواب أنها من ذوات الأسباب، فإذا دخل المسجد فإنه يصلي تحية المسجد، وكذا إذا كسفت الشمس بعد العصر يصلي صلاة الكسوف؛ لأنها من ذوات الأسباب، هذا هو الصواب، وذوات الأسباب تفعل في وقت النهي كالكسوف وتحية المسجد، كما قال ﷺ: «إذا رأيتم الكسوف فافزعوا إلى الصلاة" (٤)» إذا رأوا كسوفا فزعوا إلى الصلاة ولو بعد العصر. صلاة الكسوف، وهكذا سنة الطواف من ذوات الأسباب إذا طاف بعد العصر يصلي ركعتين بعد الطواف لقوله ﷺ: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت أو صلى أي ساعة

شاء من ليل أو نهار (٥)»؛ لأن صلاة الطواف من ذوات الأسباب.

مسألة في صلاة تحية المسجد

س: عندما يأتي المصلي لصلاة المغرب ويدخل المسجد هل عليه أن يصلي تحية المسجد أم لا، وهل عليه أن يصليها بعد الانتهاء من صلاة المغرب؟ (٦)

ج: إذا دخل المسلم المسجد، فإنه يصلي ركعتين تحية للمسجد سواء كان دخوله في المسجد للمغرب (٧) أو بعده حتى ولو كان الوقت آخر النهار قبل الغروب، فإنه يصلي تحية المسجد؛ لأنها من ذوات الأسباب، وليس لها وقت نهي، بل يشرع لأي داخل أن يصلي ركعتين، ثم يجلس، وهاتان الركعتان يقال لها تحية المسجد، فإذا دخل المسجد قبل الصلاة فالسنة له أن يصلي هاتين الركعتين. لعموم قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين (٨)» متفق على صحته، فإنه يعم أوقات النهي، وغيرها في أصح قولي العلماء.

أما سنة المغرب الراتبة فهي بعد الصلاة، وهكذا العشاء ركعتان بعد صلاة العشاء، لكن تحية المسجد هي التي للمسجد ليس لها علاقة بصلاة المغرب أو غيرها، فإذا دخل المسجد في أي وقت وهو على وضوء صلى ركعتين ليلا أو نهارا أو عصرا أو ضحى، وهكذا صلاة الكسوف إذا كسفت الشمس ظهرا أو ضحى أو عصرا صليت صلاة الكسوف؛ لأنها من ذوات الأسباب، وهكذا لو طاف بعد صلاة الفجر أو العصر صلى ركعتي الطواف؛ لأنها من ذوات الأسباب.

وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت أو صلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار (٩)» أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن الأربعة بإسناد صحيح.

(١) سؤال موجه لسماحته بعد الدرس الذي ألقاه بالمسجد الحرام ١٢٨\ ١٢\ ١٤١٨هـ.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى برقم ١١٦٧، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وأنهما =مشروعة في جميع الأوقات برقم ٧١٤.

(٣) سؤال موجه إلى سماحته بعد الدرس الذي ألقاه في المسجد الحرام في ١٢\١٢٨\ ١٤١٨هـ.

(٤) صحيح البخاري الجمعة (١٠٥٨)، صحيح مسلم الكسوف (٩١٢)، سنن الترمذي الإيمان (٢٦١٧)، سنن النسائي الكسوف (١٤٩٧)، سنن أبي داود الصلاة (١١٧٧)، سنن ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٣)، مسند أحمد (٦/٣٥٥)، سنن الدارمي الصلاة (١٥٢٨) .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في أول مسند المدنيين رضي الله عنهم حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه برقم ١٦٢٩٤، والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف برقم ٨٦٨.

(٦) سؤال من برنامج نور على الدرب.

(٧) أي بعد دخول وقت المغرب.

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى برقم ١١٦٧، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب

استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وأنهما =مشروعة في جميع الأوقات برقم ٧١٤.

(٩) أخرجه الإمام أحمد في أول مسند المدنيين رضي الله عنهم حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه برقم ١٦٢٩٤، والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف برقم ٨٦٨.

حكم المصافحة بعد الصلاة المفروضة

س: بعض المصلين وبعد أداء تحية المسجد يلتفت ويصافح من على يمينه ومن على شماله، فما حكم ذلك؟ وهل هي سنة؟ جزاكم الله خيرا.

ج: بسم الله والحمد لله. . السنة أن يصافح من عن يمينه وعن شماله إذا فرغ من صلاته، فقد كان النبي ﷺ إذا التقى بصحابته صافحهم، وكان الصحابة رضوان الله عليهم إذا التقوا تصافحوا، فإذا جاء المصلي إلى المسجد ووصل إلى الصف فليسلم قبل الصلاة، ثم بعد الصلاة يصافح من على يمينه وشماله إذا كان لم يصافحهم قبل الصلاة لما في ذلك من التأسي بالنبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، ولما في ذلك أيضا من تأكيد التآلف، وإزالة الوحشة؛ ولهذا صح عن النبي ﷺ

أنه قال: «والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أفلا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم (١)» رواه مسلم في الصحيح.

بيان صلاة الاستخارة

س: الأخ ب. ع. من صفاقس في تونس يقول في سؤاله: كيف يمكنني استخارة الله في الأمور التي أخشى أن أفشل في الوصول إلى الصواب فيها؟ وما هي شروط الاستخارة؟ (٢)

ج: ثبت عن النبي ﷺ أنه أوصى بالاستخارة فيما يهم به العبد، ولا يتأكد من كونه خيرا، فيتطهر ويصلي ركعتين، ثم يقول: «اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تعلم ولا أعلم، وتقدر ولا أقدر، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر- ويسميه باسمه من زواج أو سفر أو غيرهما- خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فيسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاصرفه عني واصرفني عنه، وقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به (٣)» .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون برقم ٥٤.

(٢) سؤال من المجلة العربية، وأجاب عنه سماحته بتاريخ ١٨ ١٨ ١٤١٩هـ.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى برقم ١١٦٦.

حكم السجدة التي في سورة "ص" في الصلاة

س: الأخ م. ص. ع. من المزاحمية يقول في سؤاله: ما حكم السجدة التي في سورة ص حيث إن بعض الأئمة يسجد عند تلاوتها وبعضهم لا يسجد؟ (١)

ج: السنة السجود فيها إذا قرأها المسلم في الصلاة أو خارجها، «لقول ابن عباس رضي الله عنهما: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها- يعني سجدة ص (٢)» - وقد قال الله عز وجل: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (٣) وقال النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي (٤)» رواه البخاري في الصحيح. والله ولي التوفيق.

الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

س: ما هي الأوقات التي تكره فيها الصلاة؟ (٥)

ج: الأوقات التي ينهى فيها عن الصلاة هي من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس قيد رمح. وعند قيام الشمس وسط السماء حتى تزول جهة المغرب، وبعد صلاة العصر حتى غروب الشمس. هذه أوقات النهي التي ثبتت فيها الأحاديث عن الرسول ﷺ، بالنهي عن الصلاة فيها.

لكن يستثنى من ذلك - في أصح قولي العلماء - ذوات الأسباب، كصلاة الطواف بعد العصر أو بعد الصبح، وكصلاة الكسوف، وكتحية المسجد، فإنها تجوز في أوقات النهي، كما يستثنى من ذلك سنة الفجر، فإنه يصليها بعد طلوع الفجر، ولا يشرع له الزيادة، بل يصلي ركعتين، فكان النبي ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين سنة الفجر. ولو أنه لم يصلها قبل ذلك لضيق الوقت أو لأسباب أخرى منعته من أدائها قبل الصلاة جاز في الصحيح من قولي العلماء أن يقضيها بعد

صلاة الفجر، وإن أخرها إلى ارتفاع الشمس كان أفضل. والله ولي التوفيق.

---

(١) سؤال من المجلة العربية أجاب عنه سماحته بتاريخ ١٢\١٠\١٤١٦هـ.

(٢) صحيح البخاري تفسير القرآن (٤٨٠٧)، سنن الترمذي الجمعة (٥٧٧)، سنن النسائي الافتتاح (٩٥٧)، سنن أبي داود الصلاة (١٤٠٩)، مسند أحمد (١/٣٦٤)، سنن الدارمي الصلاة (١٤٦٧) .

(٣) سورة الأحزاب الآية ٢١

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة. . . برقم ٦٣١.

(٥) نشر في كتاب فتاوى إسلامية من جمع محمد المسند ج ١ ص ٣٣٣، ٣٣٤.

حكم الصلاة على الميت بعد دفنه وقت النهي

س: ما حكم الصلاة على القبر وقت النهي؟ (١)

ج: لا يصلى على القبر وقت النهي إلا إذا كان ذلك في الوقت الطويل أي بعد صلاة العصر وصلاة الفجر فوقت النهي هنا طويل، فلا بأس بالصلاة في هذا الوقت؛ لأنها من ذوات

الأسباب، أما في الأوقات المضيقة، وهي التي جاءت في حديث عقبة رضي الله عنه في صحيح مسلم، قال رضي الله عنه: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول، وحين تضيف الشمس للغروب (٢)»، فلا تجوز الصلاة في هذه الأوقات على الميت ولا دفنه فيها لهذا الحديث الصحيح.

حكم قضاء سنة الراتبة بعد العصر

س: إذا جمع الظهر مع العصر، فهل يصلي سنة الظهر؟

ج: ليس له ذلك؛ لأنه وقت نهي، فلا يصليها بعد العصر.

وأما فعل النبي ﷺ لها فذلك من خصائصه عليه الصلاة والسلام؛ لأنه لما سألته أم سلمة عن ذلك نهاها عن ذلك.

حكم صلاة النافلة إذا أقيمت المكتوبة

س: حديث: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة (٣)» هل يشمل صلاة السنة التي يبتدئها صاحبها والتي هو فيها حين الإقامة؟

ج: الحديث المذكور يشمل الصلاة التي يبتدئها حين الدخول، فإنه لا يجوز له ذلك، وعليه أن يدخل مع الإمام في الحالة التي هو عليها، وهكذا من كان في صلاة النافلة حين الإقامة، فإنه يقطعها للحديث المذكور، إلا أن يكون في الركوع الثاني أو بعده، فإنه يتمها خفيفة، ثم يلتحق بالإمام؛ لأن ما أدركه في هذه الحال أقل من الركعة، فلا يدخل في الحديث المذكور؛ لقول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة (٤)» أخرجه مسلم في صحيحه. وقطع الصلاة يكون بالنية ولا يحتاج إلى التسليم. والله ولي التوفيق.

(١) هذا السؤال من ضمن الأسئلة الموجهة إلى سماحته من الجمعية الخيرية بشقراء.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسند الشاميين حديث عقبة بن عامر الجهني برقم ١٦٩٢٦، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها برقم ٨٣١.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن برقم ٧١٠.

(٤) صحيح البخاري مواقيت الصلاة (٥٨٠)، صحيح مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٨)، سنن الترمذي الجمعة (٥٢٤)، سنن النسائي المواقيت (٥٥٦)، سنن أبي داود الصلاة (١١٢١)، سنن ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٢٢)، مسند أحمد (٢/٥٢١)، موطأ مالك وقوت الصلاة (١٥)، سنن الدارمي الصلاة (١٢٢٢) .

حكم صلاة التطوع في المسجد الحرام بعد العصر

س: إذا دخل أحد المسجد الحرام بعد صلاة العصر هل يصلي غير سنة الطواف؟ (١)

ج: ليس له أن يصلي غير سنة الطواف؛ لأنه وقت منهي فيه عن الصلاة حتى تغيب الشمس، وهكذا بعد الصبح حتى تطلع الشمس وترتفع قيد رمح، أما سنة الطواف فلا بأس بها؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار (٢)» ويلحق بذلك جميع الصلوات التي لها سبب مثل تحية المسجد.

باب الإمامة وأحكام المساجد

هل الصلاة في مساجد الحرم مضاعفة كما في المسجد الحرام

س: عملي بجوار الحرم الشريف، ولكني أصلي بجوار عملي بمسجد قريب فما حكم هذا؟ (٣)

ج: إذا كان المسجد في الحرم فيرجى له ثواب أهل الحرم، ولكن كلما كانت الصلاة في المسجد الحرام قرب الكعبة إذا تيسر ذلك فهذا لا شك أفضل لكثرة الجماعة وقربه من الكعبة؛ ولأن الصلاة بالمسجد الحرام حول الكعبة لا شبهة فيه من

جهة حصول المضاعفة بخلاف المساجد الأخرى التي في الحرم، فإن بعض أهل العلم قال لا يحصل لأهلها الفضل الذي وعد به من صلى قرب الكعبة.

والأقرب والأرجح أن جميع مساجد الحرم يحصل للمصلين فيها الفضل الذي جاء في الأحاديث، إن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة لظاهر الأدلة. إلا أن الصلاة في المسجد الحرام الذي قرب الكعبة أفضل من وجوه: لكثرة الجمع ولقربه من الكعبة ومشاهدتها وللاحتياط في ذلك واليقين بأنه تضاعف له الصلاة إذا قبلها الله منه بخلاف من كان في المساجد الأخرى، فإن في ذلك خلافا بين العلماء، كما تقدم.

س: هل الصلاة في جميع مساجد مكة بمائة ألف صلاة أم ذلك خاص بالمسجد الحرام هذا؟ وما أدلة القائلين بذلك؟ (٤)

ج: الصواب أنها عامة؛ لأن الأدلة عامة وكل الحرم يسمى المسجد الحرام والصلاة فيه مضاعفة في مساجد مكة كلها، ولكن ما حول الكعبة يكون أفضل لكثرة الجمع وللخروج من الخلاف، وإلا فالصواب أن كل الحرم يسمى المسجد الحرام

ويمنع منه المشركون وتضاعف فيه الصلاة في جميع أجزاء الحرم، هذا هو الصواب.

س: هل الثواب في كل مساجد مكة المكرمة مثل الثواب في الحرم؟ لأن كثيرا من الناس يصلون في مساجد مكة وفي حدود الحرم ويقولون إن الأجر سواء؟ (٥)

ج: هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، منهم من رأى أن المضاعفة تختص بما حول الكعبة المسجد الحرام الذي حول الكعبة، وأن مضاعفة المائة ألف صلاة إنما يكون ذلك لمن صلى في المسجد المحيط بالكعبة. وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن المسجد الحرام يعم جميع الحرم، وإن كان للصلاة فيما حول الكعبة ميزة وفضل لكثرة الجماعة وعدم الخلاف في ذلك، ولكن الصواب هو القول الثاني. وهو أن الفضل يعم، وأن المساجد في مكة يحصل لمن صلى فيها التضعيف الوارد في الحديث. وإن كان ذلك قد يكون دون من صلى في المسجد الحرام الذي حول الكعبة؛ لكثرة الجمع وقربه من الكعبة، ومشاهدته إياها، وخروجه من الخلاف في ذلك.

ولكن ذلك لا يمنع من كون جميع بقاع مكة كلها تسمى المسجد الحرام، وكلها يحصل فيها المضاعفة إن شاء الله.

---

(١) نشر في جريدة الندوة، العدد ١٢٢٨٠ في ١٢\٧\ ١٤١٩ هـ.

(٢) سنن الترمذي الحج (٨٦٨)، سنن النسائي مناسك الحج (٢٩٢٤)، سنن أبي داود المناسك (١٨٩٤)، سنن ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٤)، مسند أحمد (٤/٨٤)، سنن الدارمي المناسك (١٩٢٦) .

(٣) نشر في مجلة التوعية الإسلامية العدد ١١ في ١٢\١٥\ ١٤٠٠هـ ص ٦٠.

(٤) سؤال أجاب عنه سماحته بتاريخ ١٢\٢٦\ ١٤١٨هـ

(٥) من ضمن الأسئلة التي طرحت على سماحته بعد إحدى المحاضرات بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

هل أجر الصلاة في المسعى كأجر الصلاة في المسجد الحرام

س: سماحة الشيخ كنت أصلي في المسجد الحرام بالمسعى فقال لي شخص بأن المسعى ليس من المسجد الحرام، وأجر الصلاة فيه ليس كأجر الصلاة في المسجد الحرام، واستدل

بكلامه على أن الحائض والنفساء يجوز لهن السعي على غير طهارة، بخلاف الطواف بالكعبة، فهل هذا الكلام صحيح؟ (١)

ج: المسعى من الحرم فهو حرم، ولكن ليس من المسجد الحرام الذي تمنع الحائض من الجلوس فيه، هو مسعى وحرم، لكن الحائض تسعى والنفساء تسعى، وإذا وصلت الصفوف إلى المسعى صلوا فيه مثل ما يصلون في الجهات الأخرى.

حكم بناء مسجد أسفل البيت

س: هل يجوز بناء مسجد أسفل البيت في وقت الضرورة؟ (٢)

ج: إذا دعت الحاجة لا نعلم فيه بأسا، إذا دعت الحاجة إلى مسجد تحت العمارة يصلي فيه المسلمون لا بأس.

حكم تعمير المساجد على شكل مدور

س: هناك مساجد مدورة مثل الكرة بحيث ترى الصف الأول خمسة والثاني أكثر وهكذا، ثم تعود الصفوف الأخيرة مثل

الصفوف الأولى، فهل هذا الطراز من البناء جائز بالنسبة إلى المساجد؟

ج: لا أعلم لهذا أصلا، والمشروع أن تكون المساجد واسعة مستوية حتى تكون الصفوف معتدلة؛ ولأن ذلك أوسع للمصلين وأنفع لأهل البلد، فينبغي أن تكون مربعة مستوية، هذا هو الأولى والأفضل.

أما تعميرها على الوجه المذكور في السؤال فلا أعلم ما يوجب تحريمه، ولكن تركه أولى وأفضل.

حكم الأموال الزائدة عن حاجة المسجد

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ في الله المكرم: غ. ش سلمه الله.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: (٣)

فأشير إلى استفتائك المقيد بإدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم ٧٦٠ وتاريخ ١٢/٢٤ ١٤٠٧هـ. الذي تسأل فيه عن عدد من الأسئلة.

وأفيدك بأن المبالغ التي تستلمها من وزارة الحج والأوقاف لصالح المسجد يجب صرفها فيما صرفت من أجله، وما زاد تحفظه لصرفه في الأشياء التي يحتاجها المسجد في المستقبل، أو ترده إلى الجهة التي صرفته لك، ولا تنتفع به لنفسك.

أما تعليق المصابيح الكهربائية أو السرج في المساجد، فإنه لا يؤثر على صلاة المصلين إذا كان وضعها لقصد الإضاءة حسبما ذكرت، وأما توجيه الذبائح سواء كانت من بهيمة الأنعام أو من الطيور إلى القبلة عند الذبح فهو سنة، وليس بواجب. وفق الله الجميع لما فيه رضاه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام لإدارات البحوث

العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

---

(١) سؤال موجه إلى سماحته بعد الدرس الذي ألقاه بالمسجد الحرام في ١٢/٢٨/١٤١٨هـ.

(٢) من فتاوى الحج، الشريط الرابع.

(٣) صدرت من مكتب سماحته برقم ٢/١٦٥٢ بتاريخ ١٠/٦/١٤٠٧هـ.

حكم البناء في رحبة المسجد

س: ما هو حكم البناء في سرحة المسجد للسكن فيها علما بأن هذه السرحة قطعة من قاعة المسجد وتؤدى فيها صلاة الجماعة، وإذا تم هذا البناء فما الواجب على مسئولي المسجد فعله؟ (١)

ج: لا يبنى في أرض المسجد شيء إذا كانت الأرض تابعة للمسجد، فلا يبنى فيها، بل تبقى توسعة للمسجد يصلى فيها عند كثرة الناس ولا يؤخذ منها شيء، بل تبقى سعة للمسجد، وإذا أريد شيء للإمام أو المؤذن أو المكتبة أو إنشاء حاجات للمسجد فتكون خارج المسجد، تبنى خارج المسجد إذا وجد شيء أو يشترى أرض يجعل فيها ذلك بواسطة أهل الخير، المقصود أن سرحة المسجد ورحبته تبقى سعة له.

حكم التصرف في مبنى المسجد بعد تعطيله

س: ما حكم نقل حجارة مسجد قديم جدا ومع استمرار الزمان قد هدمته السيول ويحتمل أن يكون فيه قبر، فهل يصح لأحد

من المسلمين نقل حجارته إلى بيته ويتخذها ملكا له؟

ج: إذا خرب المسجد ونحوه بأسباب سيل أو غيره شرع لأهل المحلة التي فيها المسجد أن يعمروه ويقيموا الصلاة فيه؛ لقول النبي ﷺ: «"من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة" (٢)» ولقول عائشة رضي الله عنها: «"أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب" (٣)» أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه بإسناد حسن والمراد بالدور القبائل والحارات ونحوها، والأحاديث في فضل تعمير المساجد كثيرة، فإن كان في المحلة مسجد يغني عنه صرفت حجارته وأنقاضه في مسجد آخر في محلة أخرى أو بلدة أخرى محتاجة إلى ذلك، وعلى ولي الأمر في البلد الذي فيه المسجد المذكور من قاض أو أمير أو شيخ قبيلة ونحوهم العناية بذلك، ونقل هذه الأنقاض إلى تعمير المساجد المحتاجة إليها أو بيعها وصرفها في مصالح المسلمين، وليس لأحد من أهل البلد أن يأخذ شيئا منها إلا بإذن ولي الأمر، وإذا كان في المسجد قبر وجب أن ينبش وينقل ما فيه من عظام- إن وجدت- إلى مقبرة البلد، فيحفر لها وتدفن في المقبرة؛ لأنه لا يجوز شرعا وضع

قبور في المساجد، ولا بناء المساجد عليها؛ لأن ذلك من وسائل الشرك والفتنة بالقبور، كما قد وقع ذلك في أكثر بلاد المسلمين من أزمان طويلة، بأسباب الغلو في أصحاب القبور.

---

(١) سؤال موجه لسماحته بعد الدرس الذي ألقاه بالمسجد الحرام في ١٤١٨\١٢\٢٨هـ.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل بناء المساجد والحث عليها برقم ٥٣٣، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه برقم ٥٠٨.

(٣) أخرجه أحمد في مسند باقي مسند الأنصار، باقي المسند السابق برقم ٢٥٨٥٤، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور برقم ٤٥٥، وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات، باب تطهير المساجد وتطييبها برقم ٧٥٨.

وقد ثبت أن النبي ﷺ أمر بنبش القبور التي كانت في محل مسجده عليه الصلاة والسلام، وثبت في الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «"لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" (١)»، وفي صحيح مسلم عن أبي مرثد الغنوي عن النبي ﷺ أنه قال: «" لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها " (٢)»، وفي صحيح مسلم أيضا عن جندب بن عبد الله البجلي

عن النبي ﷺ أنه قال: «" ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك" (٣)» . (٤) «عن أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما أنهما ذكرتا للنبي ﷺ كنيسة رأتاها في الحبشة وما فيها من الصور فقال: "أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله" (٥)»، وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه زاد الترمذي رحمه الله في روايته بإسناد صحيح، وأن يكتب عليه، (٦)» فهذه الأحاديث وما جاء في معناها كلها تدل على تحريم البناء على القبور، واتخاذ المساجد عليها، والصلاة إليها وتجصيصها، ونحو ذلك مما هو من أسباب الشرك بأربابها، ويلحق بذلك وضع الستور عليها، والكتابة عليها، وإراقة الأطياب عليها، وتبخيرها؛ لأن هذا كله من وسائل الغلو فيها، والشرك بأهلها.

فالواجب على جميع المسلمين الحذر من ذلك والتحذير منه، ولا سيما ولاة الأمر، فإن الواجب عليهم أكبر، ومسؤوليتهم أعظم؛ لأنهم أقدر من غيرهم على إزالة هذه المنكرات وغيرها، وبسبب تساهلهم وسكوت الكثيرين من المنسوبين إلى العلم كثرت هذه الشرور، وانتشرت في أغلب البلاد الإسلامية، ووقع بسببها الشرك، والوقوع فيما وقعت فيه أهل الجاهلية الذين عبدوا اللات والعزى ومناة وغيرها، وقالوا كما ذكر الله عنهم في كتابه العظيم: ﴿هَٰؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ﴾ (٧) وقالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾ (٨) . وذكر أهل العلم أن القبر إذا وضع في مسجد وجب نبشه وإبعاده عن المسجد، وإن كان المسجد هو الذي حدث أخيرا بعد وجود القبر وجب هدم المسجد وإزالته؛ لأنه هو الذي حصل ببنائه المنكر؛ لأن الرسول ﷺ حذر أمته من بناء المساجد على القبور، ولعن اليهود والنصارى على ذلك، ونهى أمته عن مشابهتهم، وقال لعلي رضي الله عنه: «" لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبرا مشرفا إلا سويته" (٩)» والله المسئول أن يصلح أحوال المسلمين جميعا، ويمنحهم الفقه في دينه، ويصلح قادتهم، ويجمع كلمتهم على التقوى، ويوفقهم للحكم بشريعته، والحذر

مما خالفها، إنه جواد كريم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

رئيس الجامعة الإسلامية

في المدينة المنورة

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور برقم ١٣٣٠، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد برقم ٥٢٩.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه برقم ٩٧٢.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد برقم ٥٣٢

(٤) وفي الصحيحين

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة برقم ٤٣٤، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد برقم ٥٢٨.

(٦) صحيح مسلم الجنائز (٩٧٠)، سنن الترمذي الجنائز (١٠٥٢)، سنن النسائي الجنائز (٢٠٢٩)، سنن أبي داود الجنائز (٣٢٢٥)، سنن ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٦٣)، مسند أحمد (٣/٣٩٩) .

(٧) سورة يونس الآية ١٨

(٨) سورة الزمر الآية ٣

(٩) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر برقم ٩٦٩، والنسائي في كتاب الجنائز، باب تسوية القبور إذا رفعت برقم ٢٠٣١.

حكم إنشاد الضالة في المسجد

س: م. ع. آ. ع من السودان يقول: يوجد في قريتنا مكبر للصوت، فهل يجوز استعماله في السؤال عن ضالة ثمينة أو بهيمة أو فقدان طفل صغير وغيره. أم يدخل هذا ضمن الحديث الشريف الذي معناه: من أنشد ضالته في المسجد فقولوا: لا ردها الله عليك، وهل يلحق بذلك ما لو علق ورقة على باب المسجد أو جدار تفيد السؤال عن ضالة دون التحدث عن ذلك مشافهة؟

ج: إنشاد الضوال عن طريق مكبرات الصوت في المسجد لا يجوز ولو كان قصد الخير والمنفعة فما دام في المسجد، فلا يجوز لعموم الحديث، وهو قوله ﷺ: «"من سمع رجلا ينشد ضالته في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك" (١)» وهذا حديث صحيح؛ ولأن المساجد ما بنيت لهذا، وهكذا الحديث «"إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك" (٢)» فالمساجد لم تبن للبيع أو الشراء أو نشد الضوال، وإنما بنيت لعبادة الله وطاعته، أما إذا كان المكبر خارج المسجد في بيت أو غيره فلا حرج في ذلك.

وأما كتابة ذلك في ورقة فهذا إذا كان في الجدار الخارجي للمسجد فلا بأس، وأما من الداخل فلا يجوز ذلك؛ لأنه يشبه الكلام؛ ولأنه قد يشغل الناس بمراجعة الورقة وقراءتها. والله ولي التوفيق.

التدخين محرم وفي المسجد أشد تحريما

س: يوجد في مسجد عندنا جهاز للإنذار والعاملون عليه من الدفاع المدني يرابطون أربعا وعشرين ساعة، ويدخنون في غرفة تابعة للمسجد، ويريد السائل توجيه النصيحة إليهم، أثابكم الله؟

ج: لا يجوز التدخين في المسجد ولا في الغرف التابعة له؛ لأن التدخين محرم، وهو في المسجد أشد تحريما، وقد نهى النبي ﷺ من أكل ثوما أو بصلا عن دخول المسجد، فكيف بالتدخين فيه. ومعلوم أن البصل والثوم طعامان مباحان، لكن لهما رائحة كريهة، فلذا نهى النبي ﷺ من أكلهما عن دخول المسجد حتى تذهب الرائحة.

فإذا كان الذي يأكل البصل والثوم لا يدخل المسجد، فكيف بالدخان الذي هو محرم وخبيث وضار بأهله وغيرهم ممن يشم رائحته.

فيجب عليهم أن يحذروا ذلك وألا يدخنوا في الحجرة التابعة للمسجد، وأن يحذروا الدخان ويبتعدوا عنه في كل مكان وزمان لتحريمه وخبثه؛ ولأنه ضرر عليهم في دينهم ودنياهم وصحتهم واقتصادهم وشر محض. نسأل الله للجميع الهداية.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد، برقم ٥٦٨.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد برقم ١٣٢١.

السيئات تضاعف في حرم مكة من جهة الكيفية

س: هل صحيح أن السيئات تضاعف في مكة المكرمة، كما هو الحال في الحسنات؟

ج: السيئات في كل مكان إنما تضاعف من جهة الكيفية لا من جهة العدد؛ لقول الله سبحانه: ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ

أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ} (١)، ولما ثبت في الأحاديث الصحيحة الدالة على هذا المعنى، لكن السيئات يتفاوت إثمها بحسب كبرها في نفسها وصغرها وبحسب الزمان كرمضان وعشر ذي الحجة وبحسب المكان كالحرمين الشريفين ولأسباب أخرى. والله ولي التوفيق.

حكم دخول المسجد لآكل البصل وشارب الدخان

س: ما هو وجه الكراهة في دخول المسجد لمن أكل ثوما أو بصلا، وما هو الفرق في نظر الإسلام بين رائحة الثوم والبصل ورائحة الدخان، حيث إن المصلين من المدخنين يرتادون المسجد للصلاة ورائحتهم نتنة من شرب الدخان، ولكنهم لا يبالون بذلك. أرجو إيضاح الفرق بين كراهة دخول المسجد للمدخن وآكل الثوم والبصل. جزاكم الله خيرا. (٢)

ج: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من أكل ثوما أو بصلا فليعتزل مصلانا وليقعد في بيته، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم (٣)»، والأحاديث في هذا كثيرة، وثبت عن النبي ﷺ أنه أمر بإخراج من وجد منه ريح ثوم أو بصل من المسجد، والعلة

في ذلك أن المصلين والقراء والملائكة كلهم يتأذون من الرائحة الكريهة، وكل ما كان له رائحة كريهة كالدخان، فإنه يلحق بالثوم والبصل ونحوهما بمنعهم من المسجد حتى يستعمل ما يزيل الرائحة الكريهة. ويلحق بذلك من كانت به رائحة مؤذية من إبطيه ونحوهما، تعميما للعلة التي نص عليها رسول الله ﷺ. وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه.

---

(١) سورة الأنعام الآية ١٦٠

(٢) نشر في كتاب فتاوى إسلامية من جمع محمد المسند ص ١٣ ج ٢.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب تلك الريح، وإخراجه من المسجد، برقم ٥٦٤.

حكم الصلاة في مصلى داخل العمل وبجواره مسجد قريب

س: صاحب هذا السؤال يطرح مشكلة فيقول فيها: بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أفيدكم سماحة والدنا الشيخ أنني أعمل في مدينة الرياض في مستشفى حكومي والحمد لله،

ويوجد في نطاق العمل مصلى صغير جدا أصلي فيه أنا وزملائي، وفي نفس المنطقة يوجد دواليب لتغيير الملابس وحمام، وحيث إننا بحكم عملنا ولضيق الوقت لم نتمكن من الذهاب إلى المسجد، وفي نفس الوقت يحضر الكفار في هذا المنطقة الضيقة بحكم عملهم معنا لشرب الدخان، وبالذات في أوقات الصلاة، بالرغم من أننا قد حذرناهم عدة مرات، ولكن بدون فائدة.

السؤال هو: هل صلاتنا في هذه المنطقة تجوز أم لا؟ علما بأننا إذا صلينا في هذه المنطقة لم نخشع؛ لأننا نشم رائحة الدخان.

ثانيا: هل بإمكاننا أن نذهب إلى المسجد الأصلي داخل المستشفى ونترك عملنا؛ لأن هذا أقرب لعملنا؟ أفيدونا حفظكم الله. (١)

ج: الواجب عليكم الصلاة في المسجد، ولا يجوز لكم الصلاة في هذا المصلى، الواجب أن تتقوا الله، وأن تذهبوا إلى المسجد، أقرب مسجد يليكم اذهبوا إليه وصلوا مع المسلمين، وأنكروا على الكفار ما يفعلون معكم، واشتكوهم إلى المسئول، حتى لو كانوا مسلمين لا يجوز مجاهرتهم بالدخان والمعصية،

كيف وهم كفار، الكفار يجب إخراجهم من هذه الجزيرة، يجب السعي في إخراجهم من هذه الجزيرة ولا يستقدمون للجزيرة؛ لأن الرسول أوصى بإخراجهم من الجزيرة، الواجب السعي لدى ولاة الأمور في إبعادهم وعدم استقدامهم، وأن لا يستقدم إلا مسلم، وإذا أظهروا منكرا، فالواجب على المسئول عنهم أن يمنعهم من التدخين وغيره، أو إيذاء المسلمين أو عرقلتهم عن الصلاة أو ما أشبه ذلك، هذا هو الواجب على المسئول من رئيس دائرة أو رئيس شركة، عليه أن يتقي الله تعالى.

---

(١) سؤال أجاب عنه سماحته بتاريخ ١٢\٢٧\ ١٤١٨هـ.

فضل الصلاة في مسجد ابن عباس رضي الله عنه بالطائف

س: هل صحيح أن الصلاة في مسجد ابن العباس بالطائف كالصلاة في مسجد الرسول ﷺ حيث إنه ابن عم رسول الله ﷺ؟

ج: ليس هذا بصحيح، بل هو غلط محض. لا أساس له من الصحة. وفق الله الجميع.

بيان فضيلة صلاة الجماعة

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى من يراه ويطلع عليه من إخواني المسلمين وفقني الله وإياهم إلى اتباع أوامره واجتناب نواهيه. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فإن الدين الإسلامي يحث على التناصح بين المسلمين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى والذي دعاني إلى كتابة هذه الكلمة هو النصح والتذكير والتنبيه على ما بلغني مما انتشر في بعض الأماكن من التهاون بأداء الصلاة في جماعة، وهذا أمر عظيم الخطورة.

ولقد عظم الله سبحانه وتعالى شأن الصلاة في الجماعة في كتابه العزيز وعظمه أيضا رسوله الكريم محمد ﷺ فأمر سبحانه وتعالى بالمحافظة عليها وعلى أدائها في الجماعة قال سبحانه وتعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (١) .

ومما يدل على وجوب أدائها في الجماعة قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (٢) فأمر في أول الآية بإقامتها، ثم أمر بالمشاركة للمصلين في صلاتهم بقوله: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (٣) وقد أوجب سبحانه وتعالى أداء الصلاة في الجماعة حتى في الحرب، فكيف بالسلم، قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ (٤) الآية. فلو كان أحد يسامح في ترك الصلاة مع الجماعة لكان المحاربون للعدو أولى بأن يسمح لهم.

وقد ورد في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «" لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلا أن يصلي بالناس، ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم" (٥)» متفق عليه.

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٨

(٢) سورة البقرة الآية ٤٣

(٣) سورة البقرة الآية ٤٣

(٤) سورة النساء الآية ١٠٢

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة برقم ٦٤٤، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها برقم ٦٥١.

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة، ويحط عنه سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف" وفي رواية "لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق علم نفاقه

أو مريض، وإن كان المريض ليمشي بين الرجلين حتى يأتي الصلاة (١)» وقال: «إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى، وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه (٢)» وفي صحيح مسلم أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رجلا أعمى قال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد يلائمني إلى المسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي فقال له النبي ﷺ: "هل تسمع النداء بالصلاة قال: نعم قال: فأجب" (٣)»، والأحاديث الصحيحة الدالة على وجوب الصلاة في الجماعة وإقامتها في بيوت الله التي أذن أن ترفع ويذكر فيها اسمه كثيرة جدا.

وفي إقامة الصلاة في الجماعة فوائد كثيرة منها التعارف والتعاون على البر والتقوى والتواصي بالحق والصبر عليه. وتعليم الجاهل، وإظهار شعائر الله. وإغاظة أهل النفاق، والبعد عن سبيلهم، ومعرفة المتخلف ونصحه وإرشاده إن كان ذلك تكاسلا منه وبدون عذر، أو عيادته إن كان مريضا، إلى غير ذلك من الفوائد، وقد يؤدي التخلف عن أدائها في الجماعة والعياذ بالله إلى تركها بالكلية، ومن المعلوم أن ترك الصلاة كفر

وضلال، وخروج عن دائرة الإسلام؛ لقوله ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة (٤)» خرجه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه. وقال ﷺ: «"العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر" (٥)» .

والمتخلف عن الصلاة قد ارتكب كبيرة من الكبائر وعرض نفسه لغضب الله تعالى، وقد توعده الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ (٦) وقال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ (٧) وهذا قيل إنه في شأن من أخرها عن وقتها. أما تاركها بالكلية فهو كافر لا شك في كفره للنصوص الواردة في ذلك، كما مر في الأحاديث السابقة، ولقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ﴾ (٨) ﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ (٩) .

فالواجب على كل مسلم أن يحافظ عليها في أوقاتها، وأن يقيمها كما شرع الله سبحانه وتعالى، وأن يؤديها مع إخوانه في الجماعة في بيوت الله طاعة لله سبحانه ولرسوله ﷺ، وحذرا من غضب الله وأليم عقابه، وابتعادا عن مشابهة

المشركين. وعليه العناية بذلك والمبادرة إليه، وأن يوصي أبناءه وأهل بيته وأقرباءه وجيرانه وسائر إخوانه المسلمين بذلك امتثالا لأمر الله ورسوله، وحذرا مما نهى الله ورسوله عنه.

(١) صحيح مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٤)، سنن النسائي الإمامة (٨٤٩)، سنن أبي داود الصلاة (٥٥٠)، سنن ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٧٧)، مسند أحمد (١/٤٥٥) .

(٢) صحيح مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٤)، سنن أبي داود الصلاة (٥٥٠)، سنن ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٧٧)، مسند أحمد (١/٤٥٥) .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء برقم ٦٥٣.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة برقم ٨٢.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في باقي مسند الأنصار، حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه برقم ٢٢٤٢٨، والترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة برقم ٢٦٢١، والنسائي في كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة برقم ٤٦٣.

(٦) سورة الماعون الآية ٤

(٧) سورة مريم الآية ٥٩

(٨) سورة المدثر الآية ٤٢

(٩) سورة المدثر الآية ٤٣

هذا وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقني وإياكم لما فيه رضاه وصلاح أمورنا في الدنيا والآخرة، وأن يعيذنا وإياكم من

شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام لإدارات البحوث

العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

وجوب أداء الصلاة في الجماعة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه، أما بعد (١):

فقد اطلعت على المقال المنشور في صحيفة الرياض في عددها الصادر يوم الخميس ٢٧\٧\١٤١٥هـ، بقلم من سمى نفسه الدكتور: ع. ر، يستنكر فيه إغلاق الدكاكين والمحلات التجارية وقت الصلوات الخمس، ويرى أن هذا الأمر خاص بالجمعة، ولقد استغربت هذا المقال كثيرا، وهو يدل على قلة علم كاتبه بالأدلة الشرعية، وقد قال الله جل وعلا في كتابه الكريم: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (٢) والمعنى

صلوا مع المصلين، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ (٣) الآية.

فإذا أوجب الله صلاة الجماعة في حال الخوف، فهي في حال الأمن أولى وأوجب، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «"من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر" (٤)» أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وإسناده على شرط مسلم. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رجلا أعمى قال يا رسول الله: " ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي، فقال له ﷺ: هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال: فأجب (٥)» فإذا كان الأعمى الذي ليس له قائد يقوده إلى المسجد ليس له رخصة في ترك الجماعة، فكيف بغيره.

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «" لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم" (٦)»، وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «"من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ

على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق أو مريض، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف" (٧)» .

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، فالواجب على جميع الرجال أداء الصلاة في الجماعة في بيوت الله حيث ينادى بها، ولا يجوز للدولة ولا لرجال الحسبة أن يقروا أحدا على التخلف عنها.. من أصحاب الدكاكين والمتاجر أو غيرهم، عملا بالأدلة الشرعية وإعانة لهم على أداء ما أوجب الله عليهم من أداء الصلاة في الجماعة في المساجد، وعملا بما وصف الله به المؤمنين في قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ (٨) الآية.

(١) نشر في صحيفة الرياض يوم الجمعة ١٢\٦\١٤١٥هـ

(٢) سورة البقرة الآية ٤٣

(٣) سورة النساء الآية ١٠٢

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة برقم ٧٩٣.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء برقم ٦٥٣.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة برقم ٦٤٤، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها برقم ٦٥١.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى برقم ٦٥٤.

(٨) سورة التوبة الآية ٧١

والله المسئول أن يوفق المسلمين جميعا لما يرضيه، وأن يمنحهم الفقه في دينه، وأن يوفق ولاة أمر المسلمين لكل ما فيه رضاه وصلاح عباده، وأن يوفق الكاتب الدكتور ع. ر للفقه في دينه والاستقامة عليه، وأن يعيذنا وجميع المسلمين من مضلات الفتن ومن نزغات الشيطان إنه سميع قريب، وصلى

الله وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

مفتي عام المملكة العربية السعودية

حكم فضل صلاة الفرد وحده إذا فاتته صلاة الجماعة

س: ما المقصود بصلاة الجماعة هل هي التي في المسجد فقط وما حكم الذي يصلي في المسجد بمفرده لتأخره عن الجماعة، وهل هي تعادل صلاة الفرد في بيته؟

ج: صلاة الجماعة هي المضاعفة فيلزمه أن يصلي في الجماعة في المسجد ليحصل له أجر مضاعفة الجماعة في المسجد، فإن عجز عن المسجد وأمكنه الجماعة في البيت؛ لأن عنده من يصلي معه صلوا جماعة في البيت، وإذا لم يتسن ذلك صلى وحده، لكن يلزمه إن كان مستطيعا السعي للجماعة، وأن يجيب المؤذن ليصلي مع إخوانه جماعة في المساجد، هذا هو الواجب، فإذا فاتته صلى وحده ولا حرج، وإن تيسر أن يصلي

مع جماعة أخرى وجب ذلك إذا فاتته الجماعة الأولى وحصل على جماعة يصلون جميعا، ولو قال من قال، فلا وجه له؛ لأن النبي ﷺ لما دخل الرجل وقد صلى الناس قال: «"من يتصدق على هذا فيصلي معه" (١)» .

وجوب المحافظة على الصلاة مع الجماعة في المساجد

س: نرى ولله الحمد كثرة المصلين في المسجد خلال أيام شهر رمضان المبارك، ولكننا نفتقدهم بعد انتهاء الشهر. فما نصيحتكم جزاكم الله خيرا؟ (٢)

الجواب: نصيحتي لجميع المسلمين من الرجال المحافظة على الصلاة مع الجماعة في المساجد في جميع الأوقات؛ لقول النبي ﷺ: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا لعذر" (٣)»، وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن العذر فقال: خوف أو مرض، «واستأذنه ﷺ أعمى قائلا: إني رجل أعمى، وليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له ﷺ: " هل تسمع النداء بالصلاة، قال: نعم، قال:

فأجب" (٤)» أخرجه الإمام مسلم في صحيحه؛ ولقوله ﷺ: «" لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم" (٥)» وقال ابن مسعود رضي الله عنه: لقد رأيتنا وما يتخلف عنها- يعني الصلاة في الجماعة- إلا منافق أو مريض. اهـ.

فالواجب على كل مسلم أن يتقى الله، وأن يصلي مع الجماعة في المساجد لهذه الأحاديث الصحيحة. والله ولي التوفيق.

---

(١) مسند أحمد (٥/٢٦٩) .

(٢) نشر في مجلة الدعوة، العدد ١٦٩٠ بتاريخ ٢٠ محرم ١٤٢٠ هـ

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجب برقم ٢١٧.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء برقم ٦٥٣.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة برقم ٦٤٤، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها برقم ٦٥١.

حكم صلاة الرجل في بيته بغير عذر

س: ما حكم صلاة الفريضة في المنزل من شخص يدرك فضل صلاة الجماعة، ولكن يصلي في بيته كثيرا وقل ما يذهب إلى المسجد؟

ج: صلاة الرجل مع إخوانه في الله في الجماعة في بيوت الله عز وجل، وهي المساجد واجبة مع القدرة في حق من يسمع الأذان؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (١) والمعنى صلوا مع المصلين. ولقوله سبحانه: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ (٢) ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ۙ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ (٣)، ولقول النبي ﷺ: «"من سمع النداء فلم يأت، فلا صلاة له إلا من عذر" (٤)» قيل لابن عباس رضي الله عنهما: ما هو العذر؟ قال: "خوف أو مرض" وروى مسلم في صحيحه «أن رجلا أعمى قال يا رسول الله: ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له النبي ﷺ: "هل تسمع النداء للصلاة؟ قال: نعم، قال:

فأجب" (٥)»، وروى مسلم في صحيحه أيضا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «"من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف" (٦)»، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

ووصيتي لكل مسلم أن يتقي الله، وأن يحافظ على الصلاة في الجماعة، وأن يحذر التشبه بالمنافقين في التخلف عنها. وفقني الله وجميع المسلمين لما فيه رضاه والسلامة من أسباب غضبه إنه سميع قريب.

(١) سورة البقرة الآية ٤٣

(٢) سورة النور الآية ٣٦

(٣) سورة النور الآية ٣٧

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء برقم ٦٥٣.

(٦) صحيح مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٤)، سنن أبي داود الصلاة (٥٥٠)، سنن ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٧٧)، مسند أحمد (١/٤١٥) .

مسألة في حكم صلاة الرجل في منزله في غير جماعة

فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

أنا شاب في مقتبل العمر عشت في هذه البلاد المباركة منذ الصغر ولست من أهلها، ثم قدر الله علي أن أعود إلى بلدي مضطرا لإكمال الدراسة هناك، ولكنني أخشى على نفسي من الضياع والانتكاس فالمعلمة نصرانية أو يهودية، والاختلاط

في المدرسة شيء لا مفر منه، وأيضا فإن الصلاة لا تقام هناك إلا في مسجد بعيد جدا جدا لا أستطيع الوصول إليه إلا يوم الجمعة فقط (وذلك أحيانا) ولا أجد من الجيران من يصلي معي جماعة (أي بمعنى أني أصلي دائما في البيت) وصلاة الجمعة تفوتني أكثر مما أصليها في المسجد.

أرجو من فضيلتكم التوضيح لي عن حكم صلاتي في المنزل في غير جماعة، وهل أنا معذور في ترك صلاة الجمعة إذا لم أستطع الوصول إلى المسجد. وأرجو من فضيلتكم الدعاء لي بالثبات وجزاكم الله خيرا.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بعده:

إذا كان الواقع هو ما ذكرته في السؤال، فإنه لا يجوز لك البقاء في هذه البلدة ولا الدراسة فيها؟ لما في ذلك من الخطر على دينك وأخلاقك. والواجب عليك البدار بالرجوع إلى البلد التي خرجت منها وأنا أشفع لك إن شاء الله حتى تحصل لك الدراسة السليمة في محل آمن. يسر الله أمرك وأمر كل مسلم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مفتي عام المملكة العربية السعودية

الكبير العاجز له العذر أن يصلي في البيت

س: رجل كبير في السن يشكو من رجليه حيث لا تساعدانه على حمله لأداء الصلاة جماعة في المسجد لصعوبة النزول من درج البيت ومشقة الطريق، إضافة إلى ذلك، فإنه لا يستطيع الصلاة واقفا وإنما يجلس على كرسي معد لجلوسه في الصلاة، فهل له من رخصة للصلاة في البيت، جزاكم الله خيرا؟

ج: إذا كان الحال ما ذكر، فلا حرج عليه أن يصلي في البيت من أجل العذر المذكور، وعليه السجود في الأرض إذا كان يستطيع، فإن كان لا يستطيع، فلا بأس أن يسجد في الهواء ويكون سجوده أخفض من الركوع، وفق الله الجميع.

بيان موقف الإمام إذا صلى بأطفال بلغوا سن التمييز

س: إذا كان الأب يريد أن يصلي الصلاة المكتوبة ومعه اثنان من الأبناء لم يبلغوا سن التكليف فأين مكانهم من الصف هل

يجعلهما عن يمينه وهو إمامهم أم خلفه وبهم تنعقد الجماعة، نرجو توضيح هذه المسألة بارك الله فيكم؟

ج: المشروع أن يجعلهما خلفه إذا كانا قد بلغا سبع سنين فأكثر؛ لأن النبي ﷺ أم أنسا ويتيما وجعلهما خلفه في النافلة لما زار جدة أنس ضحى، لكن ليس له أن يصلي في البيت، بل يجب عليه أن يصلي مع المسلمين في المساجد هو وأبناؤه؛ لقول الرسول ﷺ: «"من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر" قيل لابن عباس رضي الله عنهما: "ما هو العذر قال: خوف أو مرض" (١)» «ولأنه ﷺ سأله رجل أعمى قائلا: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي فقال له ﷺ: هل تسمع النداء بالصلاة (٢) قال: نعم، قال: فأجب (٣)» وفي رواية أخرى: «" لا أجد لك رخصة" (٤)» وثبت عنه ﷺ أنه قال: «" لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلا أن يؤم الناس، ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة لأحرق عليهم بيوتهم" (٥)» وقال عبد الله بن مسعود رضي الله

عنه: " لقد رأيتنا وما يتخلف عنها- يعني الصلاة في الجماعة- إلا منافق أو مريض". والله ولي التوفيق.

حكم صلة الأقارب الذين يتخلفون عن أداء الصلاة جماعة في المسجد

س: رجل له أرحام يتخلفون عن أداء الصلاة جماعة في المسجد ويقعون في كثير من المعاصي والمنكرات فكيف يمكن لهذا الرجل أن يصل أرحامه وهم مقيمون على تلك المحرمات، وكيف يمكن أن يبر والديه إن كانوا على هذه الحالة؟ (٦)

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجب برقم ٢١٧.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء برقم ٦٥٣.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة برقم ٥٥٢.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة برقم ٦٤٤، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها برقم ٦٥١.

(٦) نشر في مجلة الدعوة العدد ١٦٥٦ في ٥ جمادى الأولى ١٤١٩ هـ

ج: الواجب عليه أن يصلهم بالمال إن كانوا فقراء ويحسن إليهم، وعليه أن ينصحهم ويوجههم إلى الخير ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر سواء كان ذلك مع الوالدين أو الإخوة أو الأخوال أو الأعمام أو غيرهم، فالواجب عليه دعوتهم إلى الله ونصيحتهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر باللطف والرفق والأسلوب الحسن لعل الله يهديهم بأسبابه، وإذ كانوا فقراء ساعدهم بالمال، وإذا كان عنده زكاة أعطاهم من

الزكاة إذا كانوا ليسوا بآباء ولا أولاد، إنما هم إخوة أو أعمام أو نحو ذلك، والمقصود أنه يتألفهم بالمال والكلام الطيب، وإذا كانوا والديه أو أولاده فعليه أن ينصحهم بالكلام الطيب والأسلوب الحسن ويجتهد في دعوتهم إلى الله ونصيحتهم، والرفق بهم وبيان سوء ما فعلوا، ويستعين في ذلك بأقاربه الآخرين كإخوته أو أعمامه حتى يساعدوه في هذا الأمر، لعل الله يهدي هؤلاء بأسبابهم؛ لأنه إذا كان وحده قد لا يستجيبون له، فإذا كان معه بعض أقاربه فلعلهم يستجيبون، ولعل الدعوة تنفع، فإذا صمموا على المنكر، ولم يستجيبوا له فله هجرهم، لكن عليه أن يعمل الأصلح مهما أمكن إلا الوالدين فليس له هجرهم، ولكن عليه أن يجتهد في برهما وصحبتهما بالمعروف لعل الله يهديهما بأسبابه؛ لقول الله عز وجل في سورة لقمان: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ (١) ﴿وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (٢) فأمر سبحانه في هذه الآية الكريمة بصحبة الوالدين بالمعروف وإن

كانا كافرين، فدل ذلك على عظم حقهما وعلى وجوب برهما والاجتهاد في صلاحهما وإن كانا كافرين، وأما الأولاد فعليه تأديبهم إن استطاع إذا لم تنفع فيهم النصيحة؛ لقول النبي ﷺ: «"مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع" (٣)» ا. هـ. والله ولي التوفيق.

---

(١) سورة لقمان الآية ١٤

(٢) سورة لقمان الآية ١٥

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه برقم ٦٧١٧، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة برقم ٤٩٥.

حكم التخلف عن صلاة الفجر

س: هناك البعض من جماعة مسجدنا يتخلفون عن صلاة الفجر، وقد نصحتهم عدة مرات، هل أرفع فيهم إلى الهيئة بعد ذلك أم أستمر في نصحهم؟

ج: نوصيك بالاستمرار في النصيحة وزيارة المتخلفين مع من تيسر معك من خواص الدعاة أو الجماعة لنصحهم وبيان أعظم

الخطر عليهم في تخلفهم عن صلاة الجماعة، وأن ذلك من خصال أهل النفاق، لعلهم يستجيبون ويهتدون، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «"أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا" (١)»، وقال عليه الصلاة والسلام: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر (٢)» واستأذنه رجل أعمى ليس له قائد يلازمه هل له رخصة أن يصلي في بيته فقال له ﷺ: «" لا أجد لك رخصة" (٣)»، وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو أحد أصحاب النبي ﷺ وكبارهم: " لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق" يعني صلاة الجماعة.

فالواجب على كل مسلم أن يحافظ عليها في الجماعة، وأن يحذر التخلف عنها، والواجب على أئمة المساجد أن يناصحوا المتخلفين ويذكروهم ويحذروهم غضب الله وعقابه، فإذا لم تنفع النصيحة وجب رفع أمر المتخلفين إلى مركز الهيئة الذي في حي المسجد حتى يقوم بما يلزم في هذا الأمر حسب ما لديه من التعليمات، ونسأل الله أن يوفق المسلمين جميعا لما فيه صلاحهم ونجاتهم من غضب الله وعقابه.

س: أنا رجل مسلم ولله الحمد ومواظب على الصلوات في المسجد إلا أنني كثيرا ما أتأخر عن صلاة الفجر حيث يغلبني النوم ويصعب علي القيام رغم وجود الساعة المنبهة، وكثيرا ما أفكر في ذلك وأخشى على نفسي من النفاق، هل أعتبر منافقا والحال ما ذكر، وبماذا تنصحونني؟ (٤)

ج: الواجب عليك بذل المستطاع حتى يتيسر لك أداء الصلاة مع الجماعة ومن ذلك إيجاد الساعة المنبهة، والنوم المبكر، ووصية من لديك من الأهل بإيقاظك خشية ألا تسمع الساعة، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ (٥)، وقال سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (٦) يسر الله أمرك وأعانك على أداء ما أوجب عليك.

س: بقربي مسجد، ولكنه بدون إمام، فهل يجب علي أن أصلي فيه، وإذا كان في هذا المسجد إمام، فهل علي إثم إن صليت في بيتي؟ (٧)

ج: الواجب عليك الصلاة في الجماعة، وليس لك أن تصلي في بيتك حتى ولو كان المسجد ليس فيه إمام، فعلى جماعة المسجد أن يقدموا أقرأهم وأفضلهم فيصلي بهم، ولا يجوز لك

ولا لغيرك الصلاة في البيت وترك الجماعة لقوله ﷺ: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر (٨)» العذر هو المرض والخوف ونحوهما مما يمنع الإنسان أن يذهب للمسجد، وقد ثبت «عن الرسول ﷺ أنه جاءه رجل أعمى يستأذن أن يصلي في بيته وذكر له أنه ليس له قائد يقوده إلى المسجد فقال له ﷺ: "هل تسمع النداء للصلاة، قال: نعم، قال: فأجب" (٩)» فإذا كان الأعمى الذي ليس له قائد يؤمر بالإجابة، فكيف بغيره ممن عافاهم الله.

س: جماعة من الموظفين يسمعون النداء، ثم يصلون في الشركة جماعة، فهل فعلهم هذا صحيح؟ (١٠)

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسند المكثرين، باقي مسند أبي هريرة برقم ٩٦٨٧، وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات، باب صلاة العشاء والفجر في جماعة برقم ٧٩٧.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجب برقم ٢١٧.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة برقم ٥٥٢.

(٤) نشر في كتاب فتاوى إسلامية من جمع محمد المسند ج ١ ص ٣٨٤.

(٥) سورة الطلاق الآية ٤

(٦) سورة التغابن الآية ١٦

(٧) من برنامج نور على الدرب.

(٨) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجب برقم ٢١٧.

(٩) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء برقم ٦٥٣.

(١٠) من برنامج نور على الدرب.

ج: الواجب على جميع الرجال أن يصلوا مع الجماعة في المسجد، ولا يجوز لهم أن يصلوا في دورهم، ولا في محل العمل إذا كان المسجد قريبا، لقول النبي ﷺ: «من سمع النداء

فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر" (١)» قيل لابن عباس رضي الله عنهما ما هو العذر؟ قال: "خوف أو مرض «وجاءه ﷺ رجل أعمى فقال يا رسول الله: ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال ﷺ: "هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال: فأجب" (٢)» خرجه مسلم في صحيحه.

حكم ترك الجماعة بحجة اتساخ الملابس

س: لي زميل في العمل (ورشة سيارات) أدعوه لأداء الصلاة، ولكنه يرفض لحجة أن ملابسه غير نظيفة ويصعب عليه استبدالها، وأنه سوف يصلي عند رجوعه إلى مقر سكنه، فما حكم عمله هذا؟ (٣)

ج: يجب على زميلك المذكور أن يصلي مع الجماعة، ولا يجوز له تأخير الصلاة إلى أن يرجع إلى بيته؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له لا من عذر (٤)» والعذر هو المرض ونحوه، أما وسخ الملابس فليس بعذر.

أما إن كان بها نجاسة، فالواجب عليه غسلها أو إبدالها بملابس طاهرة. نسأل الله للجميع الهداية.

بيان صفة وقوف الرجل في الصف

س: ما هي السنة في رص الصفوف للمصلين هل يضع المصلي بين قدمه مقدار أربعة أصابع أم يلزق قدمه بقدم الذي بجانبه؟ (٥)

ج: السنة التراص في الصفوف وعدم ترك شيء بين الأقدام تكون قدمه ملزقا بقدم صاحبه من غير إيذاء، من غير محاكة ولا إيذاء، بل يقرب قدمه من قدمه ولا يفشح يقوم بجملته كله بعض الناس يفشح يأخذ مكان اثنين، هذا لا يصلح، ولكنه يقرب منه كل واحد يدنو من الآخر حتى يسدوا الفرجة، ولهذا قال النبي ﷺ: «"تراصوا وسدوا الخلل وسدوا الفرج ولا تتركوا فرجات للشيطان" (٦)» قال أنس، وكان الرجل ليلزق قدمه بقدم صاحبه، يعني يسدون الخلل، وليس معناه أن يحاكه ويؤذيه لا، لا يحاكك الرجل بالرجل، ولكنه يلزقها حتى لا تكون فرجة بينهما.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجب برقم ٢١٧.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء برقم ٦٥٣.

(٣) نشر في كتاب فتاوى إسلامية، من جمع محمد المسند ج ص٣٨٤- ٣٨٥.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجب برقم ٢١٧.

(٥) من أسئلة الحج في منى يوم التروية.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسند المكثرين من الصحابة، باقي مسند عبد الله بن عمر برقم ٥٦٩١.

مسألة في تسوية الصفوف

س: هل صحيح أن الصحابة كانوا يتراصون في صفوفهم للصلاة بحيث يلصق كل منهم منكبه بالآخر وكعبه به، وإذا كان هذا صحيحا فلماذا ترك الناس هذه السنة؟

ج: نعم كان الصحابة يتراصون في الصف، ويلصق أحدهم كعبه بكعب أخيه، من دون أن يحصل في ذلك أذى لأحد؛ لأن النبي ﷺ أمرهم بتسوية الصفوف والتراص فيها، وقال لهم ﷺ:

«"ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ قالوا يا رسول الله: وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ فقال عليه الصلاة والسلام: يتمون الصفوف الأول ويتراصون" (١)»، والأحاديث في ذلك كثيرة. وفق الله المسلمين جميعا لكل ما فيه صلاحهم واستقامتهم على سنة نبيهم عليه الصلاة والسلام إنه سميع قريب.

بيان وجوب إكمال الصفوف

س: الأخ ع. س. غ من نجد يقول في سؤاله: إذا نقص الصف في صلاة التراويح أو القيام بسبب خروج بعض المصلين، فهل يطلب الإمام من الذين في الصف الثاني إكمال الصف الأول؟

ج: الواجب على المأمومين في الفرض والنفل أن يكملوا الصف الأول فالأول؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك وحث عليه؟ لقوله ﷺ: «"سووا صفوفكم وسدوا الفرج" (٢)» وقوله ﷺ: «"ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ قالوا يا رسول الله: وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ فقال عليه الصلاة والسلام: يتمون الصفوف الأول ويتراصون" (٣)» .

فضل التطيب للصلاة

س: لقد كان الصحابة يتطيبون عندما يذهبون للصلاة، وذلك سبب من أسباب المساعدة على الخشوع، فهل يجوز لي أنا المرأة أن أتطيب بالعطر عندما أصلي في المنزل؟

ج: لا حرج في ذلك إذا لم يكن لديك أجنبي. والله ولي التوفيق.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام وإتمام الصفوف الأول والتراص فيها والأمر بالاجتماع برقم ٤٣٠.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، باب الأمر بسد الفرج في الصفوف ج ٣ برقم ١٥٤٨، وابن أبي شيبة في مصنفه ج ١ برقم ٣٨١٩.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة برقم ٤٣٠.

حكم مرور المرأة بين يدي المصلي

س: صلينا المغرب، ولم تكن للإمام سترة ومرت من أمامه امرأة على بعد مترين تقريبا. فما الحكم؟ هل الصلاة صحيحة

أم لا؟

ج: إذا كان بينه وبينها نحو ثلاثة أذرع، فإنها لا تضره، وإن كان أقل منها، فإنها تقطع الصلاة، النبي ﷺ صلى إلى جدار الكعبة وبينه وبن الجدار ثلاثة أذرع، استنبط جمع من العلماء على أن الثلاثة حد نهائي إذا كان ما عنده سترة، أما إذا كان عنده سترة فإنها لا تقطع صلاته إلا إذا مرت بينه وبين السترة، أما إذا كانت مرت أمامه بدون سترة فالمتران أكثر من ثلاثة أذرع، فلعلها لا تقطع الصلاة إن شاء الله.

الواجب على الأئمة أن يصلوا كما صلى النبي ﷺ

س: بعض الأئمة لهم الصفات التالية، إذا قرأ أحدهم في الصلاة الجهرية، فهو يطيل قراءته، ويعطيها حقها فيما يجهر فيه من الصلاة، وأما باقي الصلاة أعني الجزء الذي يسر فيه، وكذلك جميع الصلوات السرية، فإذا أردت أن تعطي القراءة حقها كما وردت صفة القراءة في صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام، فلا تستطيع أن تكمل الفاتحة خاصة في الركعتين الأخيرتين؟

ج: الواجب على الأئمة أن يصلوا كما صلى النبي عليه الصلاة والسلام، فيقول عليه الصلاة والسلام: «"صلوا كما رأيتموني أصلي" (١)» . فعليهم الطمأنينة والعناية بالقراءة، وإيضاح القراءة، كما علم النبي ﷺ المسيء في صلاته فقال له لما رآه لم يتم صلاته، قال له: «"إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة وكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها" (٢)» .

فالواجب على الأئمة أن يعتنوا بالصلاة، وأن يكملوها ويوضحوا القراءة، وأن تكون القراءة واضحة ليس فيها نقص، وليس فيها إسقاط حروف، بل يقرأ قراءة واضحة ينتفع بها من خلفه، فالجهرية الأولى والثانية في المغرب والعشاء، وفي صلاة الفجر وصلاة الجمعة يجهر جهرا ينفع المصلين، ولا يعجل، والأفضل الترتيل، الأفضل أن يرتل، وأن يقف على رؤوس الآي، كما كان النبي عليه الصلاة والسلام يفعل؛ حتى ينتفع المصلون بقراءته؛ والمأموم يستمع وينصت، إلا أنه يقرأ

الفاتحة، المأموم يقرأ الفاتحة، ولو كان إمامه يقرأ لم يسكت، يقرأها، ثم ينصت؛ لأنه مأمور بذلك؛ لقوله ﷺ: «" لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم، قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها" (٣)» . وهذا عام في الجهرية والسرية، لا بد أن يقرأ المأموم، لكن لو جاء المأموم والإمام راكع أجزأه الركوع، وسقطت عنه القراءة، أو نسي فلم يقرأ، أو كان جاهلا ما يعرف الحكم الشرعي، يحسب أن المأموم ليس عليه قراءة، فصلاته صحيحة، بخلاف الإمام والمنفرد، فإن عليهما قراءة الفاتحة ركنا لا بد منه لا يسقط، لا جهلا ولا سهوا، بل عليهما أن يقرأا الفاتحة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد برقم ٧٢٤٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب من رد فقال عليك السلام برقم ٦٢٥١.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب برقم ٨٢٣.

أما المأموم فأمره أوسع، يلزمه أن يقرأ فإن تركها جاهلا، أو ناسيا أو ما أدرك إلا الركوع، أجزأته الركعة، والحمد لله، وعلى الإمام أيضا، في الثالثة والرابعة من العشاء ومن الظهر والعصر، والثالثة من المغرب عليه أن يطمئن أيضا، ولا يعجل حتى يقرأ المأموم الفاتحة لا يعجل، عليه أن يقرأ قراءة مرتلة متأنية، حتى يتمكن من خلفه من القراءة، لأن الناس أقسام يختلفون في سرعة القراءة، وعدم سرعتها، فالإمام يراعي المأمومين، ويرفق بهم ولا يعجل، وعلى المأموم أن يعتني أيضا بالقراءة، حتى يقرأ قراءة تامة متصلة، حتى لا تفوته الفاتحة، بعض الناس قد يقرأ قراءة مقطعة، يقف ويسكت سكتات طويلة، هذا لا وجه له وعليه أن يقرأ قراءة متصلة حتى يتمكن من القراءة، قبل أن يركع الإمام.

الحذر من تحسين صوت الإمام من أجل مدح الناس

س: ما هو السبيل في عدم الشعور بإتقان الصلاة والخشوع فيها حيث إنني أقوم إماما لأهل الحي في الصلوات الخمس

ولله الحمد ولكن كل محاولتي لحفظ القرآن وتجويد القراءة أثناء كل صلاتي أشعر أني أرائي الناس فيها خاصة الصلوات الجهرية حيث إنني أحسن من الصوت وإطالة القراءة حتى يخيل إلي أني أفعل ذلك من أجل إشعار الناس أني أهل للإمامة ما حكم ذلك؟

ج: عليك يا أخي أن تستمر في عملك هذا من سؤال الله التوفيق للإخلاص والحرص على التعوذ بالله من الرياء وأبشر بالخير ودع عنك الوساوس التي يمليها الشيطان بأنك تقصد الرياء وتحسين صوتك لأجل مدح الناس أو ليقولوا: إنك أهل للإمامة دع عنك هذه الوساوس وأبشر بالخير وأنت مأمور بتحسين الصوت في القراءة حتى ينتفع بك المأمومون ولا عليك شيء مما يخطر من الوساوس بل حاربها، حاربها بالتعوذ بالله من الشيطان وسؤال الله التوفيق والهداية والإعانة على الخير وأنت على خير عظيم واستمر في الإمامة وأحسن إلى إخوانك واجتهد في تحسين الصوت. فقد جاء الحديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: «" ليس منا من لم يتغن بالقرآن يجهر به " (١)» يعني يحسن صوته

بالقراءة، فتحسين الصوت بالقراءة من أعظم الأسباب للتدبر والتعقل وفهم المعنى والتلذذ بسماع القرآن، وفي الحديث الصحيح يقول النبي ﷺ: «" ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به " (٢)» يعني ما استمع الله سبحانه لشيء كاستماعه لنبي، وهو استماع يليق بالله لا يشابهه صفات المخلوقين فإن صفات الله سبحانه تليق به لا يشابهه أحد من خلقه جل وعلا. كما قال سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (٣) ولكن يدلنا هذا على أن الله سبحانه يحب تحسين الصوت بالقراءة، ويحب أن القراء يجتهدون في تحسين أصواتهم حتى ينتفعوا وحتى ينتفع من يستمع لقراءتهم، وما يخطر ببالك من الرياء فهو من الشيطان فلا تلتفت إلى ذلك وحارب عدو الله بالاستعاذة بالله منه والاستمرار بتحسين صوتك والإحسان في قراءتك مع الخشوع في ركوعك وسجودك وسائر أحوال الصلاة وأنت على خير إن شاء الله، نسأل الله لنا ولك التوفيق والثبات على الحق.

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: (وأسروا قولكم أو اجهروا به. . .) برقم ٧٥٢٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ: " الماهر بالقرآن مع الكرام البررة وزينوا القرآن بأصواتكم " برقم ٧٥٤٤.

(٣) سورة الشورى الآية ١١

حكم إنابة الإمام لغيره

س: أرجو من سماحتكم التكرم ببيان حكم الشرع في إنابة إمام المسجد لغيره من الأئمة والحفاظ، والإمام لا يحضر إلا يوم الجمعة بحجة أنه مشغول بأعماله الأخرى، علما بأنه يتسلم على ذلك مرتبا شهريا ويعطي جزءا منه لمن ينوب عنه، جزاكم الله خيرا؟ (١)

ج: الذي يظهر لي أنه لا يجوز لهذا الإمام أن يفعل ما ذكره السائل إلا بمراجعة الجهة المختصة فيبين للجهة المختصة أن له شغلا فلا يستطيع الحضور إلا في اليوم الفلاني أو يوم الجمعة فإذا أقروه وسمحوا له أن يستنيب، استناب من يراه مثله أو أحسن منه في أداء الصلاة والقراءة في العلم، حتى

يكون النائب قائما مقامه في كل شيء، أما كون الإمام يتسلم الراتب ثم يسند العمل إلى غيره فهذا لا يجوز إلا بإذن الجهة المختصة فإذا سمحت له وعين من يصلح أن يكون نائبا عنه فلا حرج في ذلك.

حكم الصلاة خلف الإمام الذي لا يحسن القراءة

س: ما رأي فضيلة الشيخ في إمام لا يحسن القراءة، هل الصلاة خلفه جائزة، مع العلم بأنه لا يوجد في القرية أفضل منه إلا أيام العطل والإجازات، حيث يتوافد إلى القرية بعض المتعلمين، ولكن هذا إمام دائم لهذا المسجد وحيث إنه توجد مدرسة لتحفيظ القرآن قريبة منه فقد طلبت منه التعلم فيها ولكنه لم يفعل، أرجو الإفادة؟ (٢)

ج: إذا لم يكن في قراءته لحن يغير المعنى فلا بأس من الصلاة خلفه، فمثلا لو قال: الحمد لله رب العالمين بنصب الباء أو قال: الرحمن الرحيم بنصب النون، أو الرحمن الرحيم بضمها فإنه لا يضر. أما إن كانت قراءته تغير المعنى فيبين له ذلك. ويعلم ويوجه حتى تستقيم قراءته، وإذا غلط وهو يقرأ يرد

عليه، ويشجع على دخول مدرسة تحفيظ القرآن لعلها تستقيم قراءته، والله المستعان.

---

(١) نشر في مجلة الدعوة، العدد ١٠٤٥ بتاريخ ٢٧\١١\١٤١٧هـ.

(٢) نشر في كتاب فتاوى إسلامية، من جمع محمد المسند ج١ ص ٣٩٤، ٣٩٥.

حكم الصلاة خلف إمام يحضر الاحتفالات التي تقام للأولياء

س: في قريتنا إمام مسجد يحضر الاحتفالات التي تقام للأولياء والقباب، لكنه لا يعتقد فيهم أشياء تمس العقيدة، إنما مجرد حضور لهذه المجالس وحضوره غالبا لأجل أن يتفادى كلام الناس عنه، هل تجوز الصلاة خلفه؟ علما بأنه لا يوجد مسجد قريب فيه سني سلفي يصلى خلفه، وإذا لم نصل خلفه ربما نبذنا الناس ونبذوا دعوتنا السلفية، ونحن قلة لا حيلة لنا وهم قادرون على إيقاع الأذى بنا، نرجو منكم النصيحة والتوجيه. (١)

ج: إذا كان يحضر مجالس الأولياء وأهل البدع فهذا ظاهره التساهل معهم وأنه لا يخالفهم ولا ينكر عليهم فمثل هذا لا يصلح أن يكون إماما ولا ينبغي أن يتخذ إماما ولا ينبغي أن يصلى خلفه بل ينبغي أن يهجر؛ لأن الواجب على من حضر مجالس الشر أن ينكرها وإلا فلا يحضر، فإذا كان يحضر مجالس أهل البدع وأهل القبور وأهل الموالد فالواجب أن يوجه ويقال له: لا تحضرها، بل أنكر عليهم وبلغهم وابتعد عنهم؛ لأن الاجتماع إلى البدع أمر منكر، بدعة المولد أو بدعة عند القبور والتبرك بالقبور وما أشبه ذلك، أو القراءة عند القبور أو الصلاة عند القبور كل هذا من البدع المنكرة، وقد يفضي إلى الشرك وهو التبرك بأصحاب القبور أو دعوتهم من دون الله، فهذا هو الشرك الأكبر.

فالواجب على العبد المؤمن أن يتقي الله، وأن ينكر على هؤلاء ولا يحضر معهم ولا يجتمع معهم، ولا يحضر اجتماعاتهم إلا منكرا ومحذرا لأن الاجتماع على المولد أو الاجتماع على تعظيم القبر أو ما أشبه ذلك، كل هذا من البدع المنكرة، والرسول ﷺ هو سيد ولد آدم وسيد الناصحين لم يفعل

المولد، ولا فعله مرة في عمره، ولا جمع الناس على المولد، ولا الصديق ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا بقية الصحابة، ولا السلف الصالح، إنما حدث في القرن الرابع من بعض الشيعة، ثم تابعهم بعض جهال المسلمين، فإقامة الموالد من البدع المنكرة، ومن وسائل الشرك والغلو، وهكذا الاجتماع عند القبور والقراءة عندها أو الصلاة عندها أو الدعاء لأهلها على سبيل التقرب بالاجتماع والدعاء ورفع الأيدي عندها، هذه من البدع. أما كونه يزورها زيارة شرعية ويسلم عليهم ولو رفع يده للدعاء فلا بأس.

---

(١) سؤال موجه إلى سماحته بعد الدرس الذي ألقاه في المسجد الحرام في ١٤١٨\٢\٢٨ هـ.

حكم الصلاة خلف إمام مشعوذ

س: هل تجوز الصلاة خلف إمام مشعوذ ودجال علما بأن منهم من يجيد قراءة القرآن؟ وجهونا جزاكم الله خيرا؟ (١)

ج: إذا كان الإمام مشعوذا يدعي علم الغيب أو يقوم بخرافات ومنكرات فلا يجوز أن يتخذ إماما ولا يصلى خلفه لأن من

ادعى علم الغيب فهو كافر نسأل الله العافية، يقول جل وعلا: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ (٢) وهكذا من يتعاطى السحر حكمه حكم الكفار؛ لقول الله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ (٣) الآية من سورة البقرة. أما إذا كان عنده شيء من المعاصي وليس عنده شيء من أعمال الكفر كالسحر ودعوى علم الغيب ولكن عنده شيء من المعاصي فالصلاة خلفه صحيحة والأفضل التماس غيره من أهل العدالة والاستقامة احتياطا للدين وخروجا من خلاف العلماء القائلين بعدم جواز الصلاة خلفه.

أما العصاة فلا ينبغي أن يتخذوا أئمة لكن متى وجدوا أئمة صحت الصلاة خلفهم؛ لأنهم قد يبتلى بهم الناس وقد تدعو الحاجة للصلاة خلفهم. أما من يدعو غير الله أو يستنجد بالموتى ويستغيث بهم ويطلبهم المدد فهذا لا يصلى خلفه، لأنه يكون بهذا الأمر من جملة الكفار لأن هذا هو عمل

المشركين الذين قاتلهم النبي ﷺ في مكة وغيرها. ونسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين وأن يمنحهم الفقه في الدين وأن يولي عليهم خيارهم إنه سميع قريب.

---

(١) من برنامج نور على الدرب، شريط رقم ٢١.

(٢) سورة النمل الآية ٦٥

(٣) سورة البقرة الآية ١٠٢

حكم الصلاة خلف من يستغيث بغير الله

س: ما قولكم في الصلاة خلف من يستغيثون بغير الله، واضطروا للصلاة في المنازل تحرجا من إمامة هؤلاء؟ (١)

ج: لا شك أن الصلاة خلفهم لا تصح لتلبسهم بالشرك ولكن لا ينبغي من مثلكم الصلاة في المنازل وترك الجماعة، بل الواجب الصلاة في غير مساجد هؤلاء المشركين أو إقامتها قبلهم أو بعدهم منكم ومن لديكم من أهل التوحيد ليتضح للجميع إنكاركم ما هم عليه من الشرك حيث أمكن ذلك وأمنت الفتنة، وأما سماعكم بعض الإخوان يروي عن أم المؤمنين أنها قالت: لا تضر المؤمن صلاته خلف المنافق، ولا تنفع المنافق صلاته

خلف المؤمن، وسؤالكم عن صحة هذا الأثر، فالجواب هذا الأثر لم أطلع عليه ولا أظن صحته ولو صح لوجب حمله على معنى صحيح وهو أن مرادها أن المؤمن لا تضره صلاته خلف المنافق إذا لم يعلم نفاقه.

حكم الصلاة خلف إمام حليق

س: إمام حليق وأنا أعتاد الصلاة معه وأراه على هذه الحالة هل تصح صلاتي أم لا، والدليل على ذلك، أثابكم الله؟

ج: الحلق للحى معصية بلا شك وقد صح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: «" قصوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا المشركين " (٢)» متفق على صحته، وقال عليه الصلاة والسلام: «" قصوا الشوارب ووفروا اللحى خالفوا المشركين " (٣)» أخرجه البخاري في صحيحه، وقال عليه الصلاة والسلام: «"جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس" (٤)» أخرجه مسلم في صحيحه.

وهذه الأحاديث الصحيحة وما جاء في معناها كلها تدل على وجوب إعفاء اللحى وتوفيرها وإرخائها وتحريم حلقها

وقصها، كما تدل على وجوب قص الشوارب وجزها وعدم إطالتها، قال أبو محمد ابن حزم: اتفق العلماء على أن إعفاء اللحية وتوفيرها وقص الشارب أمر مفترض ولا ينبغي للعاقل ولا ينبغي للمسلم أن يتأسى بمن يرى من الحالقين والذي يحلقون لحاهم ليسوا بقدوة، فلا ينبغي أن يقتدي بهم ولو كثروا، قال الله تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (٥) فالمؤمن يحرص على أن يتأسى برسول الله عليه الصلاة والسلام وصحابته الكرام رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان، أما من خالف طريقهم فلا يعتبر قدوة يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (٦) ويقول سبحانه: ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ (٧)، ويقول عز وجل: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ (٨) .

والآيات في هذا المعنى كثيرة، ويقول عليه الصلاة والسلام: «" كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى قيل يا رسول الله ومن يأبى قال: من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى" (٩)» رواه البخاري في صحيحه، ونسأل الله أن يهدينا وجميع

المسلمين لإتباع شريعته والتمسك بما جاء به نبيه عليه الصلاة والسلام وأن يعيذنا من طاعة الهوى والشيطان.

س: هل يصلى خلف حالق لحيته؟

---

(١) نشر في مجلة الجامعة الإسلامية، العدد الثالث عام ١٣٩١ هـ

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب تقليم الأظافر برقم ٥٨٩٢، ومسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة برقم ٢٥٩.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب تقليم الأظافر برقم ٥٨٩٢.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة برقم ٢٦٥.

(٥) سورة الأنعام الآية ١١٦

(٦) سورة الأحزاب الآية ٢١

(٧) سورة النساء الآية ٨٠

(٨) سورة الحشر الآية ٧

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ برقم ٧٢٨٠.

ج: الصلاة خلفه صحيحة؟ لأنه عاص وليس بكافر وخلف جميع العصاة على الصحيح من أقوال العلماء، وكثير من أهل العلم يقولون: الصلاة خلف الفاسق غير صحيحة كالذي يحلق

لحيته أو يشرب الخمر أو يعق والديه أو يأكل الربا أو معروف بالغيبة أو النميمة أو ما أشبه ذلك، وبعض أهل العلم يقولون: الصلاة خلفهم غير صحيحة، ولكن الصواب أنها صحيحة ما لم يحكم بكفرهم، فالكافر لا يصلى خلفه، الكافر المعروف الذي يسب الدين أو معروف بالشيوعية والاشتراكية أو معروف بالقومية ومحاربة الإسلام أو معروف بالقاديانية أو معروف بما يكفره ويخرجه من الإسلام لا يصلى خلفه، لكن العاصي العاق لوالديه الحالق لحيته المرابي وأشباههم فالصحيح أنه تصح الصلاة خلفهم؛ لآن الموجود من الصحابة في عهد الحجاج بن يوسف الثقفي وهو من أفسق الناس ظلوم غشوم صلوا خلفه في عرفات وفي مزدلفة واحتجوا بقول النبي ﷺ في الأمراء: «" يصلون بكم فإن أحسنوا فلكم ولهم وإن أساءوا فلكم وعليهم " (١)»، فالمؤمن يصلي خلف أمراء المسلمين وأئمة المسلمين وإن كان فيهم معصية هذا هو الصواب.

حكم الصلاة خلف إمام يشرب الدخان

س: هل يجوز الصلاة خلف الرجل المدخن أو الحليق أو من خفف من لحيته شيئا أو المسبل وما هو العمل تجاه ذلك؟

ج: الصلاة خلف العاصي صحيحة على الصحيح ولكن ينبغي أن يتخذوا الإمام من أهل الخير والاستقامة لأنه يقتدى به فلو صلى الإنسان خلف إنسان فاسق أو من يدخن أو يحلق لحيته أو يسبل أو به معصية من المعاصي الأخرى صحت صلاته بخلاف الكافر لا تصح الصلاة خلفه.

أما العاصي فتصح الصلاة خلفه لكن مع النقص والواجب على المسئولين أن يتخذوا الأئمة من أهل الخير والعدالة والاستقامة هذا هو الواجب وإذا صلى الإنسان خلف عاص فصلاته صحيحة.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في باقي مسند المكثرين، باقي المسند السابق برقم ١٠٥٤٧.

حكم نسيان المأموم قراءة الفاتحة

س: إذا أقيمت الصلاة وفي أثناء الصلاة نسيت قراءة الفاتحة في ركعة أو ركعتين وأنا مأموم فهل صلاتي هذه صحيحة أم لا؟ وهل لا بد من قراءتي لفاتحة الكتاب أم لا؟ وما الطريقة التي أعملها في هذه الحالة؟ (١)

ج: إذا نسي المأموم قراءة الفاتحة أو جهل وجوبها عليه أو أدرك الإمام راكعا فإنه في هذه الأحوال تجزئه الركعة، وتصح صلاته ولا يلزمه قضاء الركعة لكونه معذورا بالجهل والنسيان وعدم إدراك القيام، وهو قول أكثر أهل العلم لما روى البخاري في صحيحه «عن أبي بكرة الثقفي أنه أدرك النبي ﷺ في بعض الصلوات راكعا فركع دون الصف ثم دخل في الصف فقال له النبي ﷺ: " زادك الله حرصا ولا تعد " (٢)» . فلم يأمره بقضاء الركعة وإنما نهاه عن العود إلى الركوع دون الصف. والله ولي التوفيق.

وجوب متابعة الإمام في الصلاة

س: ما حكم بعض النساء اللواتي لا يصلين خلف الإمام كما يجب بل يركعن ويسجدن كما يطيب لهن؟ (٣)

ج: لا يجوز هذا وتكون الصلاة باطلة؛ لأن من يصلي خلف الإمام لا بد أن يتابع الإمام ولا يسابق الإمام ولا يلعب من رجل أو امرأة يقول النبي ﷺ: «" إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر وإذا ركع فاركعوا " (٤)» الحديث. فلا بد من المتابعة ولا يجوز التلاعب نسأل الله العافية.

١٠٤ - حكم الإسراع والركض لإدراك الصلاة س: كثير من المسلمين يحرصون على أن لا يفوتهم من الصلاة شيء، فإذا أقبلوا على المسجد وسمعوا الإمام يصلي أخذوا يجرون ويسرعون إلى المسجد لإدراك الصلاة، فما حكم هذا العمل، أو هذه الظاهرة؟ (٥)

ج: الإسراع والركض أمر مكروه لا ينبغي؛ لقول النبي ﷺ: «" إذا أتيتم الصلاة فامشوا وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم

فصلوا وما فاتكم فأتموا " (٦)»، والسنة أنه يأتيها ماشيا خاشعا غير عاجل. متأنيا يمشي مشي العادة بخشوع وطمأنينة حتى يصل إلى الصف هذا هو السنة.

س: أحيانا يأتي المأموم إلى المسجد، الإمام في آخر ركعة فيسرع المأموم ليدرك هذه الركعة ليكون أدرك الجماعة كما ورد في الحديث: «" من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة " (٧)» ولكن بعض الأئمة - عفا الله عنا وعنهم - يرفعون من الركوع بسرعة رغم سماعهم لمجيء مأمومين يحاولون إدراك الركعة، فهل من نصيحة لهؤلاء الأئمة بالتأني وخاصة في ركوع الركعة الأخيرة ليتيحوا الفرصة للمأمومين لإدراك فضل الجماعة، ومتى يدرك المأموم الركعة هل يكون قبل أن ينطق الإمام بقول: سمع الله لمن حمده، أم يدركها ولو ركع في أثناء قوله لها، أرجو من سماحتكم التفصيل في هذا الموضوع لأهميته. جزاكم الله خيرا؟ (٨)

(١) نشر في مجلة الدعوة، العدد ١٦٩٥ في ٢٦ صفر ١٤٢٠ هـ.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف برقم ٧٨٣.

(٣) سؤال موجه إلى سماحته بعد الدرس الذي ألقاه في المسجد الحرام في ١٤١٨\١٢\٢٨ هـ

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة برقم ٧٣٣، ومسلم في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام برقم ٤١٤ واللفظ له.

(٥) نشر في كتاب فتاوى إسلامية، من جمع محمد المسند ج ١ ص ٣٥٣.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الآذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار برقم ٦٣٦، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة برقم ٦٠٢.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة برقم ٥٨، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة برقم ٦٠٧.

(٨) استفتاء شخص أجاب عنه سماحته في ١٤١٨\٤\١٤هـ

ج: المشروع لمن أتى إلى الصلاة، أن يكون عليه السكينة والوقار ولا يعجل، ولو خاف فوات الركعة؛ لأن الرسول ﷺ قال: «إذا أتيتم الصلاة فامشوا وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا (١)» والمشروع للأئمة وفقهم الله إذا

سمعوا صوت الداخل وهم في الركوع ألا يعجلوا، ليدرك الراكع الداخل الركعة، ومتى كبر مع الإمام واستوى راكعا قبل أن يرفع الإمام فقد أدرك الركعة ولو لم يأت بالتسبيح إلا بعد رفع الإمام؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «" من أدرك ركعة في الصلاة فقد أدرك الصلاة " (٢)» وفي لفظ: «"من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة" (٣)» «ولحديث أبي بكرة الثقفي أنه أتى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، ثم دخل في الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ بعد الصلاة، فقال له النبي ﷺ: " زادك الله حرصا ولا تعد " (٤)» رواه البخاري في صحيحه، ولم يأمره بقضاء الركعة، فدل ذلك على صحتها وإجزائها. . ولكن يدل الحديث المذكور على أن المشروع للداخل ألا يعجل بالركوع، حتى يدخل في الصف، لقول النبي ﷺ: «" زادك الله حرصا ولا تعد " (٥)» والله الموفق.

بيان معنى حديث: «" من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة " (٦)»

س: الأخ ي. أ. من حيدر أباد في باكستان يقول في سؤاله: قرأت حديثا عن رسول الله ﷺ في صحيح البخاري ومسلم وفي الموطأ للإمام مالك بن أنس - رحمه الله - يقول فيه: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «" من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة " (٧)» ولكنني أرى المسلمين إذا فاتهم بعض الركعات قاموا بعد سلام الإمام وقضوا ما فاتهم بينما الحديث يقول من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة أعني أنه لا داعي لقضاء ما فاتهم ما دام الرسول ﷺ يقول إنهم أدركوا الصلاة. أرجو التكرم بإزالة اللبس الحاصل عندي؟

ج: معنى الحديث المذكور أنه: من أدرك ركعة مع الإمام أدرك فضل صلاة الجماعة، وعليه أن يقضي ما فاته وقد جاءت الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ دالة على أن من فاته شيء من الصلاة فإن عليه قضاءه بعد سلام الإمام، ومنها قوله ﷺ: «" إذا جئتم إلى الصلاة فامشوا وعليكم السكينة والوقار فما

أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا " (٨)» ومنها قوله ﷺ: «" من أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته " (٩)» والله ولي التوفيق.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الآذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار برقم ٦٣٦، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة برقم ٦٠٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة برقم ٥٨٠، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة برقم ٦٠٧.

(٣) سنن الترمذي الجمعة (٥٢٤)، سنن ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٢٢) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف برقم ٧٨٣.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف برقم ٧٨٣.

(٦) صحيح البخاري مواقيت الصلاة (٥٨٠)، صحيح مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٧)، سنن الترمذي الجمعة (٥٢٤)، سنن النسائي المواقيت (٥٥٥)، سنن أبي داود الصلاة (١١٢١)، مسند أحمد (٢/٤٥٩)، موطأ مالك وقوت الصلاة (١٥) .

(٧) صحيح البخاري مواقيت الصلاة (٥٨٠)، صحيح مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٧)، سنن الترمذي الجمعة (٥٢٤)، سنن النسائي المواقيت (٥٥٥)، سنن أبي داود الصلاة (١١٢١)، مسند أحمد (٢/٤٥٩)، موطأ مالك وقوت الصلاة (١٥) .

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الآذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار برقم ٦٣٦، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة،

باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة برقم ٦٠٢.

(٩) أخرجه الدارقطني في سننه ج ٢، باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها برقم ١٢.

حكم قراءة المأموم دعاء الاستفتاح والفاتحة إذا أدرك الإمام وهو راكع

س: إذا دخل المأموم مع الإمام وهو في نهاية القراءة وقبل الركوع فهل للمأموم أن يستفتح الصلاة بدعاء الاستفتاح " سبحانك اللهم وبحمدك. . . إلخ " أم أنه يدخل مع الإمام ويسكت؟

ج: إذا جاء المأموم والإمام عند الركوع فإنه يركع معه ولا يستفتح ولا يقرأ شيئا، بل يكبر ويركع، أما إن جاء في وقت واسع والإمام قائم فإنه يستفتح ويقرأ الفاتحة هذا هو المشروع له: يستفتح أولا ثم يقرأ الفاتحة ولو في الجهرية إن كان في سكوت الإمام قرأها في السكوت، وإن لم يكن هناك سكوت قرأها بينه وبين نفسه، ثم بعد ذلك ينصت لإمامه، أما

إذا جاء متأخرا عند الركوع فإنه يكبر ويركع، وتسقط عنه الفاتحة لأنه معذور.

بيان أن ما أدركه المسبوق يعد أول صلاته

س: دخل رجل المسجد ليصلي المغرب وأدرك ركعتين مع الإمام وصلى الركعة الأخيرة وحده، فهل يجهر في هذه الركعة ويقرأ سورة الفاتحة على اعتبار أنه صلى الركعة الأخيرة مع الإمام، فهل تعتبر الركعة التي صلاها مع الإمام هي الثانية؟ (١)

ج: تعتبر الركعة التي قضاها بعد سلام إمامه هي الركعة الأخيرة، فلا يشرع له الجهر فيها، لأن الصحيح من قولي العلماء أن ما أدركه المسبوق من الصلاة يعتبر أول صلاته وما يقضيه هو آخرها؛ لقول النبي ﷺ: «إذا أتيتم الصلاة فامشوا وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا " (٢)» متفق عليه.

حكم انتظار الإمام المأمومين أثناء الركوع

س: هل يلزم الإمام الانتظار إذا سمعهم يجرون أثناء الركوع في الهواء، أو نهاية التشهد الأخير؟ (٣)

ج: الأفضل عدم العجلة، والأفضل أن يتأنى الإمام على وجه لا يشق على المأمومين، لأن مراعاة المأمومين الأولين أهم، فينبغي له أن يراعيهم، لكن إذا تأنى قليلا حتى يدرك القادم الركوع أو السجود أو التشهد مع الإمام فهذا أفضل وأولى بالإمام.

---

(١) نشر في مجلة الدعوة، العدد ١٦٩٦ في ربيع الأول ١٤٢٠ هـ

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الآذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار برقم ٦٣٦، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة برقم ٦٠٢.

(٣) نشر في كتاب فتاوى إسلامية، من جمع محمد المسند ج ١ ص ٣٥٢، ٣٥٣.

بيان المشروع للمأموم إذا دخل والإمام راكع

س: بعض الناس عندما يكون الإمام في الصلاة راكعا يجيئون مسرعين إلى الصلاة فيكبر الواحد منهم تكبيرتين هما تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع، وبعضهم يكبر واحدة. فما الحكم في ذلك؟ (١)

ج: المشروع للمأموم إذا جاء والإمام راكع ألا يعجل، وأن يمشي وعليه السكينة والوقار، ثم يدخل في الصف مع الإمام؛ لأن الرسول ﷺ أمر بذلك. . ويكبر تكبيرة الإحرام وهو واقف ثم تكبير الركوع حين الهوي للركوع، فإن اقتصر على تكبيرة الإحرام، أجزأه ذلك إن شاء الله لئلا تفوته الركعة. . والله ولي التوفيق.

حكم من ركع إمامه قبل أن يتم قراءة الفاتحة

س: من دخل الصلاة مع الإمام قد يحدث من الركعة الثالثة أو غيرها أن يركع الإمام قبل أن يتم قراءة الفاتحة فهل يتأخر

عن الإمام ويقرأها أو يركع مع الإمام ثم يقضي الركعة أم حكمها حكم من أدرك الإمام راكعا وليس عليه شيء؟ (٢)

ج: عليه أن يجتهد حتى يقرأها قبل الإمام قبل أن يركع عليه أن يجتهد ولا يتساهل بل يجتهد في قراءتها قبل أن يركع الإمام، فإذا ركع الإمام كملها إذا كان الباقي آية أو آيتين ولا يمنع أن يكملها ويركع، وإن خاف أن يفوته الركوع قطعها وكبر فهو معذور.

حكم قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية

س: الأخ م. ص. ي. من نجران في المملكة العربية السعودية يقول في سؤاله: أنا لا أستطيع قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية خلف الإمام بسبب أن الإمام يشرع في القراءة بعد الفاتحة مباشرة وأنا من طبيعتي أنني لا أستطيع أن أقرأ أو أدعو إذا كان هناك من يقرأ لأنه يشوش علي، أرجو من سماحتكم إرشادي جزاكم الله خيرا؟

ج: الواجب عليك أن تقرأ الفاتحة إذا كنت خلف الإمام في الصلاة الجهرية والسرية ولو لم يسكت الإمام في الجهرية، لقول النبي ﷺ: «" لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن " (٣)» متفق على صحته، وقوله ﷺ: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟ قالوا: نعم، فقال ﷺ: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها (٤)» .

وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل به.

---

(١) سؤال من جريدة المسلمون.

(٢) من أسئلة حج عام ١٤١٥ هـ، الشريط رقم ٣١٤٩.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، برقم ٣٩٤.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب برقم ٨٢٣.

حكم من أدرك الإمام وهو راكع

س: ما حكم من أدرك الإمام راكعا هل أدرك الصلاة أم لا؟ لأن النبي ﷺ قال: " لا تتم الصلاة بدون فاتحة الكتاب "، أفيدونا

أفادكم الله؟

ج: الصحيح أنه إذا أدرك الركوع يعتبر مدركا للركعة؛ لأن النبي ﷺ لما «دخل أبو بكرة الثقفي رضي الله عنه وهو راكع ركع معه دون الصف ثم دخل معه في الصف فقال النبي ﷺ: " زادك الله حرصا ولا تعد " (١)» ولم يأمره بقضاء الركعة فدل ذلك على أنه معذور وهذا يخصص قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب (٢)» وهذا عام للإمام والمنفرد فمتى تركها الإمام أو المنفرد وجب عليه الإعادة إذا طال الفصل فإن لم يطل الفصل أتى بركعة واحدة بدلا من الركعة التي ترك قراءة الفاتحة وسجد للسهو فيها إذا كان ذلك سهوا فإن كان عمدا فإنه يعيدها بكل حال؛ لكونها باطلة.

بيان ما يفعل المنفرد إذا أقيمت جماعة أخرى

س: إنسان كان يصلي الفرض وحده وفي أثناء ذلك دخل جماعة المسجد وكبروا للصلاة جماعة، فهل يقطع صلاته أو ينويها نفلا كي يصلي معهم؟ (٣)

ج: الأفضل أن يقلبها نفلا ثم يصلي مع الداخلين صلاة الجماعة لأجل تحصيل فضل الجماعة وإن قطعها وصلى معهم فلا بأس، لأنه قطعها لمصلحة شرعية تعود على نفس الصلاة، والله ولي التوفيق.

س: الأخ: و. م. ب. من الرياض يقول في سؤاله دخلت مع الإمام في التشهد الأخير وعندما سلم وقمت لأقضي ما فاتني دخل جماعة المسجد وأقاموا الصلاة، فهل يجوز لي أن أقطع صلاتي لأصلي معهم حتى أحصل على أجر الجماعة، أو هل يجوز لي أن أقلبها وأتمها خفيفة؟

ج: يجوز لك أيها السائل قطعها من أجل الصلاة مع الجماعة، ولك أن تقلبها نافلة وتتمها ركعتين خفيفتين، ثم تدخل مع الجماعة أكمل وأفضل من إتمامك صلاتك وحدك. وفق الله الجميع.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف برقم ٧٨٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات برقم ٧٥٦، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة برقم ٣٩٤.

(٣) نشر في كتاب فتاوى إسلامية من جمع محمد المسند ج ١ ص ٣٨٣.

حكم قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة السرية

س: صليت خلف الإمام صلاة العصر ونسيت قراءة الفاتحة في الركعة الأولى فهل يتحمل عني هذا الركن؟ (١)

ج: نعم إذا نسي المأموم الفاتحة أو كان جاهلا يتحملها عنه الإمام كما جاء في حديث أبي بكرة الثقفي «لما جاء والإمام راكع ركع دون الصف ثم دخل في الصف فسأل النبي ﷺ قال: زادك الله حرصا ولا تعد (٢)» ولم يأمره بقضاء الركعة؛ لأنه ما حضر قيامها.

حكم الدخول في الصلاة مع المنفرد

س: إذا أحرم الإنسان في إحدى الصلوات الفرائض في المسجد أو غيره منفردا ثم جاء شخص آخر أو أكثر فصف معه هل يصح ذلك؟ (٣)

ج: الصواب صحة ذلك فإن كان واحدا صف عن يمينه وإن كان الذي حضر أكثر من واحد صفوا خلفه وجعلوه إماما ولا حرج في ذلك في أصح أقوال أهل العلم؛ «لأن الرسول ﷺ كان يصلي في الليل وحده فجاء ابن عباس فصف عن يساره فجعله عن يمينه وصلى به (٤)»، والنبي ﷺ لم ينو الإمامة حيث أحرم. وصح «عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان في بعض أسفاره يصلي وحده منفردا فجاء اثنان من الصحابة فصفا عن يمينه وشماله فجعلهما خلفه وصلى بهما (٥)» وإذا جاز هذا في النافلة جاز في الفريضة، لأنهما سواء في الأحكام إلا ما خصه الدليل، ولأن ذلك لو كان لا يجوز في الفريضة لنبههم النبي ﷺ عليه وأخبرهم أن مثل هذا إنما يجوز في النافلة لا في الفريضة، فلما لم يخبرهم بذلك دل على أن الحكم واحد، والله الموفق.

حكم قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية

س: هل يجوز للمأموم عدم قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية؟ (٦)

ج: الواجب عليه أن يقرأ سرا الفاتحة مع الإمام في الجهرية والسرية هذا هو الصواب، فإن تركها جاهلا أو ناسيا فلا شيء عليه، أو جاء والإمام راكع أو عند الركوع، سقطت عنه لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه رأى أبا بكرة، أتى الرسول في الركوع، وركع دون الصف ثم دخل في الصف فلما سلم قال له: «" زادك الله حرصا ولا تعد " (٧)» ولم يأمره بقضاء الركعة، وقال ﷺ: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم، قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها (٨)» وقال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب (٩)» .

فالواجب أن يقرأ المأموم بفاتحة الكتاب في الجهرية والسرية، لكن لو تركها جاهلا يحسب أنه يتحملها الإمام، كما قال جماعة من أهل العلم أو ناسيا أو جاء عند الركوع سقطت عنه.

(١) سؤال أجاب عنه سماحته بتاريخ ١٤١٨\١٢\٢٦هـ

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف برقم ٧٨٣.

(٣) نشر في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٤) صحيح البخاري العلم (١١٧)، صحيح مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، سنن النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠)، سنن الدارمي الصلاة (١٢٥٥) .

(٥) صحيح مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٤) .

(٦) من أسئلة حج عام ١٤١٥ هـ الشريط رقم ٣١٤٩.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف برقم ٧٨٣.

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب برقم ٨٢٣.

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات برقم ٧٥٦، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة برقم ٣٩٤.

حكم الدخول مع إمام يصلي العشاء بنية المغرب

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم ر. ح. ش. سلمه الله.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فأشير إلى استفتائك المقيد بإدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم ١٦٩٣ وتاريخ ١٤٠٧\٥\١٢ هـ الذي نصه: إذا كان فيه جمع لصلاتي المغرب والعشاء بسبب أمطار ولحقت الصلاة وكان الإمام في الركعة الثانية الجهرية من صلاة العشاء وأنا نويت أن تكون صلاتي التي لحقت مغربا ثم جلس الإمام للتشهد الأول ثم قام فأكمل الركعتين الأخيرتين للعشاء وعرفت هذه الحالة أنها صلاة العشاء وأنا لم ألحق على الركعة الأولى الجهرية حيث المغرب ركعتين جهرية فهل يجزئ ما لحقت من الصلاة عن المغرب ثم أصلي العشاء وكذلك إذا لحقت أيضا صلاة العشاء من أولها وأنا لم أصل المغرب فهل عند قيام الإمام للركعة الرابعة للعشاء أبقى جالسا حيث المغرب ثلاث ركعات والعشاء أربع وتبين لي أن الصلاة صلاة العشاء وأنا لم أصل المغرب ومتى يجوز الجمع أفيدونا جزاكم الله خيرا.

ج: أفيدك بأنها تجزئك الركعات الثلاث التي أدركتها مع الإمام من صلاة العشاء عن صلاة المغرب التي فاتتك إذا كنت نويتها عن المغرب في أصح قول العلماء وهكذا من صلى المغرب

خلف من يصلي العشاء ودخل معه من أولها فإنه يجلس بعد انتهاء الركعة الثالثة ولا يتابع الإمام في الرابعة والأفضل أن ينتظر الإمام حتى يسلم ثم يسلم إذا سلم الإمام. وفق الله الجميع لما فيه رضاه إنه سميع مجيب.

حكم الدخول في الصلاة مع من يتم صلاته

س: قام رجل يتم صلاته ثم دخل رجل آخر إلى المسجد فأتم به فما حكم فعله هذا؟ (١)

ج: لا حرج في ذلك، وإن قضى كل واحد لنفسه فهو أفضل؛ لأن النبي ﷺ لما فاتته ركعة من الصلاة هو والمغيرة قضى كل واحد منهم ما بقي وحده كما في صحيح مسلم «عن المغيرة بن شعبة في غزوة تبوك قال: ذهب النبي ﷺ ليقضي حاجته في صلاة الفجر فلما جاء توضأ وكان عليه خفان فلما أردت أن أنزعهما ليغسل رجليه، قال: " يا مغيرة دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين " (٢) فمسح عليهما قال: ثم ذهبنا إلى مكان الجيش فوجدناهم قد قدموا عبد الرحمن بن عوف ليصلي بهم فجاء النبي ﷺ وقد صلى عبد الرحمن ركعة فلما رآه عبد الرحمن أراد

أن يتأخر فأشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يستمر وأن يكمل صلاته، ثم صف النبي ﷺ ومعه المغيرة مع الناس وقد فاتهم ركعة فلما سلم عبد الرحمن قام النبي ﷺ والمغيرة كل على حدة يقضي الركعة التي فاتته» . فدل هذا على فوائد، منها أنه إذا تأخر الإمام عند عادته شرع للمأمومين أن يقدموا من يصلي بهم ولا يلزمهم أن ينتظروه، ولا يجوز له أن يعترض عليهم، ومنها أن الإنسان إذا فاته شيء من صلاته فإنه يقضي ما فاته بعد التسليم.

---

(١) سؤال من برنامج نور على الدرب.

(٢) صحيح البخاري الوضوء (٢٠٦)، صحيح مسلم الصلاة (٢٧٤)، سنن الترمذي الطهارة (١٠٠)، سنن النسائي الطهارة (٨٢)، سنن أبي داود الطهارة (١٥١)، سنن ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٥٠)، مسند أحمد (٤/٢٥٣)، موطأ مالك الطهارة (٧٣)، سنن الدارمي الطهارة (٧١٣) .

حكم ائتمام المسافر بالمقيم

س: إذا أدرك المسافر إماما مقيما في الصلاة الرباعية وهو في التشهد الأخير فهل يصلي ركعتين ويسلم أم أنه يتم؟

ج: يتم إذا دخل معه ولو في الأخير يكمل؛ لقول ابن عباس رضي الله عنه: " ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا " فإذا أدرك معه الركعة أو أقل أو أكثر أتم.

ما أدرك المسبوق مع الإمام هو أول صلاته وما يقضيه هو آخر صلاته

س: شخص أدرك مع الإمام الركعتين الأخيرتين من صلاة العصر بعد انتهاء التشهد الأوسط وقيام الإمام للركعتين الأخيرتين كيف يكمل صلاته جزاكم الله خيرا؟ (١)

ج: إذا سلم إمامه يقوم ليأتي بركعتين وتكون الركعتان الأخيرتان اللتان يقضيهما هما آخر صلاته وأولها ما أدرك مع الإمام، فالركعتان اللتان أدركهما مع الإمام هما أول صلاته فإذا تيسر أن يقرأ مع الفاتحة زيادة إذا كان الإمام أطال الوقوف فهو مشروع؛ لأنهما أول صلاته والقاعدة أن ما أدرك المسبوق مع الإمام هو أول صلاته وما يقضيه هو آخر صلاته ة لقول النبي ﷺ: «" ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا " (٢)» فالإتمام

يكون هو لقضاء الركعتين اللتين يقضيهما من فاتته الركعتان الأوليان، تكونان هما آخر صلاته.

حكم متابعة الإمام في الركعة الخامسة

س: في الصلاة الرباعية قام الإمام للخامسة سهوا فتبعه بعض المصلين والبعض انتظر لغاية ما أتى بالخامسة وسلم أيهما عمله الصحيح؟

ج: كل صلاته صحيحة فالذي قام جاهلا صلاته صحيحة والذين عرفوا أنها زائدة وانتظروا حتى يسلم الإمام صلاتهم صحيحة وهو الواجب عليهم وإن عرف المأموم أنها زائدة لا يقوم بل يجلس وينتظر حتى يسلم وينبه الذي ما عنده خبر يقوم ليتابع الإمام؛ لأن الأصل متابعة الإمام وكلهم صلاتهم صحيحة إن شاء الله.

---

(١) سؤال من برنامج نور على الدرب.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة برقم ٦٣٥، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، برقم ٦٠٢.

حكم إمامة الصبي

سماحة الشيخ المكرم: عبد العزيز بن باز

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وكل عام وأنتم بخير

أسأل سماحتكم: هل تجوز إمامة الصبي؟

وجزاكم الله خيرا على تنوير الأمة الإسلامية.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بعده

لا بأس بإمامة الصبي إذا كان قد أكمل سبع سنين أو أكثر وهو يحسن الصلاة، لأنه ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك ولكن الأفضل أن يختار الأقرأ من الجماعة فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنا كما صح ذلك عن النبي ﷺ. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مفتي عام المملكة

حكم صلاة المسافر خلف المتنفل

س: الأخ م. ع. ع. من شقراء يقول في سؤاله: دخل رجل مسافر المسجد لأداء صلاة العشاء وكان الإمام يصلي التراويح فدخل معه بنية صلاة العشاء قصرا، فهل فعله هذا صحيح يا سماحة الشيخ؟

ج: لا حرج في ذلك؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل، ولأن صلاة المسافر ركعتان، وصلاة التراويح ركعتان، فليس هناك اختلاف في العدد.

أما لو صلى المسافر خلف المقيم الذي يصلي الظهر أو العصر أو العشاء فإنه يلزمه أن يصلى أربعا ولو لم يدرك مع الإمام إلا بعض الصلاة؛ لأن السنة قد صحت عن النبي ﷺ بذلك. والله الموفق.

حكم التسميع في المسجد الحرام

س: في المسجد الحرام والمسجد النبوي يردد المؤذن في الصلاة بعد الإمام في التكبير وقول سمع الله لمن حمده والتكبير ويمد صوته بذلك وفي هذا تشويش على المصلين ونرى أن يكتفى بصوت الإمام خصوصا مع وجود مكبرات الصوت. أرجو من سماحتكم الإفادة؟

ج: لا حرج في ذلك؛ لأنه ينبه الناس والمسجد الحرام واسع قد يغفل بعض الناس ولا يتنبه لصوت الإمام فلا حرج في ذلك التنبيه ولا بأس به، كان الصديق رضي الله عنه يصلي مع النبي ﷺ في مرضه فكان ينبه الناس بسبب مرضه عليه الصلاة والسلام فالمنبه يحتاج إليه في تنبيه الناس البعيدين حتى يتنبهوا لصوت الإمام ويتابعوه.

س: الأخ إ. ص. أ. من شيكاغو في أمريكا يقول في سؤاله: قدمت للعمرة قبل مدة، وقد لحظت في الحرم الشريف أثناء الصلاة أن أحد الإخوة وأظنه المؤذن يردد التكبير بعد الإمام فاستغربت ذلك، وبعد الصلاة سألت أحد الإخوة وأظنه من

مكة المكرمة عن ذلك، فقال: إن هذا يسمى التبليغ أي تبليغ التكبير للمأمومين الذين قد لا يسمعون صوت الإمام بوضوح، فقلت له: ولكن المأمومين يسمعونه عبر مكبرات الصوت المنتشرة في جميع أنحاء الحرم، فقال: هي عادة قديمة كانت موجودة قبل وجود المكبرات ثم استمرت، وفي الحقيقة فإن كلامه غير مقنع.

سماحة الشيخ: ما رأي الشرع في هذا التبليغ الذي يشوش كثيرا على المصلين مع وجود هذه المكبرات التي توصل صوت الإمام إلى جميع أنحاء الحرم ويسمعه جميع المأمومين بوضوح، كما أن هناك لاقطات للصوت حساسة ودقيقة جدا تثبت بطريقة سهلة في جيب الإمام لتكون معه في ركوعه وسجوده وجميع حركاته، نرجو بيان الحق في ذلك، أمد الله في عمركم على طاعته؟

ج: لا أعلم حرجا في التبليغ؛ لأنه قد يكون من أطراف الحرم من لا يسمع صوت الإمام، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه لما صلى بالناس في مرضه الأخير، كان أبو بكر الصديق يبلغ عنه. والله الموفق.

حكم من ركع والإمام ساجد للتلاوة

س: الأخ أ. ع. ص من تمير في المملكة العربية السعودية يقول في سؤاله: كبر الإمام وسجد سجدة التلاوة، ولكن بعض المأمومين وخاصة من النساء ركعوا ظنا منهم أنه كبر للركوع ولم يعلموا إلا بعد أن رفع من السجدة فماذا عليهم، وما عليهم لو حصل العكس بأن كبر الإمام للركوع ولكن بعض المأمومين سجدوا سجدة التلاوة ظنا منهم أن الإمام سجد سجدة تلاوة؟

ج: على من ركع والإمام ساجد للتلاوة ولم يعلم إلا بعد الرفع أن يتابعه في بقية الصلاة ولا شيء عليه؛ لعدم علمه بما فعله الإمام. وهكذا لو ركع الإمام وظنه المأموم ساجدا فإنه يرفع فإذا استتم قائما يركع ثم يرفع ثم يتبع إمامه في بقية الصلاة، ولا شيء عليه، لكونه لم يتعمد مخالفته وإنما جهل الواقع، والله ولي التوفيق.

بيان المشروع في الدعاء بعد الصلاة

س: هل يجوز للإمام بعد ختام الصلاة المفروضة أن يدعو بقبول الصلاة والصوم وإصلاح الأحوال والرحمة للأحياء والأموات وعلى المصلين أن يؤمنوا وراءه، فإذا كان هذا لا يجوز فما الدليل أثابكم الله؟ (١)

ج: ليس للإمام أن يدعو بعد الصلوات الخمس رافعا للدعاء يديه، أو غير رافع يديه وهم يؤمنون ليس من المشروع هذا لأن الرسول ﷺ ما فعله، والصحابة لم يفعلوه وقد قال عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد (٢)»، وقال عليه الصلاة والسلام: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد (٣)» فلم يكن ﷺ يرفع يديه ويدعو والناس يؤمنون بعد الفجر ولا بعد الظهر ولا بعد العصر ولا بعد المغرب ولا بعد العشاء ولا كان يدعو من دون رفع يديه ويؤمنوا على دعائه، أما إذا دعا الإنسان لنفسه أو للمسلمين بينه وبين ربه، بعد الذكر فلا بأس أما الدعاء المشترك بين الإمام والمأمومين أو برفع اليدين هذا لم يشرع ولم يفعله نبينا ﷺ ولا خلفاؤه

الراشدون ولا نعلم أحدا من الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم فعله.

---

(١) من أسئلة الحج في منى يوم التروية.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم ١٧١٨.

(٣) صحيح البخاري الصلح (٢٦٩٧)، صحيح مسلم الأقضية (١٧١٨)، سنن أبو داود السنة (٤٦٠٦)، سنن ابن ماجه المقدمة (١٤)، مسند أحمد بن حنبل (٦/٢٥٦) .

حكم منع الفقير من السؤال في المسجد

س: أنا إمام مسجد وأواجه كثيرا من المتسولين بعد الصلاة، فهل يجوز لي أن أمنع المتسول من الكلام وآمرهم بالذهاب إلى جوار الباب، أم لا؟

ج: لا أعلم دليلا شرعيا يوجب منع الفقير من السؤال في المسجد، إلا إذا علم أنه كذاب وليس بفقير فإنه يمنع من ذلك، وفق الله الجميع.

حكم التقدم على الإمام الراتب

س: هل يجوز للرجل أن يقدم نفسه ليؤم الناس في صلاة فريضة على الإمام المقيم علما بأنه أفقه من الإمام المقيم؟ (١)

ج: ليس لأحد أن يتقدم على الإمام الراتب، إمام المسجد وهو صاحب السلطان، وهو أحق بإمامة المسجد، وليس له أن يتقدم عليه، وليس للناس أن يقدموه عليه، بل إمام المسجد أحق بذلك إلا إذا قدمه الإمام، فلا بأس إذا قدمه الإمام، وقال صل بالناس فلا بأس أن يتقدم وإن ترك ذلك، ترك الإمام يصلي فقد يكون هذا أحسن، إذا كان يظن أن الإمام إنما قاله حياء، فإن الإمام قد يقوله حياء وليس بجاد، ليس بجد بل حياء فإن كان الإمام أهلا ففيه الخير والبركة، فالأحسن لمن خلفه أن يتركه يؤم وأن لا يستجيب، وإن كان في استجابته مصلحة، ليذكر الناس، ويعلم الناس، ويتأسى به الناس فلا بأس أن يستجيب ويصلي بالناس.

باب صلاة أهل الأعذار

بيان كيفية طهارة وصلاة المريض

س: هل يجوز للمريض المقعد أن يصلي وهو جالس؟ (٢)

ج: المريض له الصلاة وهو جالس إذا شق عليه القيام فإنه يصلي وهو جالس؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح من حديث عمران بن حصين لما اشتكى قال: «صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب فإن لم تستطع فمستلقيا (٣)» وهذا من تسهيل الله وتيسيره.

فالمريض من الرجال والنساء إذا كان يشق عليه القيام يصلي قاعدا. فإن عجز عن القعود من شدة المرض صلى على جنبه الأيمن أفضل. فإن شق عليه ذلك صلى مستلقيا وتكون رجلاه إلى القبلة. ويصلي مستقبلها بوجهه وهكذا المقعد الذي لا يستطيع القيام لشلل به فإنه يصلي قاعدا ووجهه إلى القبلة ويسجد في الأرض. ويركع في الهواء، فإن لم يستطع السجود

على الأرض سجد في الهواء وجعل سجوده أخفض من ركوعه؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (٤) ويقول عز وجل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (٥) ا. هـ والله ولي التوفيق.

---

(١) من أسئلة الحج في منى يوم التروية.

(٢) سؤال من برنامج نور على الدرب.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم برقم ٣٧١.

(٤) سورة البقرة الآية ٢٨٦

(٥) سورة التغابن الآية ١٦

حكم جمع المريض بين صلاتين

سماحة الوالد الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد

جار لنا مريض مرضا مقعدا ولا يستطيع قضاء حاجته إلا بمساعدة الآخرين، ويصعب عليه الاستنجاء وتنقية جسده

وملابسه على الوجه المطلوب شرعا، ولا يستطيع أن يتوضأ إلا بمساعدة الآخرين وبمشقة.

السؤال: هل يباح له التيمم وإذا لم يستطيع التطهر الطهارة الكاملة، فهل يصلي قدر الاستطاعة، وهل يحل له جمع الصلوات أو يصلي واحدة في آخر الوقت والأخرى في أوله.

ولقد أخبرناه أن يصلي قدر الاستطاعة ولا يترك الصلاة، وهو الآن متحرج من الصلاة ولا يؤديها جزعا من عدم قبولها ويحتاج إلى ورقة من سماحتكم فيها أن الصلاة تقبل على حالته المذكورة هذه.

فنأمل من سماحتكم الإجابة لنا على كيفية طهارته وصلاته لعرضه عليه حتى يؤدي الصلاة على النحو الصحيح، وجزاكم الله خيرا؟ (١)

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بعده

ج: الواجب على المريض المذكور أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها ولا مانع من أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما. ولا مانع أن

يستجمر بالحجارة أو اللبن أو المناديل الطاهرة عن البول والغائط ثلاث مرات أو أكثر حتى ينقى المحل وليس له أن ينقص من ثلاث مرات في الاستجمار وإذا عجز عن الوضوء بالماء لعدم وجود من يعينه على ذلك فإنه يتيمم بالتراب ويصلي؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (٢)، وقوله عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (٣) وقول النبي ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنهما: «صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب فإن لم تستطع فمستلقيا (٤)»، وفق الله الجميع لما يرضيه. والسلام.

المفتي العام للمملكة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز س: سائلة تقول: إذا كان هناك امرأة مكسورة الرجل، هل يجوز لها جمع كل الوقتين مع بعض؟ (٥)

ج: إذا كان عليها مشقة في الوضوء للوقتين فلها الجمع كسائر المرضى وإن كان لا يوجد مشقة تصلي كل صلاة في وقتها.

س: لي أخت عمرها ١٤ عاما وهي مشلولة بشلل نصفي وعندها صعوبة في الوضوء بكل أحواله فهل يكفي لعدم مقدرتها من

ناحية عدم قدرتها أيضا فهل لها أن تجمع الظهر مع العصر لمشقة الصلاة وقيامها لأدائها في وقتها، أرجو من فضيلتكم توضيح ما يجب عليها في ذلك وضوءا وصلاة؟

ج: المشلول والمشلولة والمريض والمريضة بين الله حكمهم بقوله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (٦) ولا بأس أن تجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما وصورة ذلك: تؤخر الأولى إلى آخر وقتها وتقدم الثانية في أول وقتها كل ذلك جائز للعذر الشرعي، أما الوضوء فلا بد من الوضوء فإن كانت لا تستطيع فيوضئها من حولها أمها أو أختها بوضوئها عن الشيء الذي تعجز عنه فلا تترك الوضوء ويجوز الإعانة في الوضوء ولا بأس أن تعينها أمها أو أختها أو غيرهم.

(١) سؤال مقدم من ح. أ. ط من الطائف - وادي ليه.

(٢) سورة التغابن الآية ١٦

(٣) سورة البقرة الآية ٢٨٦

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم برقم ٣٧١.

(٥) من أسئلة حج عام ١٤١٨ هـ الشريط السادس.

(٦) سورة التغابن الآية ١٦

س: عندما يكون الإنسان مصابا بما يسمى " الأنفلونزا " وهو مرض يستطيع معه الإنسان أن يخرج من بيته، لكنه مرض معد - كما يقول الأطباء - فهل يحل للإنسان في هذه الحالة أن يصلي في بيته لكيلا يضر أو يؤذي الآخرين قياسا على من أكل ثوما أو بصلا والذي نهاه الرسول ﷺ أن يقرب المسجد، والزكام مرض قاهر وليس طعاما يأكله الإنسان باختياره؟ (١)

ج: الواجب على كل من استطاع أن يصلي في الجماعة من الرجال، أن يصلي في الجماعة؛ لقول النبي ﷺ: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر " قيل لابن عباس ما هو العذر؟ قال: خوف أو مرض (٢)» . فإذا كان يشق عليه

الخروج بسبب المرض، فهو معذور، أما دعوى العدوى فليست بعذر؛ لقول النبي ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر (٣)» .

أما من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا فإنه لا يجوز له أن يصلي مع الجماعة لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك وأمر بإخراجه من المسجد، حماية للمصلين من أذاه، وفق الله الجميع. (٤)

بيان المسافة التي تعد قصرا

س: عندما يسافر الإنسان مسافة ١٠٠ كم إلى بلد ما، فهل يجوز له الجمع والقصر؟ (٥)

ج: إذا سافر الإنسان عن بلده مسافة ١٠٠ كم أو ما يقاربها فإنه يعمل بأحكام السفر من القصر والفطر والجمع بين الصلاتين والمسح على الخفين ثلاثة أيام؛ لأن هذه المسافة تعتبر سفرا، وهكذا لو سافر ٨٠ كم أو ما يقارب ذلك فإنها تعتبر مسافة قصر عند جمهور أهل العلم.

س: نحن جماعة نخرج إلى البر للتنزه ولجلب الكمأة (الفقع) وربما خرجنا للنزهة فقط وكان مكان النزهة قريبا للبلد بحيث يبعد المكان عن البلد (٨٠) كيلو مترا وأحيانا نبعد عن البلد بمقدار (١٠) كيلو مترا ونرجع في آخر النهار، فهل يحل لنا الجمع والقصر أم يحل لنا القصر فقط دون الجمع أم لا يحل لنا شيء، بل نصلي كل صلاة بوقتها؟ أفيدونا جزاكم الله خيرا؟ (٦)

ج: إذا سافر المسلم مسافة ٨٠ كيلو مترا تقريبا أو أكثر، للنزهة أو للصيد أو لغير ذلك من الأسباب المباحة شرع له القصر، فيصلي الأربع اثنتين، ويجوز له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو جمع تأخير، على حسب ما يراه أرفق به وإذا كان نازلا مستريحا فترك الجمع أفضل، فيصلي كل صلاة في وقتها قصرا؛ لأن النبي ﷺ كان في جميع أسفاره يصلي الظهر ركعتين والعصر ركعتين والعشاء ركعتين وكان يجمع إذا كان على ظهر سير أما إذا كان نازلا مستقرا فالأغلب أنه كان لا يجمع فيصلي كل صلاة في وقتها. كما فعل في حجة الوداع وهو نازل في الأبطح وفي منى يصلي كل صلاة في

وقتها ولم يجمع. وهذا هو آخر الأمرين منه ﷺ وقد ثبت أنه جمع في غزوة تبوك وهو نازل وكانت في السنة التاسعة للهجرة، والله ولي التوفيق.

س: يوجد لي مزرعة تبعد عن مدينة الطائف خمسة وثمانين كيلو، هل يجوز لي الجمع والقصر مع أن ذهابي لها يومي؟ (٧)

ج: أنت مسافر ولا بأس، مسافة ثمانين كيلو تقريبا أو ما يعادلها تعتبر مسافة سفر وقصر يوم وليلة للمطية سابقا.

س: هل يجوز إذا خرجت إلى البر لمدة ثلاثة أيام أن أجمع أو أقصر الصلاة؟ (٨)

(١) سؤال من المجلة العربية.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة برقم ٧٩٣.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب لا هامة برقم ٥٧٥٧.

(٤) سنن أبي داود الصلاة (٥٥١)، سنن ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٩٣) .

(٥) نشر في كتاب فتاوى إسلامية من جمع محمد المسند ج ١ ص ٤٠٠.

(٦) نشر في مجلة الدعوة، العدد ١٦٧٨ في ١٨ شوال ١٤١٩ هـ.

(٧) من ضمن أسئلة حج عام ١٤١٨ هـ.

(٨) من أسئلة حج عام ١٤١٥ هـ.

ج: إذا كانت مسافة قصر سفر ثمانين كيلو فأكثر عن بلدك فأنت مسافر إذا أقمت يومين أو ثلاثة أو أربعة لك القصر والجمع، أما إذا نويت الإقامة أكثر من أربعة أيام فإنك تتم الصلاة أربعا ما دام الإقامة أربعة أيام فأقل والمسافة طويلة ثمانون كيلو فأكثر فالقصر أفضل.

س: أذهب وبعض أهلي إلى بلد مجاور يبعد حوالي الخمسين كيلو عن بلدنا لشراء بعض الحاجات ونرجع مع المغرب، وقد لا نخرج إلا متأخرين بسبب الزحام وضيق وقت المغرب، وقد لا

نصل إلا مع أذان العشاء الآخر، أي بعد فوات وقت المغرب، هل يجوز لنا في هذه الحالة نظرا للبعد والمشقة التي تلحق بالنساء تأخير صلاة المغرب حتى نصل بلدنا؟ (١)

ج: لا حرج في تأخير المغرب والحال ما ذكر إلى أن تصلوا إلى البلد دفعا للمشقة، وإن تيسر فعلها في الطريق فهو أولى.

بيان المدة التي يقصر فيها المسافر

س: كنت في رحلة إلى لندن ولم أجزم بالجلوس مدة معينة في بادئ الأمر فصليت الصلاة قصرا وجمعا ثم لما جزمت بالجلوس مدة معينة أتممت الصلاة، فما الحكم؟ (٢)

ج: هذا الذي فعلته هو قول أكثر أهل العلم وحكاه ابن المنذر إجماعا وقد دلت السنة الصحيحة على أن المسافر يشرع له القصر في السفر، وهكذا يشرع له الجمع بين الصلاتين عند وجود سببه إذا كان لم ينو إقامة معينة أما إذا نوى إقامة معينة تزيد على أربعة أيام وجب عليه الإتمام عند الأكثر، وقال بعض أهل العلم له القصر ما دام لم ينو الاستيطان في ذلك الموضع وإنما أقام لعارض متى زال سافر (٣) وهو قول قوي

تدل عليه أحاديث كثيرة، وبكل حال فقد أحسنت فيما فعلت، لأنك بالإتمام لما نويت الإقامة المعينة الزائدة على أربعة أيام خرجت من الخلاف وأخذت بالأحوط.

---

(١) نشر في كتاب الدعوة لسماحته الجزء الأول ص ٩١.

(٢) نشر في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٣) السؤال عن الذي ينوي إقامة تزيد على أربعة أيام وليس عن الإقامة العارضة.

حكم القصر والفطر في السفر

صاحب السماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله وهداه ووفقه لما يحبه ويرضاه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد

نتقدم لدى سماحتكم نستفتي في مسألة سبق أن جئنا لسماحتكم وسألناكم عنها لكن حصل من بعض الناس معارضات وذكروا أنكم أفتيتم في مثل هذه المسألة بغير ما أفتيتمونا سابقا فلم نطمئن إلا بإعادة السؤال، ذلك أننا بواد

نقطن من جهة القصيم تارة وننتقل مع الحياة كعادة البوادي ولنا نخيل في قرية في أطراف الحجاز قرب وادي الفرع ننزل عليها وقت حصول الثمار حتى نجد النخيل والمدة تستغرق من شهر إلى شهر ونصف ثم نذهب إلى مواشينا وأهلينا من البوادي ووقت إقامتنا للصيف والصرام لا نستصحب أهلنا معنا، وقد أفتانا سماحتكم شفويا أنه لا مانع من القصر ولا مانع من الفطر فعملنا بموجب الفتوى ثلاث سنوات لا سيما وأنكم لم تفتونا إلا بعد تكرار السؤال والتحقيق معنا في الموضوع عن حلنا وترحالنا ووصف إقامتنا وسفرنا. وقد لبس علينا بعض الناس وجاءونا بعكس ما أفتيتمونا سابقا، وحيث إن الأمر عظيم (وهذا مركب عليه ركنان من أركان الإسلام)، فنرجو من سماحتكم الفتوى مرة أخرى وتحرير الجواب خلف السؤال هذا، والله يحفظكم؟ (١)

وعليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

اطلعت على الخطاب الموضوع في بطن هذه الورقة المقدم من الأخ م. ر. ح بقلم الشيخ ع. ص. ع حول حكم الفطر والقصر في حق الذين يسافرون من مسافات تعتبر سفرا إلى نخيلهم

في قرية في أطراف الحجاز يقيمون في نخيلهم ما بين شهر إلى شهر ونصف للمقياض وجذ الثمار وقد سمعوا من بعض الناس عكس ما أفتيتهم به ورغبوا في التثبت في ذلك.

والجواب: قد كنت سابقا أعتقد أن تحديد مدة الإقامة للمسافر في أثناء السفر ليس عليها دليل صريح من الكتاب ولا من السنة وكنت أفتي على ضوء ذلك بجواز القصر والفطر للمسافر إذا أقام في أثناء السفر لبعض الحاجات ولو أجمع على إقامة أكثر من أربعة أيام ولكني لا أذكر أني أفتيتكم في هذه المسألة ولعلكم صادقون فيما قلتم ولكني أود أن أخبركم أني أخيرا أرى أن من الأحوط للمسافر إذا أجمع الإقامة في أي مكان أكثر من أربعة أيام أن يتم ويصوم سدا لذريعة تساهل فيها الكثير من السفهاء بالقصر والفطر بدعوى أنهم مسافرون وهم مقيمون إقامة طويلة، هذا هو الأحوط عندي سدا لهذه الذريعة وخروجا من خلاف أكثر أهل العلم القائلين بأن المسافر متى عزم على إقامة مدة تزيد على أربعة أيام فليس له القصر ولا الفطر في رمضان والاحتياط في الدين مطلوب شرعا عند اشتباه الأدلة أو خفائها؛ لقول النبي ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما

لا يريبك (٢)» وقوله عليه الصلاة والسلام: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه (٣)»، وأسأل الله أن يوفق الجميع للفقه في دينه والثبات عليه إنه سميع قريب، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام لإدارات البحوث

العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) استفتاء مقدم من م. ر. ح وأجاب عليه سماحته بتاريخ ١٣٩٨/٩/١٨هـ برقم ٨٦٣.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسند أهل البيت، حديث الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما برقم ٢٧٨١٩، والترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه برقم ٢٥١٨.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه برقم ٥٢، ومسلم في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات برقم ١٥٩٩.

حكم صلاة الفريضة في الطائرة وهو جالس

س: كلفت بمهمة وحان وقت الصلاة وأنا داخل الطائرة، فصليت وأنا جالس على كرسي الطائرة أومئ برأسي، ولا أعلم إلى أي جهة أنا متجه. أرجو إفادتي عن صحة صلاتي، وإذا كانت ليست صحيحة فهل لي أن أؤخرها إلى أن أنزل من الطائرة؟ (١)

ج: الواجب على المسلم إذا كان في الطائرة، أو في الصحراء أن يجتهد في معرفة القبلة بسؤال أهل الخبرة، أو بالنظر في علامات القبلة حتى يصلي إلى القبلة على بصيرة، فإن لم يتيسر العلم بذلك اجتهد وتحرى جهة القبلة وصلى إليها ويجزئه ذلك ولو بان بعد ذلك أنه أخطأ القبلة؛ لأنه قد اجتهد واتقى الله ما استطاع، ولا يجوز له أن يصلي الفريضة في الطائرة، أو في الصحراء بغير اجتهاد، فإن فعل فعليه إعادة الصلاة، لكونه لم يتق الله ما استطاع ولم يجتهد.

أما كون السائل صلى جالسا فلا حرج في ذلك إذا كان لم يستطع الصلاة قائما كالمصلي في السفينة والباخرة إذا عجز

عن القيام؛ والحجة في ذلك قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (٢) وإذا أخر الصلاة حتى ينزل فلا بأس إذا كان الوقت واسعا وهذا كله في الفريضة، أما النافلة فلا يجب فيها استقبال القبلة حالة كونه في الطائرة والسيارة أو على الدابة، لأنه ثبت عن الرسول ﷺ أنه كان في سفره يصلي النافلة وهو على بعيره إلى جهة سيره، لكن يستحب له أن يستقبل القبلة حال الإحرام، ثم يكمل صلاته إلى جهة سيره؛ لأنه ثبت من حديث أنس رضي الله عنه ما يدل على ذلك والله ولي التوفيق.

---

(١) نشر في كتاب الدعوة ج ١ ص ٤٨ طبعة ١٤٠٨ هـ، وفي مجلة الدعوة العدد ١٦٩٦ بتاريخ ١٤٢٠١٣١٣ هـ.

(٢) سورة التغابن الآية ١٦

حكم قصر الصلاة للمسافر يوميا

س: السائق المسافر يوميا، هل يجوز له القصر في هذه الحالة؟ (١)

ج: السائق وغيره إذا سافر مسافة قصر وهي ثمانون كيلو تقريبا، فإنه يشرع له القصر تأسيا بالنبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، وإذا أتم فلا حرج عليه، لكن إذا أقام في أي مكان إقامة تزيد على أربعة أيام قد جزم عليها فإنه يتم عند أكثر أهل العلم.

وهكذا إذا كان واحدا وعنده جماعة مقيمون فإنه يصلي معهم ويتم ولا يصلي وحده من أجل القصر لأن القصر سنة، والصلاة في الجماعة واجبة، والواجب تقديم الواجب على السنة. وقد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على أن المسافر إذا صلى مع المقيمين وجب عليه أن يتم الصلاة، وفق الله الجميع.

مسألة في قصر الصلاة للمسافر

س: هل يجوز قصر الصلاة وجمعها لمن طبيعته دوام السفر من المملكة إلى خارجها، أو من بعض مدن المملكة إلى بعضها التي يجوز للمسافر فيها القصر والجمع كسائقي السيارات، ومن في حكمهم من الباعة والمشترين المتجولين؟ (٢)

ج: هؤلاء في حكم المسافرين، ويشرع لهم قصر الصلاة، ويجوز لهم الجمع كسائر المسافرين عند جمهور العلماء، لعموم الأدلة الشرعية في ذلك، ولا نعلم دليلا يعارض ذلك، أما قول بعض الفقهاء: إن المسافر الذي معه أهله ولا ينوي الإقامة ببلد معين لا يترخص برخص السفر، فهو قول ضعيف لا نعلم له وجها من الشرع، كما نبه على ذلك أبو محمد ابن قدامة رحمه الله في المغني.

حكم صلاة المسافر بالقطار

س: كثيرا ما أسافر بالقطار لمسافة طويلة يمر فيها وقت صلاتين أو ثلاث، ولضيق المكان في القطار لا أجد مكانا أصلي فيه، فهل أجمع هذه الصلوات جمع تقديم أم جمع تأخير أم أصلي كلا منها في مكان جلوسي؟ (٣)

ج: يجب عليك وعلى كل ركاب القطار من المسلمين أن يصلوا الصلاة في وقتها، ولهم أن يجمعوا بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما إذا كانوا مسافرين، وعليهم أن يصلوا حسب طاقتهم، قائمين أو جالسين، وإذا لم

يستطيعوا الركوع أو السجود أومأوا بذلك، وجعلوا السجود أخفض من الركوع؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (٤) . (٥) والواجب على قائد القطار أن يرفق بهم وأن يقف بهم في الأماكن المناسبة لأداء الصلاة في وقتها، وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل به إنه جواد كريم.

---

(١) سؤال شخصي أجاب عنه سماحته بتاريخ ١٤١٦\١١\٢٨ هـ.

(٢) نشر في مجلة الدعوة، العدد ١٦٩٣، بتاريخ ١٢ صفر ١٤٢٠ ص ٣٥.

(٣) سؤال شخصي أجاب عنه سماحته بتاريخ ١٤١٦\١١\١٥ هـ.

(٤) سورة التغابن الآية ١٦

(٥) التغابن الآية: ١٦.

حكم الجمع بين صلاتين للمسافر

س: إذا فارق الإنسان البلد في سفر أو نزهة برية في نهار رمضان وأراد أن يصوم ولكنه أدى الصلاة جمعا وقصرا فهل فعله هذا صحيح؟ (١)

ج: إذا سافر الإنسان من بلده في نزهة أو غيرها مسافة قصر فأكثر وهي ثمانون كيلو تقريبا فإنه يشرع له القصر والفطر،

أما الجمع ففيه تفصيل: فإن كان نازلا مستقرا فالأفضل عدم الجمع، بل يصلي كل صلاة في وقتها؛ لأن النبي ﷺ قصر في حجة الوداع في منى وهو نازل ولم يجمع.

أما إن كان على ظهر سير فالأفضل له أن يجمع، تأسيا بالنبي ﷺ في ذلك، والله ولي التوفيق.

حكم الأذكار لمن جمع بين صلاتين

س: الأذكار التي بعد الصلاة، هل يقولها من جمع بين الصلاتين بعد الأولى والثانية؟

ج: يأتي بما يتيسر منها بعد الأولى ويأتي بها بعد الثانية.

حكم الترتيب في القضاء بين الصلوات الخمس

س: وصلت إلى مطار نيويورك من لوس أنجلوس في طريقي للرياض، وكنت لم أصل الظهر والعصر، ووجدت جماعة يصلون فدخلت معهم فإذا هم يصلون المغرب وكانوا في الركعة الثانية، فصليت معهم المغرب وقضيت الركعة التي فاتتني، ثم

صليت معهم العشاء وبعد ذلك صليت الظهر والعصر لوحدي، فهل ما فعلته صحيح، وإذا لم يكن فماذا علي أن أفعل، وهل علي شيء فيما فعلت؟ أرجو إرشادي، جزاكم الله خيرا (٢) .

ج: إن كان السائل ناسيا أن عليه صلاة الظهر والعصر، حين صلى مع الناس المغرب والعشاء فلا حرج عليه، وإن كان حين صلى معهم المغرب والعشاء ذاكرا أنه لم يصل الظهر والعصر فعليه أن يعيد صلاة المغرب والعشاء بعد أن يصلي الظهر والعصر؛ لوجوب الترتيب بين الصلوات الخمس، والله ولي التوفيق.

---

(١) من ضمن الأسئلة المقدمة لسماحته من المجلة العربية، وقد أجاب عنه سماحته بتاريخ ١٤١٦\٩\٢٠ هـ.

(٢) من ضمن الأسئلة المقدمة لسماحته من المجلة العربية، وقد أجاب عنه سماحته بتاريخ ١٤١٩\١٨\٧ هـ.

حكم قصر الصلاة وجمعها داخل مكة للحاج

س: صليت الظهر والعصر في مكة يوم التروية قصرا وجمعا فهل علي شيء؟ (١)

ج: إذا كنت من الآفاقيين وقدمت مكة اليوم الرابع أو ما بعده، وصليت يوم التروية في مكة ظهرا وعصرا جمعا وقصرا فلا بأس، أما إن كنت من أهل مكة المقيمين فلا تقصر في مكة ولا تجمع بل تصلي أربعا تصلي كل صلاة في وقتها، أما لو قدمت إلى مكة ووصلتها اليوم الرابع أو ما بعده فلك أن تجمع ولك أن تقصر لكن القصر من دون جمع أفضل، تقصر ولا تجمع، كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام، ومعنى القصر: أن تصلي الرباعية اثنتين، هذا معنى القصر، ومعنى الجمع: الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء هذا هو الجمع وبعض العامة يسمى الجمع قصرا، والجمع هو ضم الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء تقديما أو تأخيرا هذا هو الجمع، أما إذا سمعت من كلام العلماء القصر فالمراد بالقصر كونه يصلي الرباعية اثنتين، وتصلى كل صلاة في وقتها.

حكم قصر الصلاة للحاج من أهل مكة في المشاعر

س: حججت قبل حوالي سبعة أعوام وأنا في الحج أقصر الصلاة مع الإمام ثم أعيدها تامة منفردا، وأرمي الجمرات في جميع الأيام من يوم النحر وما بعده أرميها في الشاخص الذي هو وسط المرمى ظنا مني أنه هو المقصود بالرمي ولا أدري هل تسقط الحجارة في المرمى أو خارجه فما الحكم؟ (٢)

ج: الواجب عليك إذا كان الأمر كما ذكرت فدية واحدة تجزئ في الأضحية، فإن لم تستطع فعليك أن تصوم عشرة أيام، لأنك والحال ما ذكر في حكم من لم يرم.

أما إعادة الصلاة تامة بعدما صليت مع الإمام فلا وجه لذلك، والواجب الاكتفاء بالصلاة مع الإمام؛ لأن النبي ﷺ صلى بالناس في عرفة ومزدلفة ومنى قصرا، ولم يأمر أهل مكة بإعادة الصلاة تامة، وقد قال سبحانه: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (٣)

وقال النبي ﷺ للناس في حجة الوداع: «خذوا عني مناسككم (٤)» .

---

(١) من ضمن أسئلة حج عام ١٤٠٧ هـ، شريط رقم ٧.

(٢) من ضمن أسئلة حج عام ١٤٠٧ هـ، شريط رقم ١.

(٣) سورة الأحزاب الآية ٢١

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا برقم ١٢٩٧. ولفظه: " لتأخذوا مناسككم ".

حكم قصر صلاة المغرب

س: ما حكم من صلى المغرب في مزدلفة ركعتين؟ (١)

ج: يعيدها، إذا صلى المغرب ركعتين لا يجوز؛ لأنها لا تقصر بإجماع المسلمين، فعليه أن يعيدها ثم يعيد العشاء معها؛ لأن العشاء لا تصح إلا بعد المغرب، فعليه أن يعيدها ثلاثا ثم يعيد العشاء.

حكم إتمام الصلوات للحاج في المشاعر

س: شخص أتم صلاة العشاء أربع ركعات يوم التروية بمنى فهل عليه شيء وهل على من صلى خلفه مأموما أن ينبهه إلى ذلك؟

ج: ليس عليه شيء، ولكن الصواب على الحجاج أن يصلوا اثنتين، ومن أتم فلا شيء عليه، وقد خالف السنة.

مسألة في قصر الصلاة للحاج

س: بالنسبة لأهل مكة فهل لهم أن يقصروا الصلاة بمنى أم لا وإذا ذهبوا إلى بيوتهم بالنهار هل يقصرون الصلاة؟

ج: الحجاج يقصرون مع المسلمين، والرسول ﷺ لم يأمرهم بالإتمام لما حج حجة الوداع ما قال: يا أهل مكة أتموا، فإذا صلوا مع الناس ثنتين فلا حرج وإن أتموا فلا حرج، وإذا رجعوا إلى مكة صلوا في مساجد مكة إتماما، لا يصلون في بيوتهم يصلون مع الجماعة إتماما، وإذا صلوا في منى مع الناس صلوا ركعتين ما داموا حجاجا، وإن صلوا أربعا فلا حرج؛ لأن بعض

أهل العلم يرى أن أهل مكة يتمون مطلقا فليس لهم القصر؛ لأن المشاعر ليست سفرا.

س: نحن نقيم في شقة بالعزيزية نقصر صلاة الظهر والعصر، ومنى قريبة منا ونحن من الرياض ومن جدة، وهل المكي إذا أدى النسك يقصر الصلاة بمكة في أيام التشريق؟ (٢)

ج: نعم، الرسول ﷺ رخص لأهل مكة القصر مع الناس ولم يخصهم بشيء، كانوا يصلون معه في منى وعرفات قصرا وجمعا في عرفات ومزدلفة وقصرا في منى والحمد لله، فمن حج منهم يصلي مع الناس، أما غير الحاج فيصلي أربعا. وفق الله الجميع.

---

(١) من ضمن أسئلة حج عام ١٤٠٧ هـ، شريط رقم ٩.

(٢) من ضمن أسئلة حج عام ١٤١٥ هـ، شريط رقم ١٠١٤٩.

حكم صلاة الجمعة على الحاج

س: هل على الحجاج صلاة الجمعة أو صلاة الظهر، وبعد غد هو الجمعة؟ (١)

ج: يصلي ظهرا، وإن صلى جمعة مع الناس الذين تلزمهم الجمعة أجزأته.

مسألة في قصر الصلاة للمسافر إذا أقام أكثر من أربعة أيام

س: ما حكم قصر الصلاة للحاج خلال إقامته أكثر من أربعة أيام في مكة؟

ج: إذا كانت إقامة الحاج في مكة المكرمة أربعة أيام فأقل، فالسنة له أن يصلي الرباعية ركعتين؛ لفعل النبي ﷺ في حجة الوداع، أما إن كان قد عزم على الإقامة أكثر من أربعة أيام فالأحوط أن يصليها أربعا وهو قول أكثر أهل العلم.

صلاة الحجاج في منى هي السنة

س: هل الصلاة في منى أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بالنسبة للحجاج؟ (٢)

ج: نعم الصلاة في منى أفضل لهم، والنبي ﷺ أقام في منى وصلى فيها، والتأسي به ﷺ هو السنة في الإقامة في منى الليل والنهار، وصلاة الحجاج في منى هي السنة.

حكم قصر صلاة المسافر إذا أقام

س: نحن مسافرون وبجانبنا مسجد في العزيزية فهل نصلي فيه أم في البيت؟ (٣)

ج: أنتم مخيرون، فإن صليتم قصرا في محلكم فلا بأس، وإن صليتم مع الناس صلوا أربعا، والمسافر مخير إن شاء صلى قصرا وإن شاء صلى مع الناس أربعا، إلا إذا كان واحدا فلا يصلي وحده، لا بد أن يصلي مع الجماعة، سواء كانوا قاصرين أو متمين، إن كانوا قاصرين قصر معهم وإن كانوا متمين أتم معهم، لا يصلي وحده.

س: صليت المغرب البارحة في منطقة بعد عرفة بأمتار ثم مشيت حتى قربت من مزدلفة فوجدت جماعة من الأعاجم يريدون الصلاة فسألتهم هل ستصلون المغرب أم العشاء؟ فلم

يفهموا فصليت معهم بنية العشاء فصلوا المغرب ولما قاموا إلى الثالثة جلست أنا وسلمت هل في ذلك شيء؟ (٤)

ج: هذا محل نظر لأنك صليت معهم بنية العشاء وهم يصلون المغرب والمغرب لا تقصر والعشاء مقصورة فالأغلب والله أعلم والأظهر والله أعلم صحة الصلاة لأنك نويتها عشاء والعشاء مقصورة والمغرب لا تقصر ولا تقوم مقام العشاء في مثل هذا، فالأظهر والأقرب إن شاء الله أنك أصبت أما لو كانت رباعية كان الواجب عليك أن تتم معهم لكن المقصود أن هذا إن شاء الله مجزئ.

---

(١) من ضمن أسئلة حج عام ١٤١٥ هـ، الشريط رقم ٦\٤٩.

(٢) من ضمن أسئلة حج عام ١٤١٥ هـ، الشريط رقم ٩\٤٩.

(٣) من ضمن أسئلة حج عام ١٤١٥ هـ، الشريط رقم ٩\٤٩.

(٤) من ضمن أسئلة الحج، شريط رقم ٤.

حكم قصر الصلاة في المشاعر لغير الحاج

س: هل لمن أتى منى وعرفة بغير إحرام أن يصلي كما يصلي المحرم؟ (١)

ج: إن كان حاجا نعم، وإن كان غير حاج وهو من أهل مكة يصلي أربعا لا يقصر، أما إذا كان حاجا فالرسول ﷺ حج وصلى بالناس، ولم يأمر أهل مكة بالإتمام. قال بعض أهل العلم: من أجل النسك من أجل الحج، وقال بعضهم: لأن المسافة بين مكة إلى عرفات بعيدة، وأنها تسمى سفرا، فعلى كل حال إذا قصروا مع الناس وهم حجاج وهم من سكان مكة فلا حرج، وإن صلوا تماما خروجا من الخلاف فلا بأس، كله حسن إن شاء الله، أما من ليس حاجا فلا يصلي قصرا بل يتم إذا كان من أهل مكة؛ لأنه ليس بعلة السفر ولا علة الحج.

حكم المداومة على أذكار الصلوات في السفر

س: هل التسبيح بعد الصلوات المكتوبة في السفر له حكم النوافل أم أنه لا تسبيح بعد صلاة العصر أو الظهر في السفر؟ (٢)

ج: الأذكار بعد الصلاة مستحبة في السفر والحضر، وفي الحج وفي غيره، إذا سلم من صلاته يقول: أستغفر الله ثلاثا، اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام بعد كل

صلاة: الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، في السفر وفي الحضر، في الحج وفي غيره، للرجال والنساء، إذا سلم يقول: أستغفر الله أستغفر الله أستغفر الله، اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد، كل هذا كان يقوله النبي ﷺ، إذا سلم: بعد الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ويستحب له الزيادة بعد المغرب والفجر يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، عشر مرات بعد المغرب والفجر، زيادة في السفر والحضر.

س: نحن نعمل في دائرة حكومية بمنى مشاركين في أعمال الحج، بعضنا من أهل مكة، وبعضنا من خارج مكة مسافة قصر، وبعضنا حاج وبعضنا غير حاج، يصلي بنا شخص حاج من أهل

الرياض جميع الأوقات، ويصلي الجميع خلفه، هل من يصلي خلفه هذه الأيام يعني يوم العيد وأيام التشريق يقصرون معه تبعا ولو كانوا من أهل مكة؟ (٣)

ج: الحجاج يقصرون، أما الذي من أهل مكة وليس بحاج، أو جاء وليس بحاج، فإنه لا يقصر، إلا إذا كان مسافرا، أما إذا كان من أهل مكة أو إنسان بقي في مكة وإنما جاء للعمل، وليس بحاج لا يقصر معهم بل يتم أربعا.

---

(١) من ضمن أسئلة حج عام ١٤١٥ هـ، الشريط رقم ٣١٤٩.

(٢) من ضمن مجموعة أسئلة ألقيت على سماحته في الحج.

(٣) من ضمن أسئلة حج عام ١٤١٥ هـ، الشريط رقم ٤١٤٩.

قصر الصلاة في منى عام لجميع الحجاج

س: هل القصر والجمع للحجاج في منى وعرفة ومزدلفة - يوم التروية ويوم عرفة وليلة جمع - وأيام التشريق الثلاثة عام للحجاج كلهم بما في ذلك حجاج مكة المكرمة، وإذا كان القصر والجمع عاما لجميع الحجاج، فهل ذلك خاص في المشاعر الثلاثة منى وعرفة ومزدلفة أم هو من خصائص الحج، فيجوز

في هذه المشاعر الثلاثة وفي غيرها من أحياء مكة، وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث عائشة «أن رسول الله ﷺ، صلى يوم العيد الظهر بمكة حينما أفاض طواف الإفاضة»، فهل قصر أو أتم، وإذا كان قصر وهو المشهور فيفرض أنه ﷺ قد ائتم بصلاته مجموعة من الحجاج، وفيهم حجاج أهل مكة حينما أفاضوا لإفاضته لطواف الإفاضة، فهل قصروا الصلاة معه أو قال لهم كما قال لهم في الأبطح قبل الإحرام بالحج، أتموا يا أهل مكة فإنا قوم سفر؟ (١)

ج: ظاهر السنة الصحيحة المعلومة من حجة النبي ﷺ حجة الوداع، أن جميع الحجاج يقصرون في منى فقط من دون جمع، ويجمعون ويقصرون في عرفة ومزدلفة، سواء كانوا أفقيين أو من أهل مكة وما حولها، لأن النبي ﷺ لم يقل لأهل مكة أتموا.

وأما صلاته يوم العيد في مكة الظهر فقد صلاها قصرا، ولم يزل يقصر حتى رجع إلى المدينة، كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة من حديث أنس وغيره، ولم يقل لأهل مكة أتموا، لأن ذلك معلوم في حق المقيمين في مكة.

ويروى أنه قال ذلك يوم فتح مكة حيث صلى بالناس قصرا في المسجد الحرام، وفي السند مقال، لكن يتأيد بالأصل، وهو أن المقيمين في مكة وغيرها، ليس لهم القصر؛ لأنهم ليسوا مسافرين، والقصر يختص بالمسافرين، والله ولى التوفيق.

---

(١) سؤال شخصي أجاب عنه سماحته بتاريخ ١٤١٤\٢\١٧هـ.

مسألة في جمع الصلاة في السفر

س: بعض الناس إذا سافروا مثلا من الرياض إلى الخرج أي ما يقارب ٨٠ كم أدوا الصلاة وهم في الطريق جمعا، فهل فعلهم صحيح؟ (١)

ج: المسافر له أن يجمع وله أن يصلي كل صلاة في وقتها، لكن إذا كان مقيما فصلاته كل واحدة في وقتها أفضل، كما فعل النبي ﷺ، في منى في حجة الوداع.

كيفية الصلاة في منى وأيام التشريق

س: ما حكم الجمع في السفر بمنى وهناك من يجمع في السفر مطلقا سواء كان سائرا أو نازلا ويجمع بمنى يوم التروية وأيام التشريق بحجة أنه مسافر أفتونا مأجورين في كيفية الصلاة في هذه الأوقات؟ (٢)

ج: في منى السنة القصر دون الجمع، والنبي ﷺ صلى قصرا بدون جمع في منى؛ لأنه مقيم مستريح، السنة أن يقصر ولا يجمع، وهكذا المسافر إذا نزل واستراح، الأفضل أن يصلي قصرا بلا جمع وإن جمع فلا حرج، فقد صلى النبي ﷺ في تبوك وهو نازل جمعا، وقد روي الأمران عنه ﷺ فقد صلى قصرا دون جمع في منى في حجة الوداع في آخر حياته ولم يعش بعدها إلا ثلاثة أشهر، وكان يصلي في منى ركعتين من دون جمع، الظهر وحدها والعصر وحدها والمغرب وحدها والعشاء وحدها، هذا هو السنة في أيام الحج اقتداء به ﷺ؛ لأنه قال «خذوا عني مناسككم (٣)» والله تعالى يقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (٤) .

حكم القصر للمسافر إذا مكث شهرا

س: هل يجوز للمسافر الذي يمكث شهرا أو أكثر أن يصلي صلاة القصر؟ (٥)

ج: المسافر إذا كان في سفره ولم يستقر فإنه يصلي قصرا ما دام مسافرا، أما إذا نزل وأقام أكثر من أربعة أيام وأدام عليها، فالأكثرون من أهل العلم على أنه يتم، وبعض أهل العلم يرى أنه يقصر مطلقا ما دام في نيته السفر حتى يرجع إلى أهله، ولكن الأحوط أن يتم إذا كانت الإقامة التي عزم عليها أكثر من أربعة أيام يتم أحوط له؛ لأن النبي ﷺ إنما قصر عازما يوم حجة الوداع حينما قدم من رابع ذي الحجة وقصر إلى أن خرج إلى منى يوم الثامن وهذه الإقامة عزم عليها، فإذا عزم على أكثر من أربعة أيام أتم، هذا هو الأحوط، وإذا كانت الإقامة أربعة أيام أو أقل في عرض السفر فإنه يقصر لا حرج، ويرى بعض أهل العلم أن يقصر مطلقا حتى يرجع إلى وطنه، لكن الأحوط له أنه إذا كانت الإقامة أكثر من أربعة أيام أي عزم على إقامتها أربعة أو أكثر أو على شهر أو خمسة عشر يوما أو نحو ذلك عزما قاطعا فالأحوط له أن يتم.

(١) نشر في كتاب فتاوى إسلامية من جع محمد المسند، ج ١ ص ٣٩٩.

(٢) من ضمن أسئلة حج عام ١٤١٨ هـ.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا برقم ١٢٩٧. ولفظه: " لتأخذوا مناسككم ".

(٤) سورة الأحزاب الآية ٢١

(٥) من ضمن أسئلة حج عام ١٤١٨ هـ.

حكم قصر صلاة المسافر إذا وصل إلى بلده بعد دخول الوقت

س: لو علمت أنني لن أصل إلى بلدي إلا بعد أذان العصر أو العشاء هل أصلي قصرا؟ (١)

ج: أنت مخير إن صليتها في الطريق تقصر وإن أخرتها حتى تصل بلدك فتصلي مع الناس أربعا.

حكم الجمع للمسافر إذا نزل أثناء الطريق

س: ما حكم الجمع في السفر إذا وقفت أثناء الطريق قبل صلاة الظهر، ثم جلست للاستراحة وعمل الغداء، ثم استأنفت

السير قبل صلاة العصر بساعة هل يجوز الجمع أم لا؟ (٢)

ج: الجمع في السفر جائز وهو رخصة وإذا كان على ظهر سير كان سنة، لفعل النبي ﷺ، فإذا نزل قبل الظهر وأراد أن يرتحل بعد صلاة الظهر فإنه يجمع جمع تقديم يقدم العصر مع الظهر ويجمع ثم يرتحل، وإذا أراد أن يجمع جمع تأخير بأن يرتحل قبل الزوال أو قبل غروب الشمس فإنه يؤخر الظهر مع العصر أو المغرب مع العشاء؛ لكونه ارتحل قبل غروب الشمس لا ينزل ولا يلزمه النزول بل يؤخر المغرب مع العشاء وينزل في وقت العشاء ويصليها جميعا أو ارتحل قبل الظهر واستمر في السير فإنه يؤخر الظهر مع العصر حتى يجمعهما جمع تأخير هذا ما فعله النبي ﷺ في أسفاره.

بيان الأفضل من جمع التقديم والتأخير للمسافر

س: إذا كنت مسافرا وأردت أن أجمع فهل الأفضل جمع التقديم أم التأخير؟ (٣)

ج: الأفضل فعل الأرفق بك وبأصحابك، إذا كنت مقيما إقامة لا تمنع القصر والجمع فتركه أفضل، بأن تصلي أنت وأصحابك كل

صلاة في وقتها، كما فعل النبي ﷺ ذلك في حجة الوداع في إقامته بمنى، أما إن كنت مرتحلا فالأفضل جمع التقديم إن كان ارتحالك قبل دخول وقت الأولى فالأفضل جمع التأخير؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ من حديث أنس وغيره ما يدل على ذلك.

---

(١) من دروس شرح كتاب بلوغ المرام.

(٢) من أسئلة حج عام ١٤١٨ هـ بمنى.

(٣) نشر في مجلة الدعوة، العدد ١٧١٠، بتاريخ ١٣ جمادى الآخرة ١٤٢٠ هـ.

حكم جمع صلاة الجمعة والعصر للمسافر

س: إذا كان يوم جمعة هل تجمع وتقصر صلاة الظهر والعصر معا في السفر؟ (١)

ج: المسافر ليس عليه جمعة، وإنما يصلي ظهرا ولا بأس أن يجمع بين الظهر والعصر.

أما إذا صلى المسافر مع الناس الجمعة في أي بلد فإنه لا يجمع إليها العصر، بل عليه أن يصلي العصر في وقتها.

حكم قصر صلاة المسافر خلف إمام مقيم

س: أدركتني صلاة العشاء حيث كنت مسافرا فصليتها ركعتين خلف إمام مقيم فهل صلاتي هذه صحيحة؟ (٢)

ج: صلاتك غير صحيحة، ويجب أن تقضيها أربعا؛ لأنه قد صح عن النبي ﷺ ما يدل على أن المسافر إذا صلى خلف المقيم فإنه يلزمه أن يصلي أربعا، والله ولي التوفيق.

مسألة في قصر صلاة المسافر خلف المقيم

س: الأخ م. م. ص. يقول في سؤاله دخل رجل مسافر المسجد والإمام يصلي العشاء وقد جلس للتشهد الأخير فدخل معه بنية الصلاة قصرا لكونه مسافرا فهل فعله هذا صحيح وإذا كان غير صحيح فماذا عليه الآن أن يفعل أرشدونا جزاكم الله خيرا، وماذا لو كان الإمام في التشهد الأول هل يكفي أن يصلي معه الركعتين الباقيتين بنية صلاة العشاء قصرا؟ (٣)

ج: الواجب على المسافر إذا صلى خلف المقيم أن يتم الصلاة أربعا ولو لم يدرك إلا بعض الصلاة، هكذا جاءت السنة عن

رسول الله ﷺ، وفق الله الجميع.

مسألة في صلاة المسافر خلف المقيم

س: ظهرت لدينا بوادر خلاف حول صلاة المسافر خلف المقيم وصلاة الجمعة للمنفرد، وأنه هناك من يقول بأن يسلم المسافر إذا صلى خلف المقيم من ركعتين، ويصلي المنفرد يوم الجمعة إن لم يدرك الجماعة ركعتين، وأن الذي تعلمناه وسرنا عليه منذ أن جلسنا أمام علماء السنة أن المسافر إذا كان إماما سلم من ركعتين ويتم المأمومون أربعا، وأن المنفرد إن فاتته الجمعة في المسجد يصلي الظهر أربعا، وكنا نعتقد أن الرسول ﷺ صلى في عرفات يوم الجمعة الظهر والعصر سرا وقصرا وجمعا ولكن لم نجد دليلا يؤكد قراءته سرا ونطلب البيان؟ (٤)

ج: الصواب الذي عليه سلف الأمة وخلفها هو ما أنتم عليه، لا ما جاءكم من المثال وهو أن المسافر إذا صلى خلف المقيم عليه أن يتم أربعا، وقد ثبت في مسند أحمد وصحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما يدل على ذلك، أما إذا كان المسافر هو الإمام فإن السنة في حقه أن يصلي الرباعية

ركعتين، وعلى المأمومين أن يكملوا أربعا إذا كانوا غير مسافرين كما فعل النبي ﷺ يوم الفتح، وأما من فاتته الجمعة فالذي عليه الأئمة الأربعة والجمهور أنه يصلي ظهرا وليس له أن يصلي جمعة، والقول بأنه يصلي جمعة قول شاذ مخالف للأدلة الشرعية فلا ينبغي أن يعول عليه، وأما الدليل على قراءة النبي ﷺ سرا في صلاتي الظهر والعصر يوم الجمعة في عرفة فهو ما ثبت في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه.

س: أنا حاج صليت خلف إمام الحرم صلاة العشاء، وبعد أن قام الإمام للثالثة سلمت على أنه يجوز لي القصر فهل صلاتي صحيحة؟ وإن كانت يجب علي إعادتها فهل أعيدها تامة، أم قصرا مع العلم أنى ما زلت مقيما بمنى وفي حكم المسافر أفتونا مأجورين؟ (٥)

(١) نشر في مجلة الدعوة، العدد ١٦٦٣، بتاريخ ٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٩ هـ.

(٢) نشر في جريدة المسلمون، العدد ٧١١ بتاريخ ١٤١٩\٥\٢٨ هـ.

(٣) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من المجلة العربية، وقد أجاب عنه سماحته بتاريخ ١٤١٦\١٢\٥هـ.

(٤) نشر في مجلة الجامعة الإسلامية، العدد الثالث، السنة الثالثة، عام ١٣٩١ هـ، ص ١٠٧.

(٥) من ضمن أسئلة حج عام ١٤١٨ هـ. شريط رقم ٤.

ج: إذا صلى المسافر مع المقيم وجب عليه الإتمام، كما جاءت السنة بذلك، فكونك سلمت بعدما قام للثالثة فإن هذا غلط منك وعليك القضاء، قضاؤها أربعا ولو كنت مسافرا؛ لأن كل من صلى خلف الإمام المقيم يصلي أربعا، وإذا سلم من ثنتين قد غلط، وعليه أن يأتي بأربع؛ لأن من صلى خلف المقيم يتم معه ويقضيها أربعا لأنها وجبت عليه بدخوله مع الإمام المقيم.

س: سافرت في العام الماضي إلى الأحساء وعند صلاة المغرب دخلت المسجد للصلاة وعندما صليت معهم وانتهيت من الصلاة قاموا لصلاة العشاء وقد صليت معهم لأني لا أعرف شيئا وعندما ظهرت من المسجد وسألت قالوا لي إن مذهبهم الشيعة فهل يلحقني ذنب أم لا، أفيدوني أثابكم الله؟ (١)

ج: عليك أن تعيد صلاة العشاء لأنك صليتها قبل الوقت فعليك أن تعيدها ولا ترجع إلى الصلاة معهم لأن في عقيدتهم خللا كبيرا، الشيعة الغالب عليهم الغلو في أهل البيت وهم أقسام وطوائف كثيرة لكن هذه الصلاة التي صليتها معهم العشاء تعيدها لأنك صليتها قبل وقتها وهم من عادتهم يجمعون بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء إلا من شاء الله منهم.

حكم من نوى سفرا وجمع ولم يسافر

سماحة الوالد الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

عندما عزمت على السفر من البلد الذي أقيم فيه، صليت المغرب والعشاء جمعا دون قصر في وقت الأولى، وكنت ناويا أن أنشئ السفر قبل دخول وقت الثانية، ولكن لم أتمكن من السفر إلا بعد أذان العشاء، والسؤال هو: هل ما فعلته صحيح؟ (٢) أفيدونا أثابكم الله.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بعده

عليك أن تعيد العشاء لأنك صليتها قبل وقتها وقبل أن تسافر، وفق الله الجميع، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

---

(١) من ضمن مجموعة أسئلة ألقيت على سماحته في الحج.

(٢) سؤال شخصي مقدم لسماحته، وقد أجاب عنه سماحته بتاريخ ١٤١٩/١١/١١ هـ.

حكم قضاء المسافر لصلاة الحضر أثناء السفر

س: صليت العصر في مدينتي، ثم سافرت وفي أثناء الطريق تذكرت أفي صليتها وأنا على غير طهارة، فهل أصليها قصرا أم أربعا، وما هو الحكم لو حصل العكس أي بعدما عدت من السفر تذكرت أني صليت العشاء قصرا على غير طهارة، فهل أقضيها أربعا أم ركعتين؟ (١)

ج: إذا ذكرت في السفر أنك صليت العصر أو غيرها في الحضر على غير وضوء فإنك تقضيها أربعا؛ لأنها وجبت عليك أربعا، وهكذا لو ذكرت أنك صليت في السفر الظهر أو العصر أو العشاء بغير وضوء، ثم ذكرت ذلك في الحضر، فإنك تصليها أربعا؛ لأن سبب القصر قد زال وهو السفر، والله ولي التوفيق.

حكم الجمع في حالة المطر

س: هل ثبت عن النبي ﷺ أنه وصل المغرب والعشاء جميعا في حالة المطر؟ (٢)

ج: ثبت ما يدل على هذا، فإنه لا بأس بالجمع إذا كان هناك مطر أو خوف أو مرض، وقد فعله السلف بين المغرب والعشاء في المطر، هذا إذا كان المغرب يؤذن والمطر شديد وإذا كان المطر لا يؤذي أو كان خفيفا فلا يكون الجمع وإن جمع فعليه أن يعيد العشاء.

مسألة في الجمع من أجل المطر

س: عند هطول المطر وخاصة في المساء يؤذن لصلاة المغرب، وبعد تأدية الصلاة تقام صلاة العشاء جمعا؟ وذلك رأفة بالمصلين من أجل المطر، هل يجوز ذلك مع أن الوقت تغير عن الماضي وأصبح كل شيء مجهزا لدى البعض مثل المواصلات وما أشبه ذلك؟ (٣)

ج: هذه رخصة من الله فإذا نزل المطر فلا بأس بالجمع وذلك رخصة يستحب الجمع؛ من أجل رحمة الناس والتيسير عليهم وعدم إلجائهم إلى التأذي بالخروج ولو لم يجمعوا جاز للإنسان أن يصلي في بيته، قد ثبت عنه ﷺ أنه أمر بالصلاة في البيوت عند وجود المطر وقال: «صلوا في رحالكم (٤)» .

فالحاصل أنه إذا نزل مطر وصار دحضا في الأسواق وزلقا وطينا فإن السنة الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ومن لم يجمع وشق عليه الخروج فله الصلاة في بيته فيعذر بترك الجماعة للحديث المذكور.

---

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من المجلة العربية، وقد أجاب عنه سماحته بتاريخ ١٤١٩\١١\٢٣ هـ.

(٢) من ضمن أسئلة حج عام ١٤٠٧ هـ، الشريط رقم ٢.

(٣) سؤال من برنامج نور على الدرب.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، والإقامة برقم ٦٣٢، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر برقم ٦٩٧.

حكم الجمع بين الظهر والعصر من أجل المطر

س: إذا كان اليوم ممطرا وشديد البرودة هل تجمع صلاة الظهر والعصر معا (في العصر)؟ (١)

ج: إذا كان هناك مطر يشق على الناس أو دحض في الطرقات فلا حرج في الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء لورود السنة والآثار الصحيحة عن الصحابة في ذلك رضي الله عنهم.

حكم الجمع بين صلاتين في الحضر من غير مرض ولا مطر

س: هل جمع الرسول ﷺ بين صلاتين في الحضر من غير مرض ولا مطر ولا وحل؟ (٢)

ج: قد ذكر ابن عباس أنه ﷺ جمع من غير خوف ولا مطر ولا سفر، قال العلماء: كانت في أول الأمر أو كان لعلة خاصة كمرض عام أو وباء عام، ثم ترك ذلك فلا يجوز ذلك إلا لعلة

كالمرض والسفر، وهكذا المطر إذا شق على الناس المطر أو الدحض أو الزلق يجمعون ولا بأس للعذر الشرعي.

باب صلاة الخوف

بيان صلاة الخوف

س: هل يشرع لبعض الجنود الذين يعملون على بعض الأسلحة في الجبهة أن يصلوا صلاة الخوف، وكيف يكون ذلك رغم عدم قيام الحرب؟ (٣)

ج: ليس لهم صلاة الخوف إلا إذا كانوا مصافي العدو أو يخافون هجومه؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً﴾ (٤).

وفي الصحيحين عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف «أن طائفة من أصحابه ﷺ صفت معه وطائفة وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم (٥)» . . وهذا لفظ مسلم.

وفي الصحيحين أيضا عن ابن عمر قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد فوازينا العدو فصافقناهم فقام رسول الله ﷺ فصلى بنا، فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو، وركع بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاءوا فركع بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين (٦)» . . . وهذا اللفظ للبخاري.

وعن جابر قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصففنا صفين، صف خلف رسول الله ﷺ، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعا، ثم ركع وركعنا جميعا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا، ثم انحدر بالسجود والصف

الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود، وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعا (٧)» رواه مسلم في صحيحه، والله ولي التوفيق.

(١) نشر في مجلة الدعوة، العدد ١٦٦٣، بتاريخ ١٤١٩\٦\٢٥ هـ.

(٢) من أسئلة حج عام ١٤٠٧ هـ، شريط رقم ٢.

(٣) نشر في كتاب فتاوى إسلامية من جمع محمد المسند ج ٢ ص ٢٦٠.

(٤) سورة النساء الآية ١٠٢

(٥) صحيح البخاري المغازي (٤١٣٠)، صحيح مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٤٢)، سنن النسائي صلاة الخوف (١٥٣٧)، سنن أبي داود الصلاة (١٢٣٨)، مسند أحمد (٥/٣٧٠)، موطأ مالك النداء للصلاة (٤٤٠) .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب وقوله (وإذا ضربتم في الأرض) برقم ٩٤٢، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، برقم ٨٣٩.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، برقم ٨٤٠.

باب صلاة الجمعة

بيان العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة

س: طالب بالجامعة الإسلامية يسأل عن القول المختار في العدد الذي تنعقد به الجمعة؟ (١)

ج: قد اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على أقوال كثيرة: أشهرها أن العدد الذي تنعقد به الجمعة أربعون رجلا، وبه قال الإمامان مالك والشافعي رحمهما الله وجماعة، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، واحتجوا على ذلك بما روي أن أول جمعة جمعت في المدينة كانت بهذا العدد وقيل: تنعقد باثنى عشر رجلا، وهو قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن شيخ الإمام مالك بن أنس رحمة الله عليهما، وقيل: تنعقد بأربعة وهو مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وقيل: تنعقد بثلاثة وهذا القول هو قول الإمام الأوزاعي إمام أهل الشام في عصره رحمه الله وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ذكرها عنه جماعة من أصحابه منهم: الموفق في المقنع وصاحب الفروع وغيرهما، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقيل: تنعقد باثنين، وفي المسألة أقوال أخر سوى ما ذكرنا ذكرها أبو محمد ابن حزم وغيره، وأصح الأقوال في هذه المسألة قول من قال: تنعقد بثلاثة لوجوه منها: أن الأصل وجوب إقامة الجمعة على أهل القرى والأمصار فلا يجوز لهم تركها إلا بحجة ولا حجة في تركها لمن بلغ هذا العدد، ومنها أن الثلاثة هي أقل الجمع في اللغة العربية

وإطلاق الجمع على الاثنين خلاف الأغلب المشهور في اللغة فحمل الأدلة الشرعية على ما هو الأغلب أولى وأحوط في الدين، ومنها: أن بقية الأقوال لا حجة عليها واضحة توجب الأخذ بها والتعويل عليها، فوجب العدول عنها، والأخذ بالقول الذي يجمع الأدلة، ويبرئ الذمة وتحصل به الحيطة لطالب الحق، ولو كان العدد الذي فوق الثلاثة شرطا في إقامة الجمعة لنبه عليه النبي ﷺ وأرشد إليه الأمة، فلما لم يوجد شيء من ذلك دل ذلك على أنه ليس بشرط لإقامتها، أما الثلاثة فلا حاجة إلى التنبيه على وجوب إقامتها عليهم؛ لأنهم أقل الجمع وقد دل النص والإجماع على أنها لا تقام إلا في جماعة والثلاثة أقل الجماعة كما تقدم.

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم مدير مدرسة تحفيظ القرآن الكريم الابتدائية بجدة م. ع. ف. غ. سلمه الله.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد (٢):

فقد اطلعت على استفتائك المقيد بإدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم ٧٥٢ وتاريخ ١٤٠٧\٢\٢٤ هـ، وأفيدك بأن ما ذكر من

جهة اشتراط الأربعين والاستيطان في صحة صلاة الجمعة كله موافق لمذهب الإمام أحمد رحمه الله وهو المعروف في كتب الحنابلة، وهكذا ذهب بعض أهل العلم إلى عدم اشتراط الأربعين في وجوب الجمعة وهو الأرجح، ويكفي ثلاثة فأكثر إذا كانوا مستوطنين في قرية أو مدينة. وفق الله الجميع لما فيه رضاه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام

لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

---

(١) نشر في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم.

(٢) جواب صدر من مكتب سماحته برقم ٢١١٨٥ وتاريخ ١٤٠٧/٤/٢٠هـ

الاستيطان شرط في وجوب صلاة الجمعة

س: هل الاستيطان شرط في وجوب صلاة الجمعة أو شرط في صحة صلاة الجمعة أي لا تصح إلا به؟ (١)

ج: لا تجب على الصحيح إلا بشرط الاستيطان، ولا تقام في الأسفار وإنما تقام في البلد المستقر أهله، المستوطنون؛ لأن الرسول ﷺ لم يصلها في الأسفار ولا أمر بها البوادي الذين يرتحلون، فالجمعة تكون في المحل الذي يستقر فيه المؤمنون ويستوطنونه.

حكم صلاة الجمعة على المقيم إقامة مؤقتة

س: هل تفرض علينا صلاة الجمعة في هذه الديار الأسبانية علما بأنه لا مسجد فيها، ونحن أتينا إلى تلك الديار من أجل الدراسة؟ (٢)

ج: قد نص أهل العلم على أنه لا يجب عليكم ولا على أمثالكم إقامة صلاة الجمعة بل في صحتها منكم نظر، وإنما الواجب عليكم صلاة الظهر؛ لأنكم أشبه بالمسافرين وسكان البادية، والجمعة إنما تجب على المستوطنين، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ لم يأمر بها المسافرين ولا أهل البادية، ولم يفعلها في أسفاره عليه الصلاة والسلام ولا أصحابه رضي الله عنهم، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ عام حجة الوداع صلى

الظهر في عرفة يوم الجمعة ولم يصل الجمعة ولم يأمر الحجاج بذلك؛ لأنهم في حكم المسافرين، ولا أعلم خلافا من علماء الإسلام في هذه المسألة بحمد الله، إلا خلافا شاذا من بعض التابعين لا ينبغي أن يعول عليه، ولكن لو وجد من يصلي الجمعة من المسلمين المستوطنين فالمشروع لكم ولأمثالكم من المقيمين في البلاد إقامة مؤقتة لطلب علم أو تجارة ونحو ذلك، الصلاة معهم؛ لتحصيل فضل الجمعة، ولأن جمعا من أهل العلم قالوا بوجوبها على المسافر تبعا للمستوطن إذا أقام في محل تقام فيه الجمعة تمنعه من قصر الصلاة.

---

(١) من ضمن أسئلة حج عام ١٤١٥ هـ شريط رقم ٩١٤٩.

(٢) نشر في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عندما كان سماحته نائبا للجامعة الإسلامية.

الأفضل للمسافر ترك الجمع إذا كان نازلا، وليس عليه جمعة

س: نخرج إلى البر كثيرا وخاصة في يومي الخميس والجمعة حيث العطلة الأسبوعية وأكثر الأماكن التي نذهب إليها مسافة

قصر؟ ولذلك فإننا نصلي الظهر والعصر قصرا وجمعا، فهل هذا جائز ونسمع - يا سماحة الوالد - أنه لا يجوز للمسلم ترك الجمعة مع المسلمين أكثر من ثلاث مرات فهل هذا صحيح؟ وهل هناك عدد محدد لذلك ولو كان الإنسان يسافر كثيرا أو يخرج إلى البر؟ أفتونا في هذا الموضوع الهام الذي يشغل بال كثير من الناس، جزاكم الله خيرا (١) .

ج: المسافر يشرع له قصر الصلاة في السفر ويباح له الجمع بين الصلاتين؛ لصحة الأحاديث بذلك عن النبي ﷺ، والأفضل له ترك الجمع إذا كان نازلا، كما فعل النبي ﷺ في حجة الوداع حين نزوله في منى، في أيام التشريق فإنه لم يجمع بين الصلاتين، بل كان يصلي كل صلاة في وقتها، فدل ذلك على أن هذا هو الأفضل في حق المسافر إذا كان نازلا، أما إذا كان على ظهر سير فالأفضل له الجمع تأسيا بالنبي ﷺ، فإنه كان إذا ارتحل في السفر قبل زوال الشمس أخر الظهر مع العصر وجمع بينهما جمع تأخير، وإذا ارتحل بعد الزوال قدم العصر مع الظهر وجمع بينهما جمع تقديم، وهكذا كان عليه الصلاة والسلام إذا ارتحل بعد الزوال قدم العصر مع الظهر وجمع بينهما جمع

تقديم وهكذا كان عليه الصلاة والسلام إذا ارتحل من منزله في السفر قبل غروب الشمس أخر صلاة المغرب وجمعها مع العشاء جمع تأخير، أما إذا ارتحل بعد الغروب فإنه يقدم العشاء مع المغرب ويصليهما جمع تقديم، والقصر سنة ومن أتم فلا حرج عليه.

والسفر الذي تقصر فيه الصلاة هو ما كانت مسافته ٨٠ كيلو وهي مسافة يوم وليلة للإبل، هذا هو الأرجح والأحوط، أما الجمعة فليس على المسافر جمعة ولا تصح منه، بل عليه أن يصلي ظهرا؛ لكن إذا مر على قرية وصلى معهم الجمعة أجزأته عن الظهر، ولا يجوز للمسلم إذا كان غير مسافر أن يترك صلاة الجمعة لا مرة ولا أكثر بل عليه أن يحافظ عليها مع المسلمين؛ لأنها فرض الوقت بإجماع المسلمين، وليس لأحد من المقيمين في بلد أن يتخلف عنها؟ لقول النبي ﷺ: «لينتهين أقوام عن تركهم الجمعة، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين (٢)» أخرجه الإمام مسلم في صحيحه.

وقد روي عنه ﷺ الوعيد لمن تخلف عنها ثلاث مرات بالطبع على قلبه، فالواجب الحذر من ذلك والمحافظة على الجمعة مع

المسلمين، في حق كل مقيم في البلد، وقد قال الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٣) .

نسأل الله أن يوفق المسلمين للمحافظة عليها وعلى غيرها من كل ما أوجب الله عليهم، وأن يوفقهم للحذر من كل ما حرم الله عليهم، إنه سميع قريب.

---

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من المجلة العربية، وقد أجاب عنه سماحته بتاريخ ١٤١٩\٢\١١ هـ.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة، برقم ٨٦٥.

(٣) سورة الجمعة الآية ٩

من أحكام صلاة الجمعة

س: نحن جماعة من الشباب يزيد عددنا عن خمسين شخصا قمنا برحلة لأحد المتنزهات خارج مدينة الرياض بمسافة تبعد ٤٠ كم، وقد صادف وجودنا هناك يوم الجمعة، فصليناها صلاة ظهر على أساس أننا في سفر، وقد أنكر علينا بعض الإخوة

فعلنا هذا، وقالوا: أنتم لستم في سفر، نرجو من سماحتكم إيضاح الحكم في ذلك وما المسافة المعتبرة شرعا للسفر؟ أم يكفي أن تكون خارج العمران كما فهمنا نحن ذلك؟ جزاكم الله خيرا (١) .

ج: الصواب ما فعلتم؛ لأنكم لستم في محل إقامة واستيطان، ولستم مسافرين؛ لأن المسافة المذكورة ليست سفرا، فالواجب عليكم أن تصلوا صلاة مقيم، وليست عليكم جمعة؛ لعدم الاستيطان في المحل المذكور، والله ولي التوفيق.

مسألة في وقت الغسل لصلاة الجمعة

س: هل يجوز إذا اغتسلت في الساعة الثالثة صباحا من يوم الجمعة هل أكون ممن جاء مبكرا واكتسب الأجر كاملا؟ (٢)

ج: من اغتسل يوم الجمعة وبكر إلى المسجد يرجى له ما قاله النبي ﷺ من الأجر العظيم، والأفضل أن يكون الغسل عند توجهه إلى المسجد، أما الغسل قبل طلوع الفجر فلا تحصل به السنة، والله الموفق.

فضل الصف الأول والقرب من الخطيب

س: من أتى إلى المسجد الحرام يوم الجمعة مبكرا هل يقرب إلى جنب الإمام أم يبحث عن أماكن الظل ويتجنب الحر والشمس حتى يكون أقوى للدعاء والعبادة وقراءة القرآن وحضور القلب علما بأن الخطيب يخطب في المطاف؟ (٣)

ج: كلما قرب من الصف الأول فهو أولى إذا تيسر له الصف الأول أو ما يليه، هذا المستحب له أن يجتهد في الصف الأول ثم ما يليه حسب الطاقة، وإذا كان المكان فيه شمس فإنه لا يجلس في الشمس بل يطلب مكانا ما فيه شيء يضره ويلتمس مكانا يقرب من الصف الأول، أو في الصف الأول وليس في الشمس.

---

(١) نشر في مجلة الدعوة، العدد ١٦٨٦، ص ٣٥، بتاريخ ١٤١٩\١٢\٢٢هـ.

(٢) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من جريدة المسلمون، وقد أجاب عنه سماحته بتاريخ ١٤١٩\٦\٥ هـ

(٣) من ضمن أسئلة بعد الدرس الذي ألقاه سماحته في المسجد الحرام بتاريخ ١٤١٨\١٢\٢٧هـ.

حكم رفع الصوت بالدعاء والإمام يخطب

س: نعلم أن اللغو في المسجد يوم الجمعة لا يجوز ومن لغى فلا جمعة له ولكن نحن نقرأ الحديث الصحيح الذي مفاده أن ساعة الاستجابة يوم الجمعة تبدأ من صعود الخطيب على المنبر إلى أن يسلم من الصلاة، فنقوم بالدعاء في هذا الوقت فيرتفع صوتنا أحيانا وكذلك قد يذكر الخطيب اسم النبي ﷺ فنصلي عليه بصوت مرتفع، وقد يقوم بعض الناس بإطلاق الصيحات أثناء الخطبة أثناء ذكر أحد الأئمة الصالحين، أو عند تأثير الخطبة على مشاعرهم وإنني أتحرج من الجمع بين هذه الأشياء وبين الحديث الذي ينهى عن اللغو في أثناء الخطبة فهل يعتبر هذا من اللغو؟ (١) أفيدونا وفقكم الله.

ج: ليس الدعاء وليس الصلاة على النبي ﷺ من اللغو ولكن يكون سرا بينك وبين نفسك، لا ترفع صوتك، فإذا سمعت شيئا ما يوجب الدعاء ودعوت في حال سر بينك وبين نفسك، كالتأمين على الدعاء والصلاة على النبي ﷺ فلا حرج في ذلك، ولكن يكون ذلك بصوت خفي بينك وبين ربك لا يشوش على من حولك، وإن أنصت ولم تقل شيئا فلا حرج عليك، لأنك

مأمور بالإنصات، قال النبي ﷺ: «إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت (٢)» . وهو أمر بمعروف ونهي عن منكر ومع هذا سماه لغوا عليه الصلاة والسلام، فعليك أن تنصت للخطبة وتستفيد ويتعظ قلبك، لكن إن دعوت سرا عند وجود سبب الدعاء أو صليت على النبي ﷺ سرا أو قلت: آمين سرا، فنرجو ألا يكون عليك حرج؛ لأن الصلاة أعظم ويجوز فيها ذلك.

فالحاصل أنك تقول ما تقول من الدعوات والصلاة على النبي ﷺ سرا بينك وبين ربك لا يكون فيه تشويش على أحد، والذين يرفعون أصواتهم في الصيحات قد أخطأوا ولا يجوز هذا الكلام، بل الواجب عليهم الإنصات والاستماع والإصغاء والتأدب حين الخطبة، أما الدعوة التي ترجى إجابتها فإنها تكون سرا بينك وبين نفسك وبين ربك، حين يجلس الإمام بين الخطبتين وفي سجود الصلاة، أما حال الخطبة فتنصت وتقبل على الخطبة بقلبك للاستفادة منها، وإذا أمنت على الدعوة، أو صليت على النبي ﷺ سرا، فنرجو أن لا يكون هناك حرج عليك

في ذلك، ولكن مع العناية بالسرية وعدم التشويش على من حولك، وفق الله الجميع.

---

(١) سؤال من برنامج نور على الدرب، الشريط (١٧) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، برقم ٩٣٤.

حكم رفع اليدين في الدعاء والإمام يخطب

س: في أثناء الخطبة يقوم الخطيب بالدعاء رافعا يديه إلى السماء والناس يؤمنون على دعائه بقولهم: آمين، وقد سمعنا من خلال برنامجكم أن هذا غير جائز أي: أن التأمين على دعاء الخطيب غير وارد.

سؤالي: ماذا يفعل الجالسون إذا قام الخطيب بالدعاء بصوت مرتفع هل يرفعون أيديهم معه أم ماذا يفعلون؟ وأرجو أن تفيدونا عن الأفضل للخطيب فعله في الخطبة هل هو تطويلها أم اختصارها، وما هي المواضيع التي تفضلون للخطيب أن يتناولها، هل هي سرد القصص أم بيان الأمور الفقهية أم فيما

يخص العقيدة؟ أرشدونا إلى الصواب، وجزاكم الله عنا كل خير (١) .

ج: المشروع للخطيب الاقتصاد في الخطبة وعدم التطويل، قال النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة (٢)» خرجه مسلم في صحيحه من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه، فهذا يدل على أن السنة والأفضل أن يطيل الصلاة ويقصر الخطبة تقصيرا لا يخل بالمقصود، ويشرع له أن يتحرى ما يحرك القلوب ويقربها من الله ويباعدها من أسباب غضبه، ويجب أن يذكر في خطبته ما يحتاجه الناس من الأحكام الشرعية، وبيان ما أوجب الله وما حرم الله، ويكون فيها تحريك القلوب بالوعظ والقصص المفيدة النافعة والآيات القرآنية التي فيها الوعظ والتذكير والترغيب والترهيب، ولا يرفع يديه في الخطبة إلا في الاستسقاء إذا كان يستغيث يطلب السقيا ويطلب المطر يرفع يديه، كما فعل النبي ﷺ لما استسقى في خطبة الجمعة رفع يديه، أما الخطبة العادية التي ليس فيها استسقاء فلا يشرع

فيها رفع اليدين بل يدعو من دون رفع يديه هكذا السنة، والمأموم إذا أمن بينه وبين نفسه على الدعاء فلا حرج عليه إن شاء الله، ولا يرفع يديه، المأموم كالإمام لا يرفع يديه إلا في الاستسقاء، والمأمومون كذلك يرفعون أيديهم إذا رفع الإمام في الاستسقاء، أما خطب الجمعة العادية فإنه لا يرفع فيها، وهكذا خطب العيد لا يرفع فيها، الرفع في خطبة الاستسقاء خاصة، كما تقدم، ولما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام.

---

(١) سؤال من برنامج نور على الدرب، الشريط السابع عشر.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة برقم ٨٦٩.

مسألة في حكم الكلام والإمام يخطب

س: نحن مجموعة نعمل بنقل شعائر خطبة الجمعة من المسجد الحرام عبر الأقمار الصناعية لجميع أنحاء العالم وفيها مصلحة عظيمة للمسلمين إلا أننا نضطر أحيانا لإعطاء

التعليمات لزملائنا هل علينا إثم إذا تكلمنا أثناء الخطبة للمصلحة العامة؟ (١)

ج: إذا كنتم تصلون مع الناس فلا تتكلموا خذوها وسجلوها بدون كلام، أما إذا كنتم قد صليتم في مسجد آخر أو جئتم تسجلونها بعدما سجلها غيركم فالكلام لا يضر، أما أن تتكلموا والإمام يخطب وأنتم مع المصلين، فإن من يصلي مع الإمام لا يتكلم ما دام الإمام يخطب.

مسألة فع حكم الدعاء أثناء الخطبة

س: كنا في صلاة الجمعة والإمام يخطب وقد لاحظت أن من بجانبي كان يكثر من الإشارة بسبابة يده اليمنى أثناء الخطبة فاستغربت ذلك، وبعد الصلاة سألته عن ذلك؟ فقال: إنه يدعو الله أثناء الخطبة وأنه يؤشر بسبابته عند الدعاء، حيث سبق أن سمع أن الدعاء أثناء الخطبة حري بالإجابة، فقلت له: ولكن الرسول ﷺ أمرنا بالإنصات أثناء الخطبة، ولكنه لم يقتنع، فأرجو بيان الحق في ذلك؟ (٢)

ج: الواجب الإنصات وعدم الكلام لا بالدعاء ولا بغيره وقت الخطبة؟ لقول النبي ﷺ: «إذا قلت لصاحبك: أنصت، يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت (٣)» متفق على صحته.

فسمى إنكار المنكر بالقول والإمام يخطب لغوا فكيف بغيره من الكلام، والأحاديث في الحث على الإنصات للخطيب وعدم الكلام وقت الخطبة كثيرة، أما قوله ﷺ: «إن في الجمعة ساعة لا يرد فيها سائل وهي ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة (٤)» أخرجه مسلم. فالمراد به الدعاء في وقت الدعاء كالسجود والجلوس بين الخطبتين وفي آخر التحيات قبل أن يسلم، كل هذه الأوقات محل للدعاء وترجى فيها الإجابة، والله ولي التوفيق.

(١) سؤال موجه لسماحته بعد كلمة ألقاها في المسجد الحرام بتاريخ ١٤١٨\١٢\٢٥هـ.

(٢) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من المجلة العربية، وقد أجاب عنه سماحته بتاريخ ١٤١٩\٩\٢١هـ.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، برقم ٩٣٤.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، برقم ٨٥٣.

حكم رفع اليدين في الدعاء أثناء خطبة الجمعة

س: ما حكم رفع اليدين للمأمومين للتأمين على دعاء الإمام في خطبة الجمعة، وما حكم رفع الصوت بقول آمين؟ (١)

ج: لا يشرع رفع اليدين في خطبة الجمعة لا للإمام ولا للمأمومين؛ لأن الرسول ﷺ، لم يفعل ذلك ولا خلفاؤه الراشدون، لكن لو استسقى في خطبة الجمعة شرع له وللمأمومين رفع اليدين؛ لأن النبي ﷺ، لما استسقى في خطبة الجمعة رفع يديه ورفع الناس أيديهم، وقد قال الله سبحانه: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (٢) الآية.

أما التأمين من المأمومين على دعاء الإمام في الخطبة فلا أعلم به بأسا بدون رفع صوت، وبالله التوفيق.

س: أرى بعض الناس يرفع يديه في دعاء خطبة الجمعة وبعضهم لا يفعل ذلك، كما أن من الناس من يرفع يديه في الدعاء بعد السنة الراتبة، وبعضهم يرفع يديه في دعاء القنوت في الوتر، وبعضهم لا يفعل شيئا من ذلك، أرجو من سماحتكم جزاكم الله خيرا إفادتنا عن السنة في رفع اليدين في الدعاء (٣).

ج: رفع اليدين في الدعاء من السنة وهو من أسباب الإجابة؛ لقول النبي ﷺ: " إن ربكم حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفرا " أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم، ولقوله ﷺ فيما رواه مسلم في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ (٤)، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (٥)،

ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك (٦)» .

وقد صح عنه ﷺ في أحاديث كثيرة أنه رفع يديه في الدعاء في خطبة الاستسقاء وعند الجمرة الأولى والثانية في أيام التشريق في حجة الوداع وفي مواضع كثيرة، ولكن كل عبادة وجدت في عهد الرسول ﷺ ولم يرفع فيها يديه فإنه لا يشرع لنا أن نرفع أيدينا فيها؛ تأسيا به ﷺ، كخطبة الجمعة، وخطبة العيد، والدعاء بين السجدتين، والدعاء في آخر الصلاة، والدعاء أدبار الصلوات الخمس المفروضة؛ لأن ذلك لم يثبت عنه ﷺ، والمشروع لنا التأسي به ﷺ في الفعل والترك؛ كما قال الله عز وجل: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (٧)، والله ولي التوفيق.

(١) نشر في كتاب فتاوى إسلامية من جمع محمد المسند، ج ١ ص ٤٢٧.

(٢) سورة الأحزاب الآية ٢١

(٣) نشر في المجلة العربية عدد شهر شوال عام ١٤١٢ هـ، ص ١٩.

(٤) سورة المؤمنون الآية ٥١

(٥) سورة البقرة الآية ١٧٢

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، برقم ١٠١٥.

(٧) سورة الأحزاب الآية ٢١

حكم إيقاظ النائم أثناء الخطبة

س: بعض الناس ينامون أثناء خطبة الجمعة فهل لو أيقظناهم نكون ممن لغى فلا جمعة له؟ (١)

ج: يستحب إيقاظهم بالفعل لا بالكلام، لأن الكلام في وقت الخطبة لا يجوز؛ لقول النبي ﷺ: «إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت (٢)» متفق على صحته، وسماه النبي ﷺ لاغيا مع أنه آمر بالمعروف، فدل ذلك على وجوب الإنصات وتحريم الكلام حال الخطبة، والله الموفق.

حكم الصلاة على النبي ﷺ والإمام يخطب

س: الأخ السائل أ. م. ص. من ولاية أريزونا في الولايات المتحدة الأمريكية يقول في سؤاله: إذا مر ذكر النبي ﷺ والإمام يخطب يوم الجمعة فهل يجوز أن نصلي ونسلم عليه ﷺ؟ (٣)

ج: تشرع الصلاة على النبي ﷺ إذا مر ذكره عليه الصلاة والسلام في خطب الجمعة والعيد ومجالس الذكر، لقوله ﷺ: «رغم أنف امرئ ذكرت عنده فلم يصل علي (٤)» ﷺ.

حكم من خطب وصلى بالناس وهو كاشف الرأس

س: هل يجوز لي أن أخطب خطبة الجمعة وأؤم بالمصلين وأنا كاشف رأسي بدون عمامة؟ (٥) أفتوني مأجورين.

ج: العمامة مستحبة فهي من الزينة، خذوا زينتكم عند كل مسجد، وليست بشرط فلو صلى بدون عمامة لا يضر، والمحرم يصلي بدون شيء، والمحرمون من الرجال كلهم يصلون بدون شيء على رؤوسهم، العمامة من الزينة فإذا صلى وليس عليه

عمامة أو خطب وليس عليه عمامة خطبته صحيحة وصلاته صحيحة لكن الأفضل مثل ما قال ربنا جل وعلا: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (٦)، يلبس لباس جماعته يلبس مثل لباس جماعته في الصلاة وغيرها حتى لا يلفت النظر ولا يقال: لماذا ولماذا؟ وإذا خطب الإمام واستناب غيره أن يصلي فلا حرج، يجوز أن يتولى الإمامة رجل، والخطبة رجل، ولكن الأفضل أن يتولى الخطبة يوم الجمعة من يتولى الصلاة، كما كان النبي يفعل عليه الصلاة والسلام.

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من جريدة المسلمون، وقد أجاب عنه سماحته بتاريخ ١٤١٩\٥\٢٠ هـ.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، برقم ٩٣٤.

(٣) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من المجلة العربية، وقد أجاب عنه سماحته بتاريخ ١٤١٢\١٢\١٧ هـ.

(٤) أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين، مسند أبي هريرة رضي الله عنه برقم ٧٤٠٢، والترمذي في كتاب الدعوات، باب قول رسول الله ﷺ: " رغم أنف رجل.. "، برقم ٣٥٤٥.

(٥) سؤال موجه لسماحته بعد الدرس الذي ألقاه في المسجد الحرام بتاريخ ١٤١٨\١٢\٢٦هـ.

(٦) سورة الأعراف الآية ٣١

حكم الوعظ والتذكير قبل الخطبة

س: في بعض الدول الإسلامية قبل صعود الإمام إلى المنبر أصبحت عندهم عادة أن يوجه الإمام موعظة للمصلين فهل يجوز ذلك؟ وهل يجوز قراءة سورة يس على المحتضر؟ (١)

ج: لم يكن هذا في عهد النبي ﷺ، كان إذا دخل المسجد قصد المنبر وجلس عليه حتى يفرغ المؤذن ثم يشرع في الخطبة، ولا يعظهم قبل ذلك، إذا وصل إلى المنبر جلس عليه ثم يؤذن المؤذن ثم يشرع في الخطبة هذا هو المشروع، أما أنه يعظهم قبل ذلك فهذا ليس بمشروع بل يقصد المنبر ويجلس عليه، ثم بعد فراغ المؤذن يشرع في الخطبة.

أما قراءة يس على المحتضر فقد جاء فيها حديث وقد ضعفه بعض أهل العلم، فإذا قرئ القرآن على المحتضر فحسن.

وجوب الثناء على الله تعالى

والصلاة على رسوله في خطبتي الجمعة

س: صليت يوم الجمعة خلف أحد الخطباء الشباب، فبدأ الخطبة الأولى بحمد الله والصلاة على النبي ﷺ ثم أنهاها فجأة وجلس بدون أن يختمها بما يختم به الخطباء عادة خطبهم، ثم قام للثانية واستمر في حديثه عن الموضوع الذي بدأه بدون حمد الله أو الصلاة على النبي ﷺ ولم يختمها بالصلاة على النبي ﷺ، أو الدعاء الذي نسمعه عادة من

الخطباء، وإنما قال بعد أن انتهى من كلامه عن الموضوع الذي كان يتكلم عنه: وقوموا إلى صلاتكم، نرجو بيان الحق فيما فعله هذا الخطيب، وهل للخطبة أركان؟ جزاكم الله خيرا (٢)

ج: الواجب على الخطيب يوم الجمعة في كل واحدة من الخطبتين أن يحمد الله، وأن يصلي على رسوله عليه الصلاة والسلام، وأن يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، ثم يعظ الناس ويذكرهم ويقرأ بعض الآيات، والله الموفق.

---

(١) سؤال شخصي، وقد أجاب عنه سماحته بتاريخ ١٤١٨\١٢\٢٧هـ.

(٢) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من المجلة العربية، وقد أجاب عنه سماحته بتاريخ ١٤١٩ \٨\٢٢ هـ.

حكم أخذ الأجرة على إمامة مسجد لا تقام فيه الجماعة إلا الجمع

س: مسجد له إمام لا تقام فيه الجماعة إلا يوم الجمعة وصلاة العيدين فقط، والمسجد يقع في البادية، فهل الراتب الذي يأخذه هذا الإمام حلال أم لا؟ (١)

ج: ما دام عين له راتب على أداء صلاة الجمعة لا بأس يأخذه، لكن إن كان هناك جماعة يصلون الأوقات الخمسة يصلي بهم، ملزوم أن يصلي بهم، ولا يجوز له التخلف، وإذا كان ما فيه أحد فلا حرج عليه، يكفيه إمامة الجمعة والصلاة يوم الجمعة والخطبة، وهكذا يوم العيد، والراتب لا بأس به، لا حرج عليه في ذلك، اللهم إلا أن يكون فيه كذب بأن لبس على الأوقاف، على المسئولين بأنه في الحضر، وأنه فيه صلاة جماعة، يعني لبسوا على المسئولين، هذا لا يجوز، الخداع لا يجوز، أما إذا كان المسئولون يعرفون أنه مسجد ما فيه جماعة، ما فيه إلا جمعة، وقد عينوا الراتب للإمام فلا بأس بذلك، ثم البوادي ليس عليهم جمع إن كان في البوادي، البوادي يصلون ظهرا، أما إذا كان حول المسجد ناس جالسون عنده مقيمون عند المسجد لو ثلاثة أو أربعة، أقلهم ثلاثة مستوطنين مقيمين يصلون جمعة ولا بأس، ومن حضر معهم من البوادي صلى معهم جمعة.

مسألة في وقت صلاة المرأة للظهر يوم الجمعة

س: صلاة المرأة يوم الجمعة وخاصة الظهر، هل تصلي عندما يؤذن الأذان الأول أم الثاني، أم تصلي متى شاءت، أم مع صلاة الجمعة في التلفاز؟ (٢)

ج: الواجب على المرأة أن تصلي صلاة الظهر يوم الجمعة بعد الزوال كسائر الأيام.

---

(١) من ضمن أسئلة ألقيت على سماحته في الحج.

(٢) جواب صدر من مكتب سماحته برقم ١١٣٥٥٣ وتاريخ ١٢/١٢/١٤١٤هـ.

حكم سقوط صلاة الجمعة والظهر عمن حضر صلاة العيد

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم الشيخ ع. م. وفقه الله للخير آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد (١):

فنشفع لكم بهذا صورة الكتاب الوارد إلينا من سماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد رئيس مجلس القضاء الأعلى، المشفوع به صورة من الكتاب الموجه لسماحته من الأخ الشيخ: م. ن. المتضمن ذكر بعض الفتاوى المنسوبة إليكم؛ ولكون الفتاوى المشار إليها مخالفة للأدلة الشرعية، ولما عليه جماهير أهل العلم، رأينا الكتابة إليكم في ذلك مؤكدين عليكم في عدم العود إلى مثل هذه الفتاوى، وأن يكون عندكم من العناية بالأدلة الشرعية، والتثبت في الأمور، والتشاور مع إخوانكم من أهل العلم فيما قد يشتبه عليكم حتى لا تقدموا على الفتوى في المسائل الخلافية إلا بعد تثبت وروية واقتناع بصحة ما ظهر لكم بالأدلة الشرعية، ولا يخفى على من لديه علم وبصيرة أن الأقوال الشاذة لا ينبغي لطالب العلم أن يعول عليها أو يفتي بها، فمن المسائل المنسوبة إليكم: القول بسقوط القضاء والإطعام عن الحامل والمرضع، مع أنه لا قائل من أهل العلم بسقوط القضاء والإطعام عنهما سوى ابن حزم في المحلى، وقوله هذا شاذ مخالف للأدلة الشرعية ولجمهور أهل العلم، فلا يلتفت إليه ولا يعول عليه، مع العلم بأن أرجح الأقوال في ذلك وجوب القضاء عليهما من دون إطعام؛ لعموم

الأدلة الشرعية في حق المريض والمسافر، وهما من جنسهما، ولحديث أنس بن مالك الكعبي في ذلك.

ومن المسائل المنسوبة إليكم: القول بإيجاب صلاة الجمعة والعيد على البادية والمسافرين والنساء، مع أن الأدلة الشرعية، وكلام أهل العلم واضحان في إسقاطها عنهم، سوى ابن حزم في المحلى، فقد ذكر وجوبها على المسافرين، وقوله هذا شاذ مخالف للأدلة الشرعية ولجمهور أهل العلم فلا يلتفت إليه.

ومن المسائل المنسوبة إليكم أيضا: سقوط الجمعة والظهر عمن حضر العيد فيما إذا وقع العيد يوم الجمعة، وهذا أيضا خطأ ظاهر؛ لأن الله سبحانه أوجب على عباده خمس صلوات في اليوم والليلة وأجمع المسلمون على ذلك، والخامسة في يوم الجمعة هي صلاة الجمعة.

---

(١) جواب صدر من مكتب سماحته برقم ١٣٠٨\١\١ خ وتاريخ ١٣٩٧\٧\٢٨هـ.

ويوم العيد إذا وافق يوم الجمعة داخل في ذلك، ولو كانت صلاة الظهر تسقط عمن حضر صلاة العيد مع صلاة الجمعة

لنبه النبي ﷺ على ذلك؛ لأن هذا مما يخفى على الناس، فلما رخص في ترك الجمعة لمن حضر صلاة العيد ولم يذكر سقوط صلاه الظهر عنه علم أنها باقية؛ عملا بالأصل واستصحابا للأدلة الشرعية والإجماع في وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة، وكان ﷺ يقيم صلاة الجمعة يوم العيد كما جاءت بذلك الأحاديث، ومنها: ما خرجه مسلم في صحيحه عن النعمان بن بشير «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة والعيد بسبح والغاشية، وربما اجتمعا في يوم فقرأ بهما فيهما جميعا، (١)» أما ما روي عن ابن الزبير أنه صلى العيد ولم يخرج للناس بعد ذلك لصلاة الجمعة ولا لصلاة الظهر فهو محمول على أنه قدم صلاة الجمعة واكتفى بها عن العيد والظهر، أو على أنه اعتقد أن الإمام في ذلك اليوم كغيره لا يلزمه الخروج لأداء صلاة الجمعة، بل كل يصلي قي بيته الظهر، وعلى كل تقدير فالأدلة الشرعية العامة والأصول المتبعة والإجماع القائم على وجوب صلاة الظهر على من لم يصل الجمعة من المكلفين كل ذلك مقدم على ما فعله ابن الزبير رضي الله عنه لو اتضح من عمله أنه يرى إسقاط الجمعة والظهر عمن حضر العيد.

وإن بقي لكم إشكال في ذلك فلا مانع من زيارتنا في الطائف، أو المكاتبة في ذلك مع بيان وجه الإشكال حتى نوضح لكم إن شاء الله ما يلزم.

ونسأل الله أن يوفقنا وإياكم وسائر إخواننا للفقه في دينه والثبات عليه، وأن يجعلنا جميعا من الهداة المهتدين، إنه جواد كريم، والجواب منكم بالالتزام بما ذكر منتظر، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام لإدارات البحوث

العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) صحيح مسلم الجمعة (٨٧٨)، سنن الترمذي الجمعة (٥٣٣)، سنن النسائي صلاة العيدين (١٥٩٠)، سنن أبي داود الصلاة (١١٢٣)، سنن ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١١٩)، مسند أحمد (٤/٢٧٧)، موطأ مالك النداء للصلاة (٢٤٧)، سنن الدارمي الصلاة (١٥٦٨) .

قراءة سورتي السجدة والإنسان في فجر يوم الجمعة

س: هل ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في صلاة الفجر بـ (الم) و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ (١)، وهل صح عنه أنه سجد في الصلاة؟ (٢)

ج: المعروف عند أهل العلم أنه كان يسجد فيها عليه الصلاة والسلام صباح الجمعة، ولا أعلم خلافا بين أهل العلم في ذلك.

حكم المداومة على قراءة سورتي "الأعلى" و"الغاشية" في صلاة الجمعة

س: ألاحظ مداومة أئمة الجوامع في أيام الجمع على قراءة سورتي "الأعلى " و" الغاشية " حتى كاد الناس أن يظنوا أن قراءة هاتين السورتين واجبة وليست سنة، فما هو توجيه سماحتكم للأئمة في هذه الناحية؛ لعدم المداومة على ذلك لكي لا يظن بعض الناس أن ذلك واجب، ولكي يسمع الإمام

المصلين سورا وآيات أخرى من كتاب الله فيها موعظة، أو قد يكون لها مناسبة معينة ورد الإشارة إليها بالخطبة؟ (٣)

ج: قراءة هاتين السورتين في صلاة الجمعة والعيد سنة؛ لأن النبي ﷺ كان يقرأ بهما، وإذا قرأ الإمام في بعض الأحيان غيرهما فلا بأس؛ ليعلم الناس أن قراءتهما غير واجبة، وكان النبي ﷺ في بعض الأحيان يقرأ في صلاة الجمعة بـ "الجمعة" و"المنافقين" وفي بعض الأحيان ب "الجمعة" و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ (٤)، وكل ذلك سنة وليس بواجب، والله ولي التوفيق.

حكم قراءة القرآن على المصلين قبل صلاة الجمعة

س: قبل الأذان لصلاة الجمعة بنصف ساعة تقريبا يأتي القارئ ويجلس أمام المصلين ويقرأ ما شاء الله له، وفي الغالب ليست القراءة من سورة الكهف، وأغلب المصلين في المسجد في لهو وضيق، خاصة إذا كان القارئ صوته غير حسن، ناهيك عن الكلام والهمس أثناء القراءة، وإذا كان القارئ من ذوي الصوت

الحسن فإنه يشغل المصلي، ويصاحب القراءة كلام وهياج، ويكون هذا إما تأثرا بالقراءة بدافع الصوت أو محبا للقارئ أو مشجعا له، وفي الجميع إشغال للمصلي، وكذا من يجلس صامتا مناجيا ربه.

السؤال: هل ما سبق عرضه وارد في الشرع؟ أفيدونا بارك الله فيكم (٥) .

ج: المشروع للمؤمن أن يقرأ قراءة تنفعه ولا تشغل المصلين ولا القراء، وهو في مكانه من الصف، أما الجهر الذي يشغل المصلين أو القراء فأقل أحواله الكراهة، وقد ثبت عنه ﷺ أنه خرج ذات ليلة فرأى أناسا يصلون في المسجد فقال: «لا يجهر بعضكم على بعض كلكم يناجي الله (٦)»، أو ما هذا معناه، والله ولي التوفيق.

(١) سورة الإنسان الآية ١

(٢) من ضمن أسئلة حج عام ١٤١٨ هـ.

(٣) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من المجلة العربية، وقد أجاب عنه سماحته بتاريخ ١٠\٧\ ١٤١٩ هـ

(٤) سورة الغاشية الآية ١

(٥) نشر في مجلة الدعوة، العدد ١٦٧٢، بتاريخ ٢٨ شعبان ١٤١٩هـ.

(٦) أخرجه أحمد في أول مسند الكوفيين، حديث البياضي رضي الله عنه، برقم ١٨٥٤٣.

إذا مرض الخطيب أثناء خطبة الجمعة وعجز عن الصلاة

س: إمام قوم خطب بهم الجمعة، ثم حدث عليه مرض أثناء الخطبة الأخيرة، ونزل بعدما أكمل الخطبة، ولم يستطع القيام مع شدة المرض الذي حدث به، ثم بعدما قضيت الصلاة أفاق من المرض الذي حدث به، هل هو يقضي صلاة جمعة أو ظهرا، حيث إنه انتبه من وقته والوقت لم يفته أو يقضي ظهرا؟ (١)

ج: من لم يدرك مع الإمام ركعة من صلاة الجمعة فإنه يصليها ظهرا، لمفهوم قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة (٢)» رواه الأثرم، وهذا الشخص لم يدخل مع الإمام في الصلاة أصلا، فيصليها ظهرا.

من صلى الجمعة فلا يصلها بصلاة حتى يتكلم أو يخرج

س: أريد شرح هذا الحديث: عن السائب بن يزيد أن معاوية قال: «إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك ألا نصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج؟ (٣)» (٤)

ج: الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، وهو يدل على أن المسلم إذا صلى الجمعة أو غيرها من الفرائض، فإنه ليس له أن يصلها بصلاة حتى يتكلم أو يخرج من المسجد، والتكلم يكون بما شرع الله من الأذكار، كقوله: أستغفر الله أستغفر الله أستغفر الله، اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، حين يسلم، وما شرع الله بعد ذلك من أنواع

الذكر، وبهذا يتضح انفصاله عن الصلاة بالكلية، حتى لا يظن أن هذه الصلاة جزء من هذه الصلاة، والمقصود من ذلك تمييز الصلاة التي فرغ منها عن الصلاة الأخرى، فإذا سلم في الجمعة فلا يصلها بالنافلة؛ لئلا يعتقد هو أو غيره أنها مرتبطة بها، أو أنها لازمة لها.

وهكذا الصلوات الأخرى، كالظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، لا بد من الفصل بالكلام، كالذكر أو غير ذلك من الكلام، أو الخروج من المسجد حتى يعلم أنها غير مربوطة بما قبلها.

---

(١) نشر في كتاب فتاوى إسلامية، من جمع محمد المسند، ٤١٠\١.

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الجمعة، باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة برقم ١٤٢٥ ولفظه: "من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك".

(٣) صحيح مسلم الجمعة (٨٨٣)، سنن أبي داود الصلاة (١١٢٩)، مسند أحمد (٤/٩٩) .

(٤) سؤال من برنامج نور على الدرب.

بيان السنة في النوافل بعد صلاة الجمعة

س: سماحة الشيخ نشكركم على تفضلكم بالإجابة على أسئلة بعض الحجاج المغاربة، وعندي بعض الأسئلة، هل يسمح بالنوافل مباشرة بعد صلاة الجمعة؟ (١)

ج: السنة بعد الجمعة أن يصلي أربعا، يقول النبي ﷺ: «من كان مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها أربعا (٢)»، وإذا صليتم بعد الجمعة صلوا أربعا، والسنة أن يصلي تسليمتين بعد الجمعة، هذا هو الأفضل وإن صلى تسليمة واحدة كفى، والأفضل أربع، وثبت عنه ﷺ أنه كان يصلي في بيته بعد الجمعة ركعتين، ولكن أمره آكد، فقد أمر بأربع، فأمره آكد، فالسنة والأفضل أن يصلي أربعا سواء في المسجد أو في بيته تسليمتين بعد الجمعة.

فضل المكث في المسجد بعد صلاة العصر يوم الجمعة

س: سماحة الشيخ: من أراد إدراك الساعة الأخيرة من يوم الجمعة للدعاء وسؤال الله هل يلزم أن يكون في المكان الذي صلى فيه العصر أم قد يكون في المنزل أو في مسجد آخر؟ أفيدونا جزاكم الله خيرا (٣) .

ج: ظاهر الأحاديث الإطلاق، وأن من دعا في وقت الاستجابة يرجى له أن يجاب في آخر ساعة من يوم الجمعة، يرجى له أن يجاب، ولكن إذا كان ينتظر الصلاة في المسجد الذي يريد فيه صلاة المغرب فهذا أحرى؛ لأن النبي ﷺ قال: «وهو قائم يصلي (٤)» والمنتظر في حكم المصلي، فيكون في محل الصلاة أرجى لإجابته، فالذي ينتظر الصلاة في حكم المصلين، وإذا كان مريضا وفعل في بيته ذلك فلا بأس، أو المرأة في بيتها كذلك تجلس تنتظر صلاة المغرب في مصلاها، أو المريض في مصلاه ويدعو في عصر الجمعة يرجى له الإجابة، هذا هو

المشروع، إذا أراد الدعاء يقصد المسجد الذي يريد فيه صلاة المغرب مبكرا فيجلس ينتظر الصلاة ويدعو.

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم س. ض. ع. إمام سرية هندسة القتال الآلي التابعة للحرس الوطني الموجودين في الشرائع سلمه الله.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد (٥):

فأشير إلى كتابكم الذي نصه ما يلي: هل يجوز لنا إقامة صلاة الجمعة بالمعسكر الذي نقيم فيه لمدة المشاركة بالحج، علما بأن هذا المعسكر لا يوجد به مساجد، كيف تكون طريقة أداء الصلاة حيث إن البعض منا يقصر الصلاة والبعض الآخر يتمها، من أراد أن يعتمر عن والديه وهما حيان قادران من باب البر والإحسان، فهل يجوز ذلك، هل تكفي الأضحية عن الرجل وأهل بيته بما في ذلك الأمهات؟ أفتونا مأجورين.

وأفيدكم بأنه ليس عليكم جمعة ولا تصح منكم منفردين؛ لأنكم لستم مستوطنين في المحل، وعليكم أن تصلوا ظهرا تماما لا قصرا. وليس لكم الجمع إلا إذا كان بقربكم مسجد تقام

فيه صلاة الجمعة وبإمكانكم أداء صلاة الجمعة فيه، فإنها تلزمكم صلاة الجمعة تبعا لغيركم.

وليس للمسلم أن يحج أو يعتمر عن غيره إلا إذا كان قد أدى فريضته وكان المحجوج عنه أو المعتمر عنه ميتا أو عاجزا عن مباشرة أداء الحج أو العمرة لكبر سن أو مرض لا يرجى برؤه، وتكفي الأضحية الواحدة عن الرجل وأهل بيته، والمرأة وأهل بيتها وإن كثروا؛ لأن النبي ﷺ كان يضحي بكبش واحد عنه وعن أهل بيته.

وفق الله الجميع لما فيه رضاه وأعانكم على كل خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام

لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

(١) سؤال موجه إلى سماحته بعد الدرس الذي ألقاه بالمسجد الحرام بتاريخ ١٤١٨\١٢\٢٨هـ.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، برقم ٨٨١.

(٣) سؤال شخصي أجاب عنه سماحته بتاريخ ١٤١٨\١٢\٢٧هـ.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة، برقم ٩٣٥.

(٥) جواب صدر من مكتب سماحته برقم ٣٥٩٤\ ب، وتاريخ ١٤٠٨\١٢\١٤ هـ.

حكم إقامة صلاة الجمعة في منى

س: ما حكم من أقام الجمعة في إحدى الحملات اليوم في منى؟ (١)

ج: هذا عمل غير صحيح، وعليهم أن يصلوا ظهرا فالنبي ﷺ صلى ظهرا، يوم الجمعة في عرفات، حيث خطب الناس، وصلى الظهر والعصر يوم الجمعة، وما صلى جمعة، فالحاج ليس عليه جمعة، يصلي ظهرا في عرفة أو أيام منى.

باب صلاة العيدين

مصليات الأعياد لا تأخذ أحكام المساجد من كل الوجوه

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم ع. غ. ع. سلمه الله.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد (٢):

فأشير إلى استفتائك المقيد بإدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم ٢٩٨٤ وتاريخ ١٧\٢٩\ ١٤٠٧ هـ والذي تسأل فيه عن حكم الصلاة قبل صلاة العيدين؟

وأفيدكم بأن صلاة العيدين إذا صليت في المسجد، فإن المشروع لمن أتى إليها أن يصلي تحية المسجد ولو في وقت النهي في أصح قولي العلماء؛ لكونها من ذوات الأسباب لعموم قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين (٣)» .

أما إذا صليت في المصلى المعد لصلاة العيد، فإن المشروع عدم الصلاة قبل صلاة العيد؛ لأنه ليس له حكم المساجد من كل الوجوه، ولأنه لا سنة لصلاة العيد قبلها ولا بعدها.

وفق الله الجميع لما فيه رضاه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام لإدارات البحوث

العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حكم إمامة المرأة للنساء في صلاة العيد

س: في السنوات الماضية اجتمع أهل القرى عندنا من النساء وأقمن صلاة العيدين على أكمل وجه، وكانت تؤم المصلين امرأة متفقهة والحمد لله وسبب تجمعهن أن مصلى العيد للرجال بعيد يقدر بساعتين سيرا على الأقدام؟ ولأن الرجال لا يسمحون لهن بذلك، فما حكم ما فعل أولئك النساء، وهل هو من البدعة؟ (٤)

ج: لا أعلم في ذلك حرجا؛ لأن صلاة العيد مشروعة للرجال والنساء، والسنة الخروج لها في الصحراء، وإذا لم يتيسر للنساء الخروج حتى يصلين مع الرجال صلين في بيوتهن فرادى أو جماعات لا حرج في ذلك، ولهن أجر كبير في ذلك.

---

(١) من ضمن أسئلة حج عام ١٤١٥ هـ شريط رقم ١٤٩\ ٩، ونشر في كتاب فتاوى إسلامية من جمع محمد المسند ١\ ٤٢٠.

(٢) جواب صدر من مكتب سماحته برقم ٢١٩١ وتاريخ ١٤٠٨\١٦ هـ.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، برقم ١١٦٧.

(٤) سؤال من برنامج نور على الدرب، الشريط رقم ١١.

باب صلاة الكسوف

رؤية الهلال إذا ثبتت شرعيا وجب العمل بها

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه أما بعد (١):

فقد اطلعت على ما نشرته صحيفة (الرياض) في عددها رقم (٦٨٨٥) بتاريخ ١٩\٣\ ١٤٠٧ هـ بقلم الدكتور أ. ع. ل. عفا الله عنا وعنه، من جزمه باستحالة أن يكون يوم الاثنين أول يوم من شعبان؛ بناء على ما وقع في ليلته من الكسوف، وبناء على ما نقله عن شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمة الله عليهما، وجزمه بأن يوم الاثنين هو تمام الثلاثين لشهر رجب وأن يوم الثلاثاء هو أول يوم من شعبان بشكل قطعي، وعليه يستحيل على ما ذكره أن يكون يوم الثلاثاء هو أول يوم من رمضان، وبناء على ذلك رأيت أن أوضح للقراء ما في هذا الكلام من الخطر العظيم والجرأة على دين الله ورسوله، ونبذ ما صحت به السنة عن رسول الله ﷺ وراء الظهر، وتقديم أقوال الحسابين على ما دل عليه كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ من تعليق إثبات دخول الشهر وخروجه برؤية الهلال أو إكمال العدة، وحكمه ﷺ يعم زمانه وما بعده إلى يوم القيامة؛ لأن الله عز وجل بعثه إلى العالمين بشريعة كاملة لا يعتريها نقص بوجه من الوجوه، كما قال الله سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (٢)، وهو سبحانه يعلم ما يقع من الكسوف في كل زمان ولم يخبر

عباده بما يجب عليهم اعتباره وقت الكسوف، من جهة إثبات الأهلة، مع أنه سبحانه أخبرهم على لسان رسوله محمد ﷺ بما يشرع لهم وقت الكسوف من صلاة وغيرها، أما قول الفلكيين: إن كسوف الشمس لا يكون إلا في آخر الشهر في ليالي استسرار القمر فليس عليه دليل يعتمد عليه ويسوغ من أجله أن تخالف الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ، ولو أيده شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم عفا الله عنهما، فإنهما ليسا معصومين، ويجوز عليهما الخطأ في بعض أقوالهما كما يجوز على غيرهما من أهل العلم، وقد أمر الله عباده عند التنازع أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى كتابه وسنة نبيه ﷺ، وأن يردوا ما اختلفوا فيه إلى حكمه وحكم رسوله ﷺ، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (٣)، وقال عز وجل: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ (٤) الآية، وقال سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٥) .

وقد صرح جمع من أهل العلم بأن كسوف الشمس يمكن وقوعه في غير آخر الشهر، وهكذا خسوف القمر يمكن وقوعه في غير ليالي الإبدار، والله سبحانه على كل شيء قدير.

---

(١) نشر في مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٢٤، لعام ١٤٠٩ هـ.

(٢) سورة المائدة الآية ٣

(٣) سورة النساء الآية ٥٩

(٤) سورة الشورى الآية ١٠

(٥) سورة النساء الآية ٦٥

وكون العادة الغالبة وقوع كسوف الشمس في آخر الشهر لا يمنع وقوعه في غيره، وقد صحت الأحاديث عن رسول الله ﷺ بوجوب اعتماد الرؤية في إثبات الأهلة أو إكمال العدة، وهي أحاديث مشهورة مستفيضة عن رسول الله ﷺ في الصحيحين وغيرهما، وحكمه ﷺ لا يختص بزمانه فقط، بل يعم زمانه وما يأتي بعده إلى يوم القيامة؛ لأنه رسول الله إلى الجميع، والله سبحانه أرسله إلى الناس كافة وأمره أن يبلغهم ما شرعه لهم في إثبات هلال رمضان وغيره، وهو العالم بغيب السماوات والأرض، والعالم بما سيحدث بعد زمانه من المراصد وغيرها،

ويعلم سبحانه ما يقع من الكسوفات، ولم يثبت عن رسوله محمد ﷺ أنه قيد العمل بالرؤية بموافقة مرصد أو عدم وجود كسوف، وهو سبحانه وتعالى لا يعزب عن علمه شيء في الأرض ولا في السماء، لا فيما سبق من الزمان ولا فيما يأتي إلى يوم القيامة، وقد قال النبي ﷺ: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا، وخنس إبهامه في الثالثة، والشهر هكذا، وهكذا، وهكذا وأشار بأصابعه العشر (١)»، يرشد بذلك أمته عليه الصلاة والسلام إلى أن الشهر تارة يكون تسعا وعشرين وتارة يكون ثلاثين، وصح عنه ﷺ أنه قال: «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة (٢)»، ولم يأمر بالرجوع إلى الحساب ولم يأذن في إثبات الشهور بذلك.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في رسالة صنفها في هذه المسألة كما في المجلد ٢٥ من الفتاوى صفحة ١٣٢ إجماع العلماء على أنه لا يجوز العمل بالحساب في إثبات الأهلة، وهو رحمه الله من أعلم الناس بمسائل الإجماع والخلاف، ونقل الحافظ في الفتح ج ٤ ص ١٢٧ عن أبي الوليد

الباجي: إجماع السلف على عدم الاعتداد بالحساب، وأن إجماعهم حجة على من بعدهم.

والأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ كلها تدل على ما دل عليه الإجماع المذكور.

ولست أقصد من هذا منع الاستعانة بالمراصد والنظارات على رؤية الهلال، ولكني أقصد منع الاعتماد عليها أو جعلها معيارا للرؤية، لا تثبت إلا إذا شهدت لها المراصد بالصحة، أو بأن الهلال قد ولد، فهذا كله باطل، ولا يخفى على كل من له معرفة بأحوال الحاسبين من أهل الفلك ما يقع بينهم من الاختلاف في كثير من الأحيان في إثبات ولادة الهلال أو عدمها وفي إمكان رؤيته أو عدمها، ولو فرضنا إجماعهم في وقت من الأوقات على ولادته أو عدم ولادته، لم يكن إجماعهم حجة؛ لأنهم ليسوا معصومين، بل يجوز عليهم الخطأ جميعا، وإنما الإجماع المعصوم الذي يحتج به هو إجماع سلف الأمة في المسائل الشرعية؛ لأنهم إذا أجمعوا دخلت فيهم الطائفة المنصورة التي شهد لها رسول الله ﷺ بأنها لا تزال على الحق إلى يوم القيامة.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال برقم ١٠٨٠.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في أول مسند الكوفيين، حديث رجل رضي الله عنه، برقم ١٨٣٤٦.

أما الاحتجاج بالكسوف فمن أضعف الحجج؛ لأنه لا يوجد نص من كتاب الله عز وجل ولا من سنة رسوله ﷺ يدل على أن الخسوف للقمر لا يقع إلا في ليالي الإبدار، وأن الكسوف للشمس لا يكون إلا أيام الاستسرار كما يقوله بعض العلماء، بل قد صرح جمع من أهل العلم بأنه يجوز أن يقع في كل وقت كما تقدم، وذكر غير واحد منهم أنه يمكن وقوعه في يوم عيد الفطر وعيد النحر، وهذان اليومان ليسا من أيام الإبدار ولا من أيام الاستسرار فنقابل قول من قال: إنه لا يقع الخسوف إلا في ليالي الإبدار ولا كسوف الشمس إلا في أيام الاستسرار بقول من قال: إنه يمكن وقوع ذلك في كل وقت وليس قول أحدهما بأولى من الآخر، وتسلم لنا الأدلة الشرعية ليس لها معارض، وليس في شرع الله سبحانه ولا في قدرته فيما نعلم ما يمنع وقوع الخسوف والكسوف في كل وقت؛ لأن الله عز وجل له القدرة الكاملة على كل شيء، وله الحكمة البالغة في

جميع ما يقدره ويشرعه لعباده، وقد أخبر نبيه ﷺ أن كسوف الشمس وخسوف القمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده، والعباد في أشد الحاجة إلى التخويف والإنذار من أسباب العذاب في كل وقت، وهذا المعنى نفسه من الأدلة الدالة على صحة قول من قال من العلماء: بجواز وقوع الخسوف والكسوف في جميع الأوقات، والرؤية لهلال رمضان هذا العام- أعني عام ١٤٠٧ هـ ليلة الثلاثاء (قد ثبتت لدى مجلس القضاء الأعلى في المملكة العربية السعودية بهيئته الدائمة، فهي رؤية شرعية- يجب الاعتماد عليها لموافقتها للأدلة الشرعية وبطلان ما يعارضها، وبموجبها يكون يوم الثلاثاء أول يوم من رمضان؛ للأحاديث السابقة، ولقوله ﷺ: «الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون (١)» أخرجه الترمذي وغيره بإسناد حسن. ولو فرضنا أن المسلمين أخطأوا في إثبات الهلال دخولا أو خروجا، وهم معتمدون في إثباته على ما صحت به سنة نبيهم ﷺ لم يكن عليهم في ذلك بأس، بل كانوا مأجورين ومشكورين من أجل اعتمادهم على ما شرعه الله لهم وصحت به الأخبار عن نبيهم ﷺ، ولو تركوا ذلك من أجل قول الحاسبين أو من أجل وقوع

الكسوفات مع قيام البينة الشرعية برؤية الهلال دخولا وخروجا لكانوا آثمين وعلى خطر عظيم من عقوبة الله عز وجل؛ لمخالفتهم ما رسمه لهم نبيهم وإمامهم محمد بن عبد الله ﷺ التي حذر الله منها في قوله عز وجل: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٢)، وفي قوله عز وجل: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (٣)، وقوله سبحانه: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ (٤) .

وأرجو أن يكون فيما ذكرته مقنع لطالب الحق، وكشف للشبهة التي ذكرها الدكتور أ. ع. ل وغيره ممن يعتمد على أقوال الحاسبين.

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون، برقم ٦٩٧.

(٢) سورة النور الآية ٦٣

(٣) سورة الحشر الآية ٧

(٤) سورة النساء الآية ١٤

والله سبحانه المسئول أن يوفقنا والدكتور وجميع المسلمين لكل ما فيه صلاح العباد والبلاد، والتمسك بشرع الله المطهر، وأن يعيذنا وجميع المسلمين من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، ومن القول على الله سبحانه وعلى رسوله ﷺ بغير علم إنه ولي ذلك والقادر عليه، وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله وسلم على رسوله نبينا محمد وآله وصحبه ومن عظم سنته واهتدى بهديه إلى يوم الدين.

الرئيس العام لإدارات البحوث

العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

ورئيس المجلس التأسيسي

لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة

الكسوف والخسوف يقعان تخويفا من اللّٰه تعالى لعباده

س١: سماحة الشيخ: طالعتنا الصحف بخبر مفاده:

أن القمر سوف يخسف خسوفا كليا بعد غروب الشمس بقليل، وذلك قبل خسوفه بثلاثة أيام، وقد شرح الكاتب أسباب الخسوف وبدايته ونهايته مما يثير النفس عدة تساؤلات بعد الحقائق التالية:

أ- إن خسوف القمر والشمس شيء طبيعي؛ لأن أصحاب المراصد الفلكية أخبروا عنه قبل وقوعه بعدة أيام وحددوا قدره وبدايته ونهايته بكل دقة.

ب- إن الرسول ﷺ «أمرنا فيما رواه مسلم عن عائشة أن نفزع في حالة الخسوف إلى الصلاة وقال: "فصلوا حتى يفرج الله عنكم (١)» .

جـ- وما رواه البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «كنا نؤمر عند الخسوف بالعتاقة- أي العتق (٢)» -.

د- ورد في فتح الباري: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده (٣)» .

فلماذا يفزع العباد والخسوف شيء طبيعي معلوم من قبل حدوثه؟ (٤)

ج: أولا: ثبت عن النبي ﷺ أنه أخبر أن الكسوف والخسوف للشمس والقمر يقعان تخويفا من الله لعباده، وحثا لهم على مراعاة هذه الآيات والخوف من الله عز وجل والفزع إلى ذكره وطاعته، وأخبر عليه الصلاة والسلام أنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس ولا لحياته، وإنما هما آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده، وقال: «إذا رأيتم الخسوف فافزعوا إلى ذكره ودعائه (٥)»، وقال أيضا عليه الصلاة والسلام: «إذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم (٦)» .

وأمر في ذلك بالتكبير والعتاقة والصدقة، كل هذا مشروع عند الكسوف، الصلاة والذكر والاستغفار والصدقة والعتق والخوف من الله عز وجل- والحذر من عذابه.

(١) صحيح البخاري بدء الخلق (٣٢٠٣)، صحيح مسلم الكسوف (٩٠١)، سنن الترمذي الجمعة (٥٦٣)، سنن النسائي الكسوف (١٥٠٠)، سنن أبي داود الصلاة (١١٩١)، سنن ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٣)، مسند أحمد (٦/٢٣٨)، موطأ مالك النداء للصلاة (٤٤٦)، سنن الدارمي الصلاة (١٥٢٩) .

(٢) صحيح البخاري العتق (٢٥٢٠)، صحيح مسلم الكسوف (٩٠٥)، سنن النسائي الجنائز (٢٠٦٢)، سنن ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٥)، مسند أحمد (٦/٣٥٥)، موطأ مالك النداء للصلاة (٤٤٧) .

(٣) صحيح البخاري الجمعة (١٠٤٨)، سنن النسائي الكسوف (١٥٠٢)، مسند أحمد (٥/٣٧) .

(٤) هذا السؤال واثنان بعده نشرت في كتاب فتاوى إسلامية، من جمع محمد المسند، ص ٣٤٢.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الذكر في الكسوف، برقم ١٠٥٩، ومسلم في كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، برقم ٩١٢.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، برقم ٩١١.

وكونها آية تعرف بالحساب لا يمنع كونها تخويفا من الله جل وعلا، وأنها تحذير منه سبحانه وتعالى، فإنه هو الذي أجرى

الآيات، وهو الذي رتب أسبابها كما تطلع الشمس وتغرب الشمس في أوقات معينة، وهكذا القمر، وهكذا النجوم، وكلها آيات من آيات الله سبحانه وتعالى، فكون الله جعل لها أسبابا كما ذكر الفلكيون يعرفون الخسوف بها لا يمنع من كونها تخويفا وتحذيرا من الله عز وجل، كما أن آياته المشاهدة من شمس وقمر ونجوم وحر وبرد كلها آيات فيها التخويف والتحذير من عصيان الله على هذه النعم، وأن يحذروه وأن يخافوه وأن يخشوه سبحانه، حتى يستقيموا على أمره، وحتى يدعوا ما حرم عليهم، فوجود الآيات في السماء من خسوف وكسوف وغير ذلك، وكون الفلكيين والحسابين يعرفون أسباب ذلك في الغالب، لا يمنع كونها آيات، والحساب قد يغلط، والفلكي قد يغلط في بعض الأحيان، وقد يصيب، ولكنه- في الغالب- إذا كان متقنا للحساب يدرك هذا الشيء، وليس هو من علم الغيب؛ لأن له أسبابا معلومة يسبرها الحسابون بتنقل الشمس والقمر، ويعرفون منازل الشمس والقمر، ويعرفون المنزلة التي فيها الخسوف والكسوف، وهذا لا ينافي ما أمر الله به على لسان رسوله ﷺ من الخوف من الله

أو الصدقة أو غيرها، هذا كله من مصلحة العباد، حتى يخافوا ويحذروا ويستقيموا، وكونها تعرف بالحساب لا يمنع ذلك.

س٢: ألا يقلل نشر مثل هذه الأخبار من أهمية الخسوف؟

ج: لو ترك النشر لكان أحسن وأفضل؛ حتى يفجأ الناس الخسوف، ويكون ذلك أقرب إلى فزعهم وخوفهم واجتهادهم في طاعة الله سبحانه وتعالى، لكن بعض الحسابين يرى أن في ذلك حثا على التهيؤ والاستعداد وعدم الغفلة؛ لأنه قد يأتي غفلة وهم لا يشعرون ولا ينتبهون، فإذا نشر في الصحف انتبه الناس لهذا الشيء وأعدوا له عدته في وقته، هذا مقصود من نشر ذلك في الأغلب.

س ٣: أليس التنبؤ بمثل خسوف القمر والشمس من مسابقة الأحداث ومصادمة الأدلة الشرعية، والله يحفظكم ويرعاكم؟

ج: لا، قال أهل العلم: إنه ليس من أمور الغيب، وهذا مدرك بالحساب، كما قال هذا شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما من الأولين، ومعروف عند أهل الفلك والحسابين لمنازل القمر والشمس، يعرفون هذا بطرق سبروها ودرسوها وعرفوها، وليس من علم الغيب.

باب صلاة الاستسقاء

فضل صلاة الاستسقاء

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى من يطلع عليه من المسلمين وفقني الله وإياهم لفعل الخيرات ومن علي وعليهم بالتوبة النصوح من جميع السيئات آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد (١):

فتعلمون رحمني الله وإياكم أن ولي الأمر حفظه الله قد أمر بالاستسقاء صباح يوم الاثنين الموافق ٧ جمادى الأولى ١٤٠٨ هـ؛ لتأخر الغيث عن وقته في كثير من البلاد، ولشدة حاجة المسلمين، بل ضرورتهم إلى رحمة ربهم سبحانه وفضله وإحسانه، وقد أمرهم سبحانه أن يدعوه ويضرعوا إليه ويرفعوا إليه حاجاتهم، وقد وعدهم سبحانه بالإجابة حيث قال عز وجل: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ (٢)، وقال عز وجل: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ

الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ (٣)، وقال سبحانه: ادعوا ﴿رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (٤) ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٥) .

وكان النبي ﷺ والمسلمون إذا اشتدت بهم الأمور لجأوا إلى الله سبحانه واستغاثوا به، فيغيثهم ويجبرهم بإحسانه وجوده، كما قال عز وجل في قصة غزوة بدر: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ (٦) .

ولما اشتد الجدب في المدينة وما حولها طلب المسلمون من النبي ﷺ أن يستغيث لهم فرفع ﷺ يديه في خطبة الجمعة واستغاث ربه وكرر الدعاء وخرج بهم مرة أخرى إلى الصحراء فصلى بهم ركعتين كصلاة العيد، واستغاث ربه ودعاه، ورفع يديه وألح في الدعاء وحول رداءه، ورفع المسلمون أيديهم؛ تأسيا به ﷺ فأغاثهم الله ورحمهم وأزال شدتهم وأنزل عليهم الغيث الكثير، وقد قال الله عز وجل: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (٧)، ومن أعظم أسباب الرحمة ونزول الغيث تقوى الله

عز وجل، والتوبة إليه من جميع الذنوب، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعاون على البر والتقوى، والتناصح في الله، والتواصي بالحق والصبر عليه، ورحمة الفقراء والمساكين ومواساتهم، والإحسان إليهم؛ كما قال الله عز وجل: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ (٨) الآية، وقال سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ (٩)، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ (١٠)، وقال عز وجل: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (١١)، وقال سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (١٢) .

(١) نشر في صحف يوم الأحد ١٥\٧ ١٤٠٨ هـ، وفي هذا المجموع الجزء الثالث عشر، ص ٦٩.

(٢) سورة غافر الآية ٦٠

(٣) سورة البقرة الآية ١٨٦

(٤) سورة الأعراف الآية ٥٥

(٥) سورة الأعراف الآية ٥٦

(٦) سورة الأنفال الآية ٩

(٧) سورة الأحزاب الآية ٢١

(٨) سورة الأعراف الآية ٩٦

(٩) سورة الطلاق الآية ٢

(١٠) سورة الطلاق الآية ٤

(١١) سورة الأعراف الآية ٥٦

(١٢) سورة التوبة الآية ٧١

فأبان سبحانه في هذه الآيات الكريمات أن التقوى والإحسان إلى عباد الله والاستقامة على أمر الله من أسباب رحمته عباده، وإحسانه إليهم، وإنزال الغيث عليهم، وإزالة المشقة عنهم؛ فاتقوا الله عباد الله، وأحسنوا إلى عباده، وتواصوا بالحق، واصبروا عليه، وتعاونوا على البر والتقوى، وتآمروا بالمعروف،

وتناهوا عن المنكر، وتوبوا إلى الله من جميع الذنوب؛ يرحمكم مولاكم سبحانه، ويمن عليكم بالغيث المبارك، ويعطكم ما تحبون، ويصرف عنكم ما تكرهون، قال تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١)، وقال ﷺ: «من لا يرحم لا يرحم (٢)»، وقال عليه الصلاة والسلام: «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء (٣)» .

والآيات والأحاديث الشريفة في الحث على التقوى والاستقامة، ورحمة العباد، والإحسان إليهم كثيرة معلومة. وأسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين جميعا، وأن يمن عليهم بالتوبة النصوح من جميع الذنوب، وأن يغيثهم من فضله، وأن يجمع قلوبهم على التقوى والعمل الصالح، وأن يعيذ الجميع من شرور النفس وسيئات العمل، ومن مضلات الفتن، وأن ينصر دينه، ويعلي كلمته، وأن يوفق ولاة أمرنا لكل ما فيه صلاح العباد والبلاد، وأن يصلح لهم البطانة، ويعينهم على كل خير، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام لإدارات البحوث

العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الربا وخطره

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد: فقد سمعنا جميعا هذه الندوة المباركة التي تولاها صاحبا الفضيلة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، والشيخ: عبد الله بن زايد في موضوع خطير، والناس في أشد الحاجة إلى التنبيه عليه، والتحذير منه، وهو موضوع الربا، ولقد أجادا وأفادا وأوضحا ما ينبغي إيضاحه في هذا الموضوع، فجزاهما الله خيرا وضاعف مثوبتهما، وزادهما وإيانا وإياكم علما وهدى، وتوفيقا.

لا شك أن هذا الموضوع جدير بالعناية، وقد تورط فيه كثير من الناس، وإن كان هناك بحمد الله من هو يحذر الربا، ولكنه قد عم وطم، وقل من يسلم منه، وقد جاء في الحديث

الصحيح: «يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا، قيل يا رسول الله: الناس كلهم. قال: من لم يأكله، ناله من غباره (٤)» . فالأمر خطير بسبب كثرة البنوك وكثرة التساهل وضعف الإيمان، وشدة الجشع في تحصيل الدنيا، وقد سمعتم في هذه الندوة الخير الكثير والفوائد الجمة، وأن الواجب على المؤمن أن يتقي الله -في تحصيل المال- قبل كل شيء يجب أن يعتني بهذا الأمر، حتى لا يقع فيما حرم الله.

---

(١) سورة النور الآية ٣١

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته برقم ٥٩٩٧، ومسلم كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال برقم ٢٣١٨.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الناس برقم ١٩٢٤.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في باقي مسند المكثرين، باقي المسند السابق برقم ١٠٠٣٨.

حب المال كما سمعتم غريزة في النفوس، ولكن يجب على المؤمن أن يحوط هذه الغريزة بما جاء به الشرع، حتى لا ينفلت فيقع فيما حرم الله، فقد قال جل وعلا: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ

حُبًّا جَمًّا﴾ (١) وقال سبحانه: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ (٢) يعني المال، فلما كان المال محبوبا للنفوس، وبه تقضى الحاجات، وبه يستغني الإنسان عن الحاجة إلى الغير، وفوائده كثيرة، لكن يجب على المسلم أن يحذر ما حرم الله عليه، وأن لا يحمله حب المال على تعاطيه، من غير طريقه الشرعي، وقد جاء الحديث الصحيح عن النبي عليه الصلاة والسلام: «أنه لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيم أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه (٣)» فهو مسئول، وقد ذم الله من ألهاه التكاثر حتى زار المقابر، قال عز وجل: ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ (٤) ﴿حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾ (٥) يعني حتى انتقلتم إلى القبور بالموت، يسمى الموت زيارة؛ لأن القبور ليست هي المقر الأخير، بل وراء القبور شيء آخر، فالناس حين ينقلون إلى القبور إنما ينقلون إليها للإقامة، إقامة مؤقتة ثم يخرجون منها إلى الوقوف بين يدي الله، والحساب والجزاء ثم إلى الجنة أو النار، فذاك هو المقر الأخير: إما الجنة وهي للمتقين، وإما النار وهي للكافرين والعصاة، فالناس على خطر: بين وبين، فالعاصي على خطر من ذلك، وإن كان العاصي لا يخلد في

النار، إذا كان مات على التوحيد والإيمان كما قاله أهل السنة والجماعة، لكنه على خطر من دخولها بمعاصيه، التي مات عليها. فليحذر من جملة ذلك الربا الذي توعد الله أهله بالنار، كما قال عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (٦) ﴿فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (٧) يعني من عاد إلى الربا بعد ما جاءته الموعظة فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون، هذا وعيد عظيم أن صاحب الربا يخلد في النار، وهذا على حالين: إحداهما أن يكون استحله، فيكفر بذلك. نعوذ بالله، ويخلد في النار مع الكفار. من استحل الربا ورآه حلالا وأنكر تحريم الله له، فإنه يكون كافرا، ويكون أتى بناقض من نواقض الإسلام؛ لأنه استحل ما حرم الله من المحرمات المعلومة من الدين بالضرورة، فصار من الكافرين وانتقض إسلامه. فإذا استحل الزنا مثلا أو الربا أو اللواط، أو العقوق أو السرقة أو ما أشبه ذلك، انتقض إسلامه، وصار في حكم المرتدين، إذا كان ممن يعلم ذلك أو أقيمت عليه الحجة بذلك، إذا كان بعيدا عن بلاد المسلمين لا يشعر بهذا الأمر.

والحال الثاني: أن يكون ما استحل، ولكن حمله حب المال، والجشع حتى فعل الربا بعد العلم فهو متوعد بالنار وبالخلود فيها أيضا، لكنه خلود غير خلود الكفار، خلود مؤقت له نهاية.

فإن الخلود خلودان: خلود لا نهاية له، وهذا هو خلود الكفار نعوذ بالله، لا يخرجون منها أبدا كما قال سبحانه: ﴿كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ ۖ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ (٨)، ويقول عز وجل: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنْهَا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ (٩)، نسأل الله العافية.

(١) سورة الفجر الآية ٢٠

(٢) سورة العاديات الآية ٨

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص برقم ٢٤١٧.

(٤) سورة التكاثر الآية ١

(٥) سورة التكاثر الآية ٢

(٦) سورة البقرة الآية ٢٧٥

(٧) سورة البقرة الآية ٢٧٥

(٨) سورة البقرة الآية ١٦٧

(٩) سورة المائدة الآية ٣٧

الخلود الثاني: خلود مؤقت، له نهاية، وهو خلود بعض العصاة، كالقاتل لنفسه والزاني والمرابي ونحو ذلك، كما سمعتم في قوله جل وعلا في قراءة هذه الليلة: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ (١) ثم قال: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ (٢) ﴿يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ (٣) .

فالخلود هنا يشمل المشرك والقاتل والزاني، فالمشرك خلوده دائم. نسأل الله العافية، والقاتل والزاني خلودهما مؤقت، إذا

كانا لم يستحلا القتل، والزنا، وهو خلود له نهاية.

فالواجب على المؤمن أن يتقي الله وأن يراقبه وأن يحذر الربا الذي حذر الله عباده منه، وأذنهم بالحرب إن هم فعلوه كما قال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ (٤) ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (٥) لا نعلم في المعاصي شيئا جاء فيه هذا الوعيد كما سمعتم في الندوة، لا نعلم ذنبا قال الله فيه بهذا المعنى -يعني المحاربة- إلا ذنب الربا نسأل الله العافية.

فيجب الحذر مما حذر الله منه، ولا ينبغي للعاقل أن يغتر بالناس، يقول: الناس فعلوا، قال تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ (٦)، وقال عز وجل: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (٧) فليس الكثرة قدوة في الباطل. فالواجب اتباع الحق وإن قل أهله، ثم أيضا يجب أن لا يحمله حب المال والجشع في حب المال على تعاطي الربا أو الغش أو الخيانة، أو السرقة أو النهب أو غير ذلك، يجب أن يكون حب المال مقيدا بقيود الشريعة، ومن تقيد بها أفلح وبارك الله له فيما رزقه، وكفاه القليل عن الكثير يقول النبي ﷺ

في الحديث الصحيح: «قد أفلح من أسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما آتاه (٨)» خرجه مسلم في صحيحه. فالجشع يضر ولا ينفع ويورد الموارد المعطبة، فيجب الحذر من هذا الجشع ويجب التقيد بقيود الشريعة، فيما أحل الله لك من المكاسب وغيرها، ولعظم هذا الأمر سمعتم ما جاء في الندوة من تلاوة فضيلة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله، قوله جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ﴾ (٩) فبدأ بالأكل من الطيبات قبل العمل، وهو الشكر، فالشكر هو العمل، لبيان عظم وخطر الأكل الحرام، فإن أكل الحرام يفضي إلى فساد القلب ومرضه، وقسوته أو إلى كفره، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فيجب على المؤمن أن يتقي الله وأن يعتني بالحلال، وقال في حق الرسل وهم أشرف الناس: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ (١٠) . فالرسل أشرف الناس، لكن لينتفع الناس، وليمتثلوا وليستفيدوا عظم الأمر، فكان الرسل يخاطبون بهذا، وأن يبدءوا بالطيبات، فكيف بغيرهم؟

فالواجب أن يعنى المؤمن بأكله الطيبات، ويتوخى بأكله وشربه وغير ذلك من شئونه، مما أباح الله له، وليحذر ما حرم

الله عليه سبحانه وتعالى من الربا وغيره، فكما حرم الله عليه الربا، كذلك يحذر أن يكون أكله من طريق الرشوة، أو من طريق الخيانة، أو من طريق السرقات، أو من طريق المعاملات الفاسدة، يجب الحذر من جميع أنواع الخبث، حتى لا يأكل إلا طيبا، وحتى لا يعمل إلا طيبا. وسمعتم أنواع الربا وأنه نوعان:

---

(١) سورة الفرقان الآية ٦٨

(٢) سورة الفرقان الآية ٦٨

(٣) سورة الفرقان الآية ٦٩

(٤) سورة البقرة الآية ٢٧٨

(٥) سورة البقرة الآية ٢٧٩

(٦) سورة يوسف الآية ١٠٣

(٧) سورة الأنعام الآية ١١٦

(٨) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب في الكفاف والعفاف برقم ١٠٥٤.

(٩) سورة البقرة الآية ١٧٢

(١٠) سورة المؤمنون الآية ٥١

الربا يرجع إلى نوعين: ربا الفضل، وربا النسيئة؛ ربا الفضل: بيع الشيئين من جنس واحد، بزيادة في أحدهما، يسمى ربا

الفضل، جنيه بجنيهين، درهم بدرهمين، صاع رز بصاعين، صاع حنطة بصاعين، هذا يقال له ربا الفضل، ولا يجوز مطلقا لا يدا بيد ولا نسيئة، فالجنس الواحد من أموال الربا إذا بيع متفاضلا، فهذا هو ربا الفضل: صاع من الحنطة بصاع ومد، صاع بصاع ونصف، أو صاع من الرز بصاع ونصف أو صاعين، أو درهم بدرهمين أو جنيه بجنيهين، أو حلية تزن عشرة جنيهات بحلية تزن أحد عشر، أو اثني عشر من الذهب، وما أشبه ذلك، هذا يقال له ربا الفضل، وهو محرم سواء كان يدا بيد، أو بالنسيئة، إذا باعه بالنسيئة، اجتمع فيه الربا بنوعيه إذا باعه صاع حنطة بصاعين، اجتمع فيه الربا بنوعيه: ربا الفضل وربا النسيئة، أو باع حلية فيها عشرة جنيهات، بحلية فيها عشرون أو خمسة عشر نسيئة، هذا فيه الربا بنوعيه، هذا ربا الفضل وربا النسيئة جميعا.

وربا النسيئة مثل ما سمعتم أن يبيع ربويا بربوي نسيئة، من غير جنسه يقال له ربا النسيئة، كأن يبيع الفضة بالذهب نسيئة، هذا يقال له: ربا النسيئة؛ لأنهما جنسان، هذا ربا النسيئة، فإذا باع فضة بذهب نسيئة أو صاعا من بر بصاعين

من الشعير نسيئة، أو صاعا من بر بصاعين من الأرز نسيئة، هذا يقال له: ربا النسيئة ومع هذا دخل في ضمنه ربا الفضل. هذا إذا باع يعني: ذهبا وحده أو رزا وحده، أما إذا باع صاعا من الأرز بصاعين من الشعير نسيئة، فهذا فيه ربا النسيئة فقط؛ لأنه يجوز بيع الصاع من البر بصاعين من الشعير يدا بيد، فلا بأس، لكن إذا كان نسيئة فهذا فيه ربا النسيئة، وإذا كان صاعا من البر الطيب، بصاعين من البر الردي، نسيئة اجتمع فيه الربا بنوعيه: ربا الفضل، وربا النسيئة جميعا، وإذا أعطاه قرضا ألف ريال بألف وعشرة، صار فيه ربا الفضل وربا النسيئة؛ لأنه لم يقبضه من المؤجل، وإذا حل الدين فقال: إما أن تربي، وإما أن تقضي، إما تعطيني حقي ولا أزيدك، قال: ما عندي شيء أنا ما أستطيع الآن، أن أسلم لك ألفا أو ألفين على حسب دينه، ولكن لا مانع أمهلني وزد فيمهله في الألف إلى ستة أشهر، أو إلى سنة مع زيادة خمسين ريالا أو مائة ريال أو أكثر أو أقل من أجل إمهاله.

وهذا كله محرم بالإجماع ربا النسيئة وربا الفضل، وقد روي خلاف عن بعض السلف في ربا الفضل، ولكنه زال. فربا الفضل

وربا النسيئة كله محرم بالإجماع؛ لأن النصوص فيه متكاثرة -عن النبي ﷺ- يقول عليه الصلاة والسلام: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد (١)» فبين ﷺ أن الجنس الواحد لا يجوز بيعه بجنسه إلا يدا بيد مع التماثل، أما إذا اختلف الجنس، مثل: باع ذهبا بفضة، أو برا بشعير أو بملح، أو برا بتمر جاز التفاضل لكن مع القبض، مع كونه يدا بيد إذا اختلف الجنس، هذه أمور بحمد الله واضحة، فيجب على المسلم أن يعنى بها وأن يحذرها.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب، برقم ١٥٨٧.

والواقع اليوم هو أكثر ما يتعلق بالديون، وهي التي تتعاطاها البنوك في إقراضهم للناس، وفي أخذهم البيع على الناس، في اقتراضهم وإقراضهم، فأخذهم الودائع اقتراض، ودفعهم المال لغيرهم إقراض، فالربا في هذا وفي هذا كله ممنوع، فلا يجوز لصاحب البنك ولا لغيره من التجار أن يقرض بزيادة ولا يقترض بزيادة، كله ربا، محل إجماع، ومحل وفاق بين أهل

العلم، فإذا أعطوه الودائع على أنه يعطيه في المائة خمسة، أو في المائة عشرة بعد شهر، أو بعد سنة أو أقل أو أكثر، هذا هو الربا المحرم، وهو في الحقيقة عند التحقيق اجتمع فيه ربا الفضل وربا النسيئة؛ لأنه أعطاهم ألفا وزيادة مؤجلة، فصار فيه ربا الفضل وربا النسيئة جميعا.

أما ما يتعلق بالبنوك الإسلامية بحمد الله لها وجود، وقد كثرت ونسأل الله أن يزيدها كثرة، وأن يوفق القائمين عليها لإصابة الحق، وأن يعيذهم من نزغات الشيطان ومن دعاة النار، وينبغي أن يعلم أن لها أعداء، ولها خصوم؛ لأن أصحاب البنوك الربوية لا يرضون عنها ويحبون أن يشوهوا سمعتها مهما قدروا، حتى تبقى لهم مآكلهم في هذه البنوك الربوية، فهذه البنوك الإسلامية مهما أمكن، ينبغي أن تساعد وينبغي أن تشجع، ومتى وقع منها خطأ أو زلل وجب أن يصلح، وأن يوجهوا إلى الخير وأن يساعدوا على وجوه الإصلاح، حتى يستغنى بهم عن البنوك الربوية وحتى يرتاح المسلمون من هذه البنوك الربوية، ويضعوا أموالهم في البنوك الإسلامية، وقد اطلعنا على نظام بعضها، ودرسه أيضا مجلس هيئة كبار

العلماء في هذه البلاد، واتضح له بالأكثرية سلامتها من الربا، وأنها جيدة، هذه بعض البنوك التي اطلعنا عليها، ولها لجنة فقهية تشاور، وتعرض عليها المعاملات وتقر ما يوافق الشرع، وتمنع ما يخالف الشرع، وليست معصومة، هم فقهاء أو علماء وليسوا معصومين، قد يقع الخطأ منهم ومن غيرهم، لكنها في الجملة بنوك تتحرى الأمر الإسلامي، وتتحرى المعاملة الإسلامية، وهي تعمل بمضاربات، بمضاربة تشتري السلع وتبيعها بفائدة، وما تجمع يقسم بين المشتركين، لهم نظام في ذلك معروف. فالحاصل أن هذه البنوك لها أعداء ولها خصوم، فالواجب أن تشجع وأن يعتنى بها وأن يوصى القائمون عليها بالعناية والاجتهاد، والحذر مما يخالف الشرع المطهر، ومتى عثر على شيء من ذلك، وعلم طالب العلم شيئا من ذلك، أرشدهم ونصحهم ووجه إليهم ما بلغه في ذلك، حتى يكون التعاون على البر والتقوى، وقد سمعتم أيضا ما يتعلق بالتورق، مسألة التورق، وهي ما يسميها بعض العامة الوعدة، معاملة الوعدة، ويقال لها: التورق عند الفقهاء، وهي كما سمعتم جائزة عند جمع من أهل العلم، والقول بجوازها هو قول جمهور أهل العلم، وهي في الحقيقة تعين على البعد عن الربا، وتساعده

على قضاء حاجته من غير ربا، وهي معاملة واضحة في حلها من الشرع، داخلة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (١) .

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٢

والمحتاج قد يضطر إليها، أو إلى الربا، ليس كل أحد يجد من يقرضه، أو يهبه فيضطر صاحب الحاجة في قضاء دين ألجئ إليه، أو لزواج أو لعمارة مسكن، أو غير هذا من الحاجات، فيشترى هذه السلعة المعينة، سيارة، أو أرضا، أو سكرا، أو خاما، أو غير ذلك، يشتري من هذه السلع إلى أجل معلوم، ثم يبيعها هو بالنقود ليقضي حاجته، فهو لم يقصد السلعة نفسها، وإنما قصد بيعها ليستفيد من ثمنها في حاجته التي عرضت له، وهذا البيع قد يقع، حتى من التجار، وقد يشتري التاجر السلع، ما أراد السلعة وإنما أراد بيعها لحاجات أخرى؛ لأن عنده زبونا يشتري هذه السلعة، ويريدها، وهو إنما أرادها ليبيعها، وليس في هذا محذور، يشتري السلعة للبيع، فالتاجر يشتري السلع لا ليستعملها، يشتريها ليبيعها، فهذا الذي محتاج، اشتراها ليبيعها أيضا، لكن الملاحظ مثل ما سمعتم في الندوة،

أن بعض الناس لا يحسن شراءها ولا يحسن بيعها، هذا هو الخطأ الذي يقع في مسألة التورق، فالواجب على البائع أن يبيع ما قد ملك، لا يبيع ما لا يملك، يبيع الشيء عند التجار؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «لا تبع ما ليس عندك (١)» ويقول: «لا يحل سلف وبيع، ولا بيع ما ليس عندك (٢)» فلا يبيعها وهي عند التاجر، أو يقبض الثمن، يقول له: أعطني ثمنها، لا، هذا ما يجوز أيضا، هذا منكر، فلا بد للمشتري أن يقبضها ويحوزها، ثم يبيعها بعد ذلك في يومه أو في غد أو بعد أيام، هذا هو الطريق السليم، فالخلل يقع من البائع أو من المشتري في الكيفية، وإلا فأصل المبايعة والمعاملة لا بأس بها، على الصحيح، وإن كان بعض أهل العلم قد أبى ذلك، ولكن الصواب هو حلها، كما قال جمهور أهل العلم، ولكن يجب على البائع أن لا يبيع إلا ما كان عنده مقبوضا محيوزا، ثم المشتري كذلك لا تحمله العجلة على أن يبيع قبل القبض، يقبض ويحوز، ثم بعد هذا يتصرف بعد ذلك، ولا يبيعها على من اشتراها منه، فيقع في العينة، ولكن يبيعها على الناس، على الآخرين، من غير تواطؤ بينهم وبين البائع، يشتريها ويحوزها، ثم يبيعها في السوق، يبيعها في بيته، يبيعها في أي مكان بما

يسر الله له، ويقضي حاجته، هذه هي التورق، وهذه هي الوعدة، وقد يقع بعض الناس أيضا في مسألة الوعدة في منكر، إذا لم يقضه المشتري تحيل في الزيادة عليه، لا يستطيع أن يقول أنا أمهلك، لكن بزيادة فيقع في ربا الجاهلية، ويفتضح بين إخوانه المسلمين، فيتحيل إما بعقد وهمي ما له حقيقة، يكتبان بينهما عقدا بزيادة، الدين ثلاثة آلاف فيكتبان عقدا ليس له حقيقة بأن عنده له ثلاثة آلاف وستمائة، فيستخفون من الناس ولا يستخفون من الله، والله يعلم ما في القلوب، وما هي الحقيقة، هذا أعظم في الخداع والإثم، نعوذ بالله، وتارة بعقد يسمى التصحيح، يعقدون عقدا جديدا يسمى التصحيح، ويسمى قلب الدين، فيقول: يا فلان ما أعطيتني، حل الدين ما أوفيتني، قال: ما عندي شيء، أنا عاجز، أمهلني، يقول: لا، اشتر مني سلعة أخرى إلى أجل ثم بعها وأوفني الدين الأول، حتى يقلب عليه الدين، ويزداد الدين، فالدين عليه ثلاثة آلاف، أو أربعة آلاف فيبيعه سلعته مثلا إلى أجل معلوم بخمسة آلاف، بستة آلاف، ثم هذا المشتري يبيعها ويعطيه ثمنها عن دينه الأول، وهذا أيضا منكر؛ لأنه ألجأه إليه، وهو الذي يسمونه التصحيح والتسديد، هو تسديد في الحقيقة إلا أنه تحيل؛ لأنه

تحيل على الربا، وتحيل على ظلم أخيه، وعدم إنظاره، والله يقول سبحانه: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ (١) ثم مثل ما سمعتم في الندوة، ينبغي لمن يعامل الناس أن يرفق بهم، وهذا من أسباب أن الله جل وعلا يحفظ عليه ماله، ومن أسباب أن المدين يوفي بنفس سامحة، بنفس طيبة، فالرفق بالناس وعدم التثقيل عليهم، وعدم الزيادة في الربح الكثير، هذا مما يشرع، ومما يحبه الله، ومما يسهل على المدين قضاء الدين، ومما يجعل نفسه طيبة ليس فيها شيء على أخيه، فالتسامح في هذا، وجعل الربح ليس بالكثير، كثلاثة في المائة واثنين في المائة، وما يقارب ذلك، هذا مما يسهل على المدين قضاء الدين، ويجعله يحرص على قضاء الدين بنفس طيبة، أما إذا تذكر أنه حمله شيئا كثيرا، ثقل عليه وصار في قلبه عليه شيء، لكونه استغل عجزه وحاجته، وإن كان أصل الزيادة لا حد لها، الأرباح ليس لها حد، والناس يختلفون في الربح، الناس يختلفون: منهم من هو سريع الوفاء، فيكتفي التجار منه بالشيء القليل من الربح، ومنهم من هو معروف بالمماطلة، وقلة الوفاء فيزيدون عليه، ثم الأجل يختلف: قد يكون الأجل قليلا فيقل الربح، وقد يكون الأجل طويلا فيزيد

الربح، يختلف، وقد ثبت عن الرسول ﷺ، أنه اشترى بعيرا ببعيرين، من إبل الصدقة.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسند المكيين، مسند حكيم بن حزام برقم ١٤٨٨٧.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص برقم ٦٦٣٣.

فالحاصل أن هذا يختلف باختلاف الناس، لكن المداين أو صاحب المال مأمور ومشروع له أن يرفق بإخوانه، وأن ينفس لهم، ويسهل عليهم، وأن يجعل الربح قليلا مناسبا حتى ينشطوا في القضاء وحتى يشكروا له عمله، وحتى يوفوه بنفس طيبة، نسأل الله للجميع التوفيق والهداية، ونسأل الله لإخواننا المسلمين صلاح القلوب، وصلاح الأعمال، وأن يعيذهم من شر أنفسهم والشيطان، وأن يعينهم على اتباع الشريعة، وأن يكفينا شر البنوك، وأن يهدي أهلها للرجوع إلى الحق، وترك ما حرم الله عليهم من الربا، وأن يوفق ولاة الأمور للقضاء على هذا الربا، بكل عناية وأن يسهل للمسلمين البنوك الإسلامية الموفقة، التي تعينهم على طاعة الله، وتحول بينهم

وبن محارم الله، إنه جل وعلا جواد كريم. وأعود فأشكر للأخوين الشيخين ما بذلا في هذه الندوة، من جهود مشكورة، وكلام طيب نافع، فجزاهم الله خيرا وزادهما من كل خير، ووفقنا جميعا لما فيه صلاحنا، وهدايتنا وسلامتنا من كل سوء، إنه سميع قريب. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٠

الوصية بتقوى اللّٰه تعالى والاستقامة على دينه (١)

لقاء هيئة تحرير "المسلمون" مع سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز.

نود من سماحة الوالد الشيخ عبد العزيز بن باز كلمة توجيهية حول ما ترونه من واجبنا ومسؤولياتنا بما يعيننا على أداء رسالتنا وواجبنا بإذن الله.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

فيسرني أن أوصي إخواني المسلمين في كل مكان، وخاصة صحيفة "المسلمون" أوصي الجميع بتقوى الله جل وعلا، وأن يستقيموا على دينه، وأن يتواصوا بالحق والصبر عليه أينما كانوا؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ (٢) ويقول جل وعلا:

﴿وَالْعَصْرِ﴾ (٣) ﴿إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ (٤) ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ (٥)

فوصيتي لجميع المسلمين العمل بما دلت عليه هذه السورة العظيمة، فقد دلت على أن جميع الناس في خسران ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ (٦) هؤلاء هم الرابحون من الجن والإنس، من العرب والعجم، من الذكور والإناث. الذين آمنوا بالله ورسوله، وصدقوا الله فيما أخبر به عن الآخرة، والجنة والنار وغير ذلك وصدقوا الرسول ﷺ فيما أخبر به عن الله وعن الآخرة والجنة والنار وغير ذلك. ثم حققوا الإيمان بالعمل، فأدوا فرائض الله من صلاة وغيرها

وابتعدوا عن محارم الله، وتناصحوا فيما بينهم، وتواصوا بالحق، ودعوا إلى الله، وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتواصوا بالصبر على ذلك. هؤلاء هم الرابحون، وهؤلاء هم المؤمنون حقا، وهم الصادقون، وهذا هو التعاون على البر والتقوى، وهذا هو شأن المؤمنين الذين قال الله فيهم: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٧)

هذا شأن المؤمنين أولياء متحابون في الله متناصحون، متعاونون على البر والتقوى، لا يظلم بعضهم بعضا ولا يخون بعضهم بعضا، ولا يكيد بعضهم لبعض ولا يغش بعضهم بعضا. هؤلاء هم أولياء. يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويتواصون بالحق والصبر عليه. هكذا المؤمنون.، وهكذا أولياء الله.

فوصيتي لجميع المسلمين في كل مكان من العرب والعجم، من الجن والإنس وصيتي للجميع أن يتقوا الله، وأن يتعاونوا على

البر والتقوى، وأن يكونوا أولياء متحابين في الله آمرين بالمعروف ناهين عن المنكر متواصين بالحق صابرين عليه أينما كانوا. يرجون فضل الله وإحسانه ويخافون عقاب الله عز وجل ومقته. هكذا المؤمنون، هكذا الصادقون أينما كانوا. يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويتفقهون في الدين، وينصحون لله ولعباده، ومما يعين على هذا التفقه في الدين والتعلم.. يقول الله سبحانه: ﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾ (٨) .

فالواجب التعلم؛ لأن الله يقول: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (٩) والمعنى إنما يخشى الله خشية كاملة هم العلماء وهم الرسل وأتباعهم.

(١) لقاء أجرته صحيفة المسلمون مع سماحته في تاريخ ١٤١٨\٣\١١ هـ.

(٢) سورة المائدة الآية ٢

(٣) سورة العصر الآية ١

(٤) سورة العصر الآية ٢

(٥) سورة العصر الآية ٣

(٦) سورة العصر الآية ٣

(٧) سورة التوبة الآية ٧١

(٨) سورة يوسف الآية ١٠٨

(٩) سورة فاطر الآية ٢٨

فالواجب عليك يا عبد الله، وعليك يا أمة الله التعلم والتفقه في الدين، ثم العمل لأداء فرائض الله وترك محارم الله، والتواصي بالحق والتناصح، والتعاون على البر والتقوى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن أهم ذلك العناية بالأهل، بأولادك وزوجتك وجميع أهل بيتك تنصحهم لله. تأمرهم بالمعروف وتنهاهم عن المنكر وتصبر على ذلك. كما قال الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ (١) وقال سبحانه: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ (٢) وقال سبحانه: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ

إِسْمَاعِيلَ ۚ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا﴾ (٣) ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾ (٤) فالواجب على كل مؤمن العناية بالأهل والحرص على صلاحهم وعلى توجيههم إلى الخير، وعلى أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر.

وهكذا المرأة في بيتها تتقي الله، عليها أن تتقي الله وأن تقوم على أهل بيتها ولا سيما إذا كانت هي المسئولة وليس معها رجل. بينما الواجب عليها أعظم، وإذا كان يوجد رجل فالواجب التعاون معه على ذلك مع زوجها، ومع أبيها ومع أخيها حتى يصلح أهل البيت، وحتى يستقيموا على دين الله؛ وحتى يؤدوا ما أوجب الله من صلاة وغيرها وحتى يبتعدوا عن محارم الله، وحتى يقفوا عند حدود الله. وأوصي صحيفة "المسلمون" أوصي الصحيفة والقائمين عليها بتقوى الله وأن يجتهدوا في نشر ما ينفع الناس، وأن يحذروا نشر ما يضر الناس.

فالواجب على جميع العاملين في الصحف أن يتقوا الله. وأن ينشروا ما ينفع الناس في دينهم ودنياهم، وأن يحذروا نشر ما يضر الناس في دينهم أو دنياهم.

نسأل الله للجميع التوفيق والهداية ونسأل الله سبحانه أن ينصر دينه ويعلي كلمته، وأن يصلح أحوال المسلمين في كل مكان وأن يولي عليهم خيارهم ويصلح قادتهم. كما أسأله سبحانه أن يوفق ولاة أمرنا لكل خير، وأن يعينهم على كل خير وأن ينصر بهم الحق، وأن يجعلنا وإياكم وإياهم من الهداة المهتدين. إنه سميع قريب. وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان.

رئيس التحرير:

سماحة الوالد باسم إخواني وباسم جريدة "المسلمون" نشكرك على إتاحة الفرصة لنا للسماع منكم والاستفادة، وأيضا لنعرض لكم ما نواجهه في الحقيقة من خلال اتصالنا بجمهور القراء في العالم الإسلامي، ونرجو الله سبحانه وتعالى أن يكتب هذا في ميزان حسناتكم يوم القيامة.

سماحة الوالد: تعودنا على هذا اللقاء في كل عام. نرجو من الله سبحانه وتعالى أن يمتعكم بالصحة والعافية وأن يطيل عمركم في طاعته بإذن الله وأن ينفعنا بكم.

ولذلك الإخوة في الحقيقة لديهم بعض التساؤلات التي يريدون أن يطرحوها على سماحتكم، ولعل في إجابتكم إن شاء الله ما ينير الطريق للتعامل مع قضايا المسلمين المختلفة، فإذا أذنت لنا ولإخواني قدمنا الأسئلة:

س: سماحة الوالد: نحن نعلم أن صلاح الأمة بشكل عام مرتبط بصحة العقيدة، إلا أن الأمر يحتاج من سماحتكم إلى نوع من التوضيح، كيف أن صحة المعتقد وصفاءه من شأنه أن يؤدي إلى الصلاح في شأن الأمة، الصلاح الشامل لأمور الدنيا والآخرة؟

---

(١) سورة التحريم الآية ٦

(٢) سورة طه الآية ١٣٢

(٣) سورة مريم الآية ٥٤

(٤) سورة مريم الآية ٥٥

ج: متى صلحت العقيدة استقام أمر الخلق جميعا، كل إنسان إذا صلحت عقيدته واستقام على أمر الله تمت له أسباب السعادة، والعقيدة معناها أن يؤمن بأن الله سبحانه هو المستحق للعبادة، وأنه لا إله إلا الله. لا معبود بحق سواه جل

وعلا، وأن يؤمن بأنه رب الجميع، وخالق الجميع، وأنه رازقهم، وأنه العليم بكل شيء سبحانه وتعالى، وأنه فوق العرش، ورب جميع الخلق. لا شبيه له ولا نظير له سبحانه وتعالى. كما قال تعالى: ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ (١) وقال سبحانه: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ ۗ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ (٢) فهو سبحانه في العلو، وهو العلي العظيم كما قال تعالى: ﴿فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ﴾ (٣)

فهو فوق العرش. وفوق جميع الخلق، وعلمه في كل مكان سبحانه وتعالى: ﴿يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾ (٤) يعلم أحوال العباد فلا بد من الإيمان بأن الله سبحانه فوق العرش. وفوق جميع الخلق وعلمه في كل مكان، ولا بد من الإيمان بأنه سبحانه هو المستحق للعبادة قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ (٥) فلا بد من الإيمان بأنه سبحانه هو المعبود بالحق كما دعت الرسل. الرسل جميعا دعت إلى هذا. قال الله جل وعلا: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ

رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ (٦) وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٧) وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾ (٨) فالله سبحانه خلق الخلق ليعبدوه وأمرهم بهذا، وأرسل الرسل بهذا. فلا بد من الإيمان بأنه هو المعبود بالحق، وهو الرازق لعباده. فلا يدعى إلا الله، ولا يستغاث إلا به، ولا يتوكل إلا عليه، ولا يصلى إلا له، ولا يذبح إلا له، ولا يصام إلا له، ولا يحج إلا له، هذا هو المقصود بالعبادة، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾ (٩) وقال سبحانه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ (١٠) وقال سبحانه: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ (١١) .

(١) سورة طه الآية ٥

(٢) سورة الأعراف الآية ٥٤

(٣) سورة غافر الآية ١٢

(٤) سورة طه الآية ٧

(٥) سورة الحج الآية ٦٢

(٦) سورة النحل الآية ٣٦

(٧) سورة الذاريات الآية ٥٦

(٨) سورة البقرة الآية ٢١

(٩) سورة البقرة الآية ٢١

(١٠) سورة الإسراء الآية ٢٣

(١١) سورة البينة الآية ٥

أما الأمور العادية التي يستطيع فعلها المخلوق الحي فلا بأس بها. فالإنسان يستعين بأخيه في الأمر الذي يستطيعه إذا كان حيا حاضرا، فلا بأس أن تقول: يا أخي أعني على كذا، على إصلاح مزرعتي. على إصلاح بيتي، على إصلاح سيارتي، وهو يسمع كلامك، أو بمكاتبة تكتب له، أو من طريق الهاتف، لا بأس بذلك، كما قال الله سبحانه في قصة موسى: ﴿فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِن شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾ (١) فالتعاون بين الناس

الحاضرين القادرين أو بالمكاتبة لا بأس به، أما أن يدعو الميت أو يدعو الغائب يعتقد أنه يعلم الغيب. أو أنه يسمع منه بدون أسباب حسية، أو يدعو الموتى وأصحاب القبور أو الأصنام، أو يدعو الجن ويستغيث بهم، هذا هو الشرك. فهذا هو الشرك بالله، وهذا يناقض قول لا إله إلا الله. فلا بد من الإيمان بأنه سبحانه هو المستحق أن يعبد ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ (٢) ولا بد من الإيمان بأنه سبحانه هو الخلاق العليم وخالق الخلق لا خالق سواه ولا رب سواه، قال جل وعلا: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ (٣) وقال جل وعلا: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ (٤)، وهو سبحانه الخلاق العليم. لا رب غيره ولا خالق سواه، وهو سبحانه المستحق لأن يعبد، كما قال تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾ (٥) وقال سبحانه: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ (٦) ولا بد من الإيمان بالنوع الثالث من أنواع التوحيد، وهو الإيمان بأسمائه وصفاته. الإيمان بأنه سبحانه ذو الأسماء الحسنى والصفات العلا الثابتة في القرآن، وفيما صحت به السنة عن رسول الله ﷺ. يجب إثباته لله على الوجه اللائق بالله من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل، كما قال

الله سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (٧) وقال سبحانه: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (٨) ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ (٩) ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ (١٠) وقال عز وجل: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (١١) هذه عقيدة أهل السنة والجماعة وهذه هي أقسام التوحيد الثلاثة:

١ - الإيمان بأنه سبحانه هو الخلاق العليم، وخالق كل شيء، وهذا توحيد الربوبية.

٢ - الإيمان بأنه هو المستحق للعبادة، وأن العبادة حقه دون غيره، فلا يدعى إلا الله، ولا يستغاث إلا به، ولا يصلى إلا له.. إلى غير ذلك من أنواع العبادة، وهذا هو توحيد العبادة.

٣ - الإيمان بأسمائه وصفاته وأنه سبحانه لا شبيه له، ولا كفء له، ولا ند له، وأن الواجب إثبات أسمائه وصفاته الواردة في القرآن العظيم أو السنة الصحيحة.

على الوجه اللائق بالله من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل، بل على حد قوله سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (١٢) .

س: سماحة الوالد الآن هناك من يقول إن أقسام التوحيد أربعة، ويقول إن القسم الرابع هو: "توحيد الحاكمية"، فهل هذا صحيح؟

ج: ليست أقسام التوحيد أربعة، وإنما هي ثلاثة كما قال أهل العلم، وتوحيد الحاكمية داخل في توحيد العبادة. فمن توحيد العبادة الحكم بما شرع الله، والصلاة والصيام والزكاة والحج والحكم بالشرع كل هذا داخل في توحيد العبادة.

(١) سورة القصص الآية ١٥

(٢) سورة الإسراء الآية ٢٣

(٣) سورة الأعراف الآية ٥٤

(٤) سورة الأعراف الآية ٥٤

(٥) سورة البقرة الآية ١٦٣

(٦) سورة البينة الآية ٥

(٧) سورة الشورى الآية ١١

(٨) سورة الإخلاص الآية ١

(٩) سورة الإخلاص الآية ٢

(١٠) سورة الإخلاص الآية ٣

(١١) سورة النحل الآية ٧٤

(١٢) سورة الشورى الآية ١١

س: ما موقف المسلم من المستجدات في هذا العصر. كما هو الحال على سبيل المثال في قضية الاستنساخ؟

ج: الواجب على المسلم أن يحكم الشرع المطهر في كل شيء، وذلك بأن يقبل ما وافق الكتاب أو السنة الصحيحة مما أحدثه الناس، وما خالف ذلك وجب رده؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ (١) وقوله

سبحانه: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (٢) . أما الاستنساخ فهو باطل لا أساس له، ولا يجوز استعماله. لا في بني آدم ولا غيرهم.

س: سماحة الوالد، العالم الإسلامي كله يشهد مشكلتين رئيسيتين لهما آثار اجتماعية خطيرة هما مشكلة الزواج وتأخر سن الزواج. ثم مشكلة الطلاق. ففي مشكلة تأخر سن الزواج إحصائيات خطيرة في عالمنا الإسلامي تثبت عاما بعد آخر زيادة أعداد غير المتزوجين، وغير المتزوجات. طبقا لأسباب اقتصادية وأسباب أخرى، ومشكلة الطلاق تقابل مشكلة الزواج زيادة عدد المطلقات والمطلقين. لدرجة أن دولة من الدول أثبتت أن مليوني مطلق زادوا خلال عام واحد في دولة إسلامية كبيرة؟

ج: في الحقيقة لا إشكال في الزواج ولا في الطلاق، وإنما حصل ذلك من جهل الناس، وقلة العلم، وكثرة الغضب، وقلة الصبر، والواجب على الرجال البدار بالزواج مع الاستطاعة. وعدم التكلف في المهور وفي مؤن الزواج، حتى يكثر

المتزوجون. وحتى يقل العزاب، وتقل العوانس في البيوت، ولكن بسبب الجهل والطمع وعدم الرضى باليسير أغلوا المهور. وتكلفوا في مؤن الزواج إلا من شاء الله، وبسبب ذلك قل الزواج؛ لأنه ليس كل واحد عنده قدرة.

فالواجب على المؤمنين التعاون في هذا، والتسامح وعدم التكلف في الزواج حتى يكثر المتزوجون، وحتى يقل العزاب، وتقل العوانس في البيوت، هذا هو الواجب على الجميع، والواجب على الرجل أن لا يستعجل في الطلاق، وأن يعاشر بالمعروف، وأن يحذر ظلم المرأة وبخسها حقوقها، والواجب على الزوجة التواضع وعدم إغضاب الزوج وعدم إيذائه، وعليها أن تتواضع، وأن تستعمل اللطف والرفق والكلام الطيب مع الزوج حتى لا تثير حفيظته فيطلق، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطيع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء (٣)» متفق على صحته.

فالمشروع للزوج تقوى الله سبحانه وعدم العجلة في الطلاق والتحمل والصبر. وعلاج الأمور بالحكمة والكلام الطيب

والأسلوب الحسن وعدم ظلم المرأة، المشروع للمرأة تقوى الله، وألا تستثير الزوج بطلب الطلاق، وأن تقوم بواجبها، وأن تعاشر بالمعروف، وهو كذلك عليه أن يعاشر بالمعروف كما قال الله سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٤) وقال جل وعلا: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (٥) وعلى الجميع الصبر والاحتساب في جميع الأحوال كما قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (٦) فلا بد من الصبر والتعاون على الخير لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ (٧)، ولقول النبي ﷺ: «استوصوا بالنساء خيرا، فإنهن عوان عندكم (٨)» ويقول في لفظ أخر: «فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج، فإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها (٩)» فلا بد من الصبر على بعض العوج. ولا بد للمرأة أن تصبر أيضا على ما قد يقع من الزوج من بعض الخلل أو بعض التقصير وما أشبه ذلك.

(١) سورة الحشر الآية ٧

(٢) سورة النساء الآية ٥٩

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب قول النبي ﷺ من استطاع برقم ٥٠٦٥، ومسلم في كتاب النكاح باب استحباب النكاح برقم ١٤٠٠

(٤) سورة النساء الآية ١٩

(٥) سورة البقرة الآية ٢٢٨

(٦) سورة الزمر الآية ١٠

(٧) سورة المائدة الآية ٢

(٨) سنن الترمذي الرضاع (١١٦٣)، سنن ابن ماجه النكاح (١٨٥١) .

(٩) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء برقم ١٤٦٨.

فعليهما جميعا أن يتعاونا على البر والتقوى، وعلى الزوج أن يتحمل ويتقي الله ويعاشر بالمعروف ويعرف لها قدرها وحقها. وعليها أن تصبر وتتحمل بعض الشيء وتؤدي الحق الذي عليها حتى لا يقع الطلاق. نسأل الله لنا ولجميع المسلمين الهداية والتوفيق.